

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

الرقم: ١٩٨
التاريخ: ٢٠٠٩/٣/٣١
الموافق: ١٤٣٠/٤/٥

تعهيد

رقم (٥٧)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي والبالغ عددها (٤٠) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٠٩/٤/٥ وحسب البيانات التالية:-

النوع	الرمز	الرمز التجاري	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الفرعية
21	131282	ISRA	الإسراء	ALISRAA CO.	الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي

علمًا بأن سعر سهم الشركة سيكون معموماً مرفق طيباً البيانات المالية كما في ٢٠٠٩/٢/٢٨ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

 جليل طريف
 المدير التنفيذي

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

ـ نسخة: - هيئة الأوراق المالية
 - مركز نيداع الأوراق المالية

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل
المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس والنظام الأساسي

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل
المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس

المادة 1 : اسم الشركة

الإسراء للاستثمار وتمويل المساهمة الخاصة تمضي

المادة 2 : مركز الشركة

يتكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة أن تتشعب لها فروعها أو مكاتب وذلالات عمالة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة 3 : غايات الشركة

يهدف لشركة إلى تحقيق الغايات الثابتة وفق أحكام الشريعة الإسلامية :

أولاً : الغايات الرئيسية

- [أ] القيام بأعمال الاستثمار وتمويل الثابتة للأشخاص الطبيعين والاعتباريين ، منفردة أو بالاشتراك أو بالتحتفظ مع الغير ، وبشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
 - أ. تمويل العقارات للسلح الاستهلاكية والمعصرة .
 - ب. تمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وعقود المدارس في مختلف القطاعات الاقتصادية .
 - ج. تمويل إنشاء المشاريع الخاصة وال العامة على اختلاف أنواعها وطبيتها ونوعيتها .
 - د. تمويل المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية .
 - د. تمويل المخزون ورأس المال العمل .

- 2 إدارة للممتلكات واعمارها وغير ذلك من الموجودات الثابتة والمتحركة الممولة للغير بما في ذلك تفويت بدور الوسيط للمفتر لإدارة تذكرات ، والقوامة والتصفيه مقابل حصص أو نسبة من عوائد تلك الممتلكات أو العجزات بمقابلة لـ المضاربة كمنى استثمار آخر يتحقق عليه .

- 3 استثمار وتوظيف أموال الشركة تقاضية عن حاجتها وتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ، وبشمل ذلك ، ولا يقتصر على ، التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع وشركات تمويل التمويل والاستثمار ، الإيداع لدى البنوك

الإسلامية أو ذي البزك وهذا لأحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأعمال وفق مقومها الوارد في قانون الأوراق المالية للنفاذ والتعميم الصادرة بمقتضاه.

4- تقديم الاستشارات المالية والاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات

السوق وفرص الاستثمار المتاحة للغير مقابل تعنت محدثة ، والمعمد توقيف التمويل الإسلامي لغير من مصادر ومؤسسات التموين والأفراد ذوي المصلحة وكذلك يبيع ححسن من ثروات التموين المصونة بهذه الغايات ، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأعمال وفق مقومها الوارد في قانون الأوراق المالية للنفاذ والتعميم الصادرة بمقتضاه.

5- إنشاء المحافظ وصناديق الاستثمار والتمويل والأدوات المالية والاستشارية

وإدارتها لصالح الغير داخل المملكة، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأعمال وفق مقومها الوارد في قانون الأوراق المالية للنفاذ والتعميم الصادرة بمقتضاه.

6- أ) تأهيل بنى ملده من مصادر التموين المختلفة محلية ودولية ، والحصول على التمويل حيث بالزم ، لتكون الشركة من القيام بأعمالها ورعن موالها المنقوله وغير المنقوله ضملاً لائزها .

ب) إصدار وإدارة سندات المفترضة والصكوك والآثار المالية الأخرى .

7- تسويق وإدارة وإنتاج بطاقة نظم تدفع الإلكترونيه والبطاقات الذكية لاستخدامات المختلفة الأخرى ، والأعمال المكتنة لها .

ثانياً : الغايات المكملة

ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق هدف الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وللتقويم والأنظمة المرعية ، وبشكل ذلك على سبيل المثل لا للحصر ما يلي :

1- فتح وإدارة وإخلال الحسابات لدى بنوك داخل المملكة وخارجها وتعامل من خلالها سحبأ ويداماً .

2- تدخل في التأمينات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والواسطة في الداخل والخارج لتسهيل تنظيف موالها في الأسواق المالية وأسواق السلع .

3- ممارسة جميع أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من مسوال مفتوحة وغير مفتوحة .

4- التدكك مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة داخل المملكة أو إقليمية لها شعبية أو خارجها أو شخص وتحصلي من الجهات المذكورة على عقد أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غايتها ، واستعمال وتنفيذ واستغلال تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات .

5- بيع وشراء ونقل وتأجير واستئجار وبديل رهن وارتهان واستئجار أي موال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة نقلات الشركة بما في ذلك أي رخص أو لبيه أو منشأة أو آلات أو معلم أو معلم أو معلم أو معلم أو بستان ، وأن تنسق وتفه وتصرف وتجري التغيرات في للبيه أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضروري أو

ملاشأة لغایتہ لشکرہ ، بما فی نہ کو عمل استصلاح و تطوير الأرضی الملوکہ اور
المسلاجہ و تنظیمها للزرعہ والصناعة والسیاحة والاسکن .

6- ان ٹکپن ٹھن ائی اموال اور حقوق پانچھا اور تصریف بھا یا یوجہ و یائی مقتل مہما
کان ٹو ھم ٹنداؤ اور ٹکپلٹ اور بتعنی فی ائی شکرہ اور ھینہ مسجلہ محفوظہ ھمچھا کلیا اور
جزئیا ہوا بحقوق مسجلہ اور ممتازہ اور بدوہا اور یائی سندات مالیہ لائی شکن اور
شکرہ اور ھینہ مسجلہ اور ائی مقتل آخر حسب الشروط التي تقررها للشکرہ اور ان
تقملک اور تتعامل علی ائی وجہ آخر بیٹک الاممہ لو البشکات الماليہ او المقابل لذی
حصلت علیہ علی الوجه المذکور .

7- ان ٹکپس اور تسامہ اور ٹکپڑی لو تعلون لو شکل مع ائی شکرہ اور شخص اور مشروع
او اعمل لفڑی بکون نہا مصلحتہ فیہا ، او ٹکپڑک لو تتمج اور ٹکپ اور تریپٹ اور
تنقی یائی مشکل من الاشکل مع ائی شخص لاقسم الاریاح و توحید المذاق و تعلون فی
المشزیع لمنشکرہ والاعیارات وغير ذلك من الاعمال .

8- ان تصل عنی تحسین و تطوير و تحدث و بدارہ و تکمیہ و مدللہ و تلچیر و لستجار درہن
و بیع جمعی حقوق و ممتلكات و مز لیا لشکرہ او بعضها و نہک بالشكل و لکفیہ لکی تراہما
منہبہ لمحضہ لشکرہ .

9- لحصول علی الوکالات التجاریہ والامتیازات المحلیہ والإقليمیہ والاجنبیہ بما یتفق
و غایبیہ ، و یملک حقوق ملکیۃ الصناعیہ و بر امامات الاختراع والرسوم والتصادح الصناعیہ
والعلامات التجاریہ و حقوق الملكیۃ الادمیۃ واللکریۃ والاعیارات وغيرہا من الحقوق
المعنیۃ واستقلالیہ ، لیکن لم تکوہ المختلفة بشکنها و تصریف بھا و بدارہها او ڈلچیرہا
للغیر .

10- لدخول فی المطاعات والمقاصد الحکومیہ لشخص بکل لو بعض غایت لشکرہ
و اعیانہا .

11- لدخول فی الائتمانات والتنظيمات المهنية المحلية ، الإقليمية والدولية وبخاصة تلك للرامیہ
لتوطید العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة .

12- ان تقوم بجمعی الامور لشکرہ اعلان او یائی منها ہوا بنفسہا لو ہو اسطہ و کلام عنہا
سوام کانت وحدہا لو بالاشتراك مع غیرہا .

13- إقامۃ المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشیۃ التي تدعم أعمال لشکرہ وشاعم
فی رواج اعمالها .

المادة 4**: الالتزام بالشريعة الإسلامية**

لتلزم الشركة في كلية تعاملاتها بالكتاب للتعامل الربوري في الأخذ والعطاء فيما مطلقاً في جميع أسماليها، وتكون للتعديلات الصدرة خلائق لهذا الالتزام غير شافعة في حق الشركة لها أو عليها، وتحين الشركة لهذا التفرض هيئة رقابة شرعية من بين علماء ذوي الاختصاص، ويكون تعينهن هيئة الرقابة الشرعية وعزلها وتنفيتها بقرار من الهيئة العامة ويتسبّب من مجلس الإدارة.

المادة 5**: رأس مال الشركة**

أولاً : رأس مال الشركة بمصروف بد (20,000,000) فقط عشرون مليون دينار (ردي مقيم 75 - 20 مليون ديم) فقط عشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

ثانياً : اكتتاب المؤسسين بد (15,000,000) مليون سهم (فقط خمسة عشر مليون سهم وثمانين سهماً) (675%) من رأس المال المصروف بد ، تم تقييد قيمتها نصف واحدة على أن يطرح البقي للاكتتاب تدريجياً على أن تتدنى قيمته حسب احكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية ويحوز المؤسسين تطليقة ما تبقى من الأسهم غير المكتتب بها بعد تضييده ثلاثة أيام على اغلاق الاكتتاب .

المادة 6**: مسؤولية المساهمين**

محفوظة بقيمة الأسمى التي يمتلكوها في رأس مال الشركة .

المادة 7

: إدارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول
أولاً : تتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة ، لجنة مؤسسين تشكل من ستة أعضاء يتولى اختيارهم المؤسرون من بينهم خلال اجتماع خاص يعدهونه لهذا الغرض .

ثانياً : تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها التسيير أعمال اللجنة ومتاجدة تقييم مهمتها وتصريف جميع شؤون الشركة الإدارية والمالية والتضييق ولدى رئيسه وأي من الأمور الأخرى التي تتطلبها مرحلة تأسيس .

المادة 8**: إدارة الشركة**

1- يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والذئنية وغيرها بحسب إدارة مكون من سبعة أعضاء (7) .

2- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة من ذوي القيادة ، يتولى من مسؤولية إدارية العامة للشركة ويحدد المجلس صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه ، مزايدها أخرى ، وبشرط أن لا يكون أي منها مسؤولاً تنفيذياً بمديرأ عاماً لشركة مماثلة عامة أخرى .

المادة 9:

تاريخ إيداع الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

المادة 10:

مدة لظركة

غير محددة .

المادة 11:

الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة

يكون للمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة ، على أن يتم طرح الأسهم غير المكتتب بها على الجميع حسب الفرقون والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المادة 12:

المؤسسو

يتلزم المؤسسو بأحكام المادة 10 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 الخاصة بحظر التصرف بالأسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة .

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل
المساهمة العاملة المحدودة

للنظم الأساسي

الصادر بموجب قانون الشركات الأردني رقم 22
لسنة 1997 وتعديلاته

المادة 1 : تعريفات

يكون الكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذا للنظم المعنى المخصوص لها أعلاه ما لم تكن
الغربية على غير ذلك :

- الشركة** : الإسراء للاستثمار والتمويل المسماحة العامة المحدودة.
- شخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الملكة** : المملكة الأردنية الهاشمية.
- الوزير** : وزير الصناعة والتجارة.
- المرأقب** : عراقب علم الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- القانون** : قانون الشركات الأردني المعروف به.
- الأوراق المالية** : الأسهم والstocks والأوراق المالية الأخرى المعرفة من قانون
الأوراق المالية المعمول به.
- الهيئة** : هيئة الأوراق المالية.
- السوق** : بورصة عمان أو أي سوق تداول الأوراق المالية مرخص من
الهيئة.
- الأسواق** : أي سوق محلي أو عربي أو دولي يتم فيه بيع وشراء العملات
الدولية والمعادن الثمينة والأسهم والstocks والإمداد وما يندرج عنها
من مشتقات مالية.
- المواهبون** : مؤسس الشركة وكل شخص يساهم في الشركة في أي وقت أو
ينتقل إليه أي منهم من لهمها حسبما هو وارد في هذا النظام.
- السجل** : سجل المساهمين المحافظ عليه لدى الشركة وفقاً لقانون الشركات وإن
لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المجلس** : مجلس إدارة الشركة.
- الرئيس** : رئيس المجلس.
- الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للشركة.
- الإدارة التنفيذية العليا** : الرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابه ومساعديه.

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عدن - المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة أن تنشئ لها الفروع والوكالات والمكاتب العاملة ومكاتب التمثيل داخل المملكة وخارجها.

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية :

أولاً : الغايات الرئيسية

- 1- القيام باعمال الاستثمار والتمويل الناجمة لأشخاص الطبيعين والاعتباريين ، منفردة أو بالاشتراك أو بالتحالف مع الغير ، وبشكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
 - أـ التمويل المباشر لتنمية الأسلوبية والمعمرة .
 - بـ ، التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأرض والاعتكان والميقات والاسئفات وغود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية .
 - جـ تمويل إنشاء المشاريع الخاصة والعامة على اختلاف أنواعها وعملائها وتمويل مشروع البنية التحتية .
 - دـ تمويل نقل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، مثل العقارات والمباني والمنشآت ووسائل النقل والآليات والمعدات وأدوات الإنتاج الأخرى بأسلوب التمويل التأجيري أو أي أسلوب آخر .
 - هـ تمويل المخزون ورأس المال العامل .
- 2- إدارة الممتلكات والعقارات وغير ذلك من الموجودات الذاتية والمنقولة المملوكة للغير بما في ذلك القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركة ، واقفامة والتصفية مقابل ححسن أو نسب من عوائد تلك الممتلكات أو العقارات بالوكالة أو العضوية أو أي أسلوب آخر ينبع عليه .
- 3- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفلبينية عن حاجتها ولتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً ويدعى يحقق مصلحة الشركة ، وبشكل ذلك ، ولا يقتصر على ، التعامل بالأسواق العالمية ول Sovay للسلع وشركات التمويل والاستثمار والإيداع لدى البنك الإسلامي أو لدى البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية . شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأعمال وفق مفهومها الساردة في قانون الأوراق المالية تنفيذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- 4- تقديم الاستشارات المالية والاستشاراتية وإعداد دراسات الجوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار المتاحة للتغير مقابل أتعاب محددة ، والتوصي لغير التمويل الإسلامي للغير من مصدر ومؤسس التمويل والأفراد ذوي المصونة وكذلك بيع ححسن من ثروات التمويل المصدرة بهذه الغايات . شريطة الحصول على الموافقات

- اللزمه من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأصل وفق مفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية للنفاذ والتعديل الصادرة بمقداره .
- 5- إنشاء المحافظ وصناديق الاستثمار وتمويل الأدوات المالية والاستثمارية وإدارتها لصالح غير داخل المملكة، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة هذه الأصل وفق مفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية النفاذ والتعديل الصادرة بمقداره .
 - 6- أ) الاقتراض بدون فائدة من مصادر التمويل المختلفة محلياً ودولياً ، والحصول على التمويل حيث بلزمه ، تتمكن الشركة من القيام بادارتها ورهن أموالها المنقوله وغير المنقوله ضمناً لالتزامها .
 - b) إصدار وإدارة سندات المقارضة والصكوك والأدوات المالية الإسلامية الأخرى .
 - 7- تمويل وإدارة وإذابه بطاقات نظم الدفع الإلكترونية وبطاقات الذكرة لاستخدام المحفظة الأخرى ، والأصول المكملة لها .

ثانياً : الغايات المكملة

- مارسة كلية الأصل الضرورة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون والأنظمة المرعية ، ويشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
- 1- فتح وإدارة وإشراق الحسابات لدى البنك داخل المملكة وخارجها وتعامل من خلالها سهاماً بديعاً .
 - 2- الدخول في تفاصيل وفتح حسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل والخارج تمهيداً لرتبة أموالها في الأسواق المالية وأسوق اسنه .
 - 3- ممارسة جميع أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتلاكها ومستثمارها من أموال منقوله وغير منقوله .
 - 4- التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة داخل المملكة الإقليمية الهاشمية أو خارجها أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها ، وامكانيه وتنفيذ واستثمار تلك العقود والحقوق والامتيازات وال وكلات .
 - 5- بيع وشراء وملك وتأجير ونقل رهن وارتهان واستثمار أي أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو امتيازات ترعاها لازمة غايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو ثقيلة أو منشآت أو آلات أو معدات أو وسائل نقل أو بضميمة ، ولن تتضمن وتقسم وتنصرف وتغيري التغيرات في البيئة في الأشغال حيثما يكون ذلك ضروريأ أو ملائم لغايات الشركة ، بما في ذلك أعمال استصلاح وتطوير الأرضي المملوكة أو المستأجرة وتحقيقها تأميناً وصناعة والسينما والإسكان .
 - 6- أن تقبض شئون أي أموال أو حقوق بمعتها أو تصرف بها بأبي وجده وبأى مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالدين في أي شركة أو هيئة مسجلة مفعلاً قبضها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مسجلة أو ممتازة لو بدرتها أو بأى سندات مالية لأى شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو بأى مقابل آخر حسب الشروط التي تفرضها الشركة أو أن

شريكك أو تتعامل على أي وجه آخر يملك الأسهم أو السندات المالية أو المماثلة التي حصلك علىه على الوجه المذكور .

7- أن توسر أو تساهم أو تشتري أو تخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها صفة فيها ، أو تترك أو تنسحب أو تتحقق أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لأقسام الأرجاح وتوحيد المدابع ولتعمل في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

8- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث إدارة وتنمية وبنية وتجهيز واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ومزايا الشركة لبعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

9- الحصول على الوكالات الجزئية والامتيازات تجارية والإكليمية والأجنبية بما يتفق ، وعليها ، وملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم وال TRADE marks والعلامات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والامتيازات وغيرها من الحقوق التجريبية واستغلالها وإبرام عقود مختلفة بشأنها ، التصرف فيها ، إدارتها أو تأجيرها للغير .

10- الدخول في المعاهد والاتفاقيات الحكومية الخاصة بكل أو بعض علائق الشركة وأعمالها .

11- التدخل في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك المرامية لتوسيع علاقات مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات الاعتراض المشتبه .

12- أن تقوم بجمعية الأموار المذكورة أعلاه أو بكي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء كانت وحدة أو بالإشتراك مع غيرها .

13- إقامة المعارض والدورات والمؤتمرات واللجان الثالثة التي تعم أصول الشركة وتشتمل في رواج أعمالها .

المادة 5: : التزم الشركة في كافة عملياتها بالكتاب التعامل الديموسي في الأخذ والعطاء تزاماً طبقاً في جميع أعمالها ، تكون التعلميات الصادرة خلافاً لهذا التزام غير نافذة في حق الشركة لها أو عليها ، وتعين الشركة لهذا الغرض هيئة رقابة مالية من بين العناصر ذوي الاختصاص ، ويكون تعين هيئة الرقابة الشرعية ، عززها وتغييرها بقرار من الهيئة العامة ويستبيب من مجلس الإدارة .

المادة 6: : **رأسمال الشركة**
أولاً : رأس المال للشركة المتصدر به (20,000,000) فقط عشرون مليون دينار أردني م分成 إلى (20 مليون سهم) فقط عشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

ثانياً: الكتب المؤسسة بـ(15,000,000) ١٥ مليون سهماً فقط خمسة عشر مليون سهم وتشتمل (75%) من رأس المال المتصدر به ، تم تعيينها دفعة واحدة على أن يطرحباقي للكتاب تعلم وعلى أن تحدد قيمتها حسب أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية

ويجوز للمساهمين تغطية ما يهتم بهم غير المكتتب بها بعد الفحصاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب .

المادة 7 : مسوقة للمساهمين

محذدة بقيمة الأسهم التي يستكوفها في رأس المال لشركة .

المادة 8 :

إدارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى
أولاً: تقويم إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى الذي يجب أن يعده خلال سنتين يوم من تاريخ تأسيس الشركة ، لجنة موسسون شكل من سنة اعضاء ينتخبهم الموسسون من بينهم خلال اجتماع خاص يختارون لهذا الغرض .

ثانياً: تقوم للجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها تمهيداً أصول اللجنة ، متلية تغفيراً مهمتها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والخاصة ولدى لشوك وأي من الأمور الأخرى التي تتطلب مرحلة تأسيس .

المادة 9 :

تاريخ التأداء الشركة
من تاريخ تسجيلها لدى مرقب الشركات في وزارة الصناعة ، والتجارة .

المادة 10 :

مدة الشركة
غير محددة .

المادة 11 :

الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة
يكون لمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة . على أن يتم طرح الأسهم غير المقترب بها على الجمهور من خلال بورصة عمان حسب تعليمات الهيئة وإجراءات البورصة .

المادة 12 :

اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة
أولاً: يرسل الاجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة رئيس نجدة مؤسسي الشركة أو من يفرضه من أعضاء لجنة الموسسون خطباً بذلك ، ويقوم نجدة الموسسون بتقديم تقريرها الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإبراهيمه مع الوثائق المرفيدة إلى الهيئة العامة حيث تقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

- 1- الاطلاع على نتائج التأسيس ومناقشتها وأخذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 2- انتخاب المجلس الأول للشركة .
- 3- انتخاب مدعي أو مدققي حسابات الشركة وتحديد انعامهم أو تعيين المجلس بتحديدهما .

ثانياً: تطبيق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومطلبات الدعاوة ، النصاب القانوني ، الخلا

القرارات الخطبية على مجتمعات لجنة العامة العاملة لشركة .

ثالثاً: منفي صلاحيات لجنة الموسرين وأعمالها لور انتخاب المجلس الأول لشركة ، وعلى لجنة الموسرين تسليم جميع المستندات وتوثائق خاصة بشركة إلى المجلس المنتخب .

المادة 13 : مبادرة إعمال الشركة

يقوم رئيس المجلس بتزويد مرافق علم الشركات بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة الموسرين إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأولى .

المادة 14 : الأسماء

- ١- يلتزم المؤسرون بعدم التصرف بالاسم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام الفنون .
- ٢- بعد إعلان تأسيس الشركة تهليلاً يتسلم المساهمون في الشركة وتلقي مساهمة ثبت ما يمثل كل منهم من أسهم تكون مكتوبة باسم الشركة ومرفقة عن المفوضين بالتوقيع عنها .
- ٣- يكون الاسم في الشركة قليلاً للتداول في بورصة عمان وفق قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٤- تحتفظ الشركة بسجل تمهيداتها تدوين فيه أسماؤهم وارقام اسمائهم وعدهما وإجراءات نقل الأسماء وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى المضورية .
- ٥- يتم عمليات نقل ملكية الأسماء وتحويلها والجزء عليها ورهنها والمعاملة بها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها .

المادة 15 : زيادة وتخفيف رأس المال

أولاً: زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس المال الشركة عند الحاجة إذا كان ذلك مكتوب به بالكامل وذلك بضم جزء أو كل من احتجازاتها وإثر إرثها المدورة وإثر رسالة جزء أو كل من الديون للمغربية عليها بعد موافقة الدائنين الخطبية أو تحويل استئثاره المذكور للتحول إلى اسم وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو عن طريق طرح أسماء جديدة للأكتتاب وذلك بقرار مصدر الهيئة العامة غير العلنية باكشارة لا تقل عن ٦٧,٥٪ من مجموع الأسماء المطلة بالاجتماع وذلك وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية .

ثانياً: تخفيض رأس المال

يجوز الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العلنية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأساتها الصدرى به كما يجوز لها تخفيض رأساتها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأ علىها خسارة ورأت أنها بمقدار الخسارة توافق جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون الشركات المعمول به .

ب) لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حال من الحالات من المد المدنى المنصوص عليه في المادة 95 من قانون الشركات المذكور أعلاه.

ج) يجوز لمجلس إدارة الشركة طرح الأسهم غير المكتتب بها من رأس المال الشركة المصرح به حسب ما تنصبه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة سهم او اعلى او اقل منه على ان تنصز هذه الاسهم وقد لا حكم القانون والشريعة المعمول بها.

المادة 16 : اجتماعات الهيئة العامة للشركة

1- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وعلى المجلس تنفيذ قرارها المنفذة في اجتماعاتها العلنية وغير العلنية .

2- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

3- تطبق الأحكام الواردة في القانون في جميع الأمور الإجرائية لواجب اتباعها الناكم من فلولية الدعوة وليس التسجيل ودخول الحضور وحيثك الجنسية وطريقة وأسس التصويت .

و فيما يلي أنواع اجتماعات الهيئة العامة العملة وأحكامها:

أولاً : اجتماعات الهيئة العامة العادية

1- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوى من المجلس في لزمان و المكان الذين يحددهما على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المخصوص عليها في القانون .

2- يوجه لمجلس الدعوة إلى المساهمين الحضور اجتماع الهيئة العامة مرخصاً بهما جذون أعمال الهيئة العامة وتغير مجلس السنوي والميزانية السنوية لجامعة الشركة وحساباتها الختامية وتغير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية ، ويتم برسالها بالبريد العادي فين أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ المقرر عقد الاجتماع ويحوز بسلام الدعوة بتقد المساهم مقابل المبالغة بالاستلام .

3- يقوم المجلس بالإعلان عن موعد المقرر عقد اجتماع الهيئة العامة في صحفتين يوميتين مطابقين لمرة واحدة وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ الموعود .

4- لا تعتبر جلسة لأولى الاجتماع فاريته ما تم بحضورها نصاب فائقوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعه من الوقت المحدد للجتماع يوجه رئيس مجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانى حسب ما هو مبين أدناه ، وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسمائهم الممثلة فيه .

5- بعد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الموجز ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ، ويعلن عن ذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل .

6- تنصز القرارات بالاكتتابية العادية للأسماء المسئولة في الاجتماع .

- 7- يدخل في جدول أعمال الاجتماع الهيئة العامة العادي لتسوية الأمور التالية :
- أ. سماح وقائع الاجتماع العادي للسوق للهيئة العامة .
 - ب. سماح تقرير المجلس على أصل الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها ومتذمته .
 - ج. سماح ومتذمة تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية المسندة للشركة وحساباتها الختامية الأخرى والمصلحة عليها .
 - د. إبراء ثمة أعضاء للمجلس للذم .
 - هـ. انتخب أعضاء للمجلس في حل انتهاء فترة المجلس أو شغور مركز عضو أو أكثر .
 - وـ. انتخاب منتقى الحصص للسنة المالية المقبلة وتحديد تعينهم لتسويق المجلس بتحديدها .
 - زـ. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على الاقتراح المجلس ، بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي يجب اقطاعها بحكم نصوص القانون ونظام الشركة .
 - حـ. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع .
 - طـ. أي أمر آخر يقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال . ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقرن ببرنجها هذا الاقتراح في جدول الأعمال بعلاقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ثانياً : اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

- 1- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من المجلس ، أو بطلب خطى للمجلس من مدققي الحسابات ، أو بطلب خطى للمجلس أو رئيسه من مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن ربع أسهم الشركة ، أو حسبما ينص عليه القانون الدال .
- 2- يقوم الرئيس بوجيه الدعوة لمساهمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس أو من تاريخ اصداره لأي من طلبي المتذكرين في البند (١) أعلاه .
- 3- يجب أن تتضمن الدعوة لبيان عدد الاجتماع وجدول الأعمال والأمور المزمع اتخاذ القرارات بشأنها .
- 4- لا تغير الجلسة مكتفية للنصاب إلا بحضور مساهمن يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
- 5- إنما يكتفى للنصاب للقانون في الجلسة الأولى خلال ساعة فتم توجيه دعوة تالية خلال عشرة أيام ويغير النصاب مكتفياً بحضور مساهمن يمثلون (40%) أربعين بالمائة من أسهم الشركة .
- 6- تتصدر للقرارات بأكثرية ثلاثة لرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- 7- تخصم الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية :

- أ. تعيين عدد التائبين ونظام الأنسبي .
- بـ، دمج الشركة أو اندماجها .
- جـ، تصفية الشركة وفتها .
- دـ، إقالة مجلس إدارة أو رئيس مجلس أو أحد أعضائه .
- هـ، بيع الشركة أو تلك شركة أخرى لها .
- وـ، زيادة أو تخفيض رأس المال للشركة للتصريح به .
- زـ، إصدار إسند قرض قبلة لتحويل إلى أسهم .
- حـ، تملك العاملين في الشركة لأسمهم في رأس المالها .
- طـ، شراء شركة لأسمها وبيع تلك الأسماء وفقاً لاحكام القانون ، والتنسيقات ذلك للحالة .

ـ8ـ الهيئة العامة غير العاملية إمداد التراث بأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العاملية ، وتصدر قراراتها في تلك الأمور بالأعليية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .

المادة 17 : إدارة الشركة

أولاً: يتكون إدارة الشركة وتصريف جميع تدابيرها الإدارية وللمالية والفنانية وغيرها مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء .

ثانياً: مدة المجلس

تكون مدة للمجلس أربع سنوات تنتهي بالانتخاب مجلس جديد من قبل الهيئة العامة . وذلك بدغرة عن المجلس القائم يوجهها إلى الهيئة العامة للإجماع خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من منتهى : إلا أن تمديد القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة ل المجلس الجديد على أن يلتزم مهامه بعدنتهاء مدة المجلس القائم .

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس

- ـ1ـ أن يكون حازماً يensed على (50000) سهم خصوصاً أذ سهم في الشركة على الأقل أو مملاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم ; ويتحقق في هذه الأسماء أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر . ومنع التصرف بها بستمائة حكم المفرد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسماء التأسيسية المتخصوص عليه في المادة 100 من القانون ، ويعنى هذا للنصاب العوزي للعصوبية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التخلص به خلال تلك المدة .
- ـ2ـ أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
- ـ3ـ أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإبرام الاتفاقيات والشهادة الكاذبة أو أي جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العالية .
- ـ4ـ أن يكون كافياً الأهلية المدنية .
- ـ5ـ أن لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المتخصوص عليها في المادة 278 من قانون الشركات .

6- إن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ، إلا إذا كان مملاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو شخص اعتباري عام .

7- إن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مملوكة في أصلها أو غالبيتها أو مناقصة للشركة .

8- ينصح ممثل الشخص الاعتباري بما يتناسب به بقية أعضاء المجلس المنتخبين من الخصوص والوجبات ، وتكون أداة وقراراته ملزمة لجهة التي يمثلها .

رابعاً: الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

1- ينعقد المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس .

2- ينعقد المجلس من بين أعضائه أحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع والتقرير على ذلك عن الشركة بما مختصون أو متقدرين أو كلاهما ، وفي حدود الصالحات التي يفوضها المجلس له أو لهم .

3- إذا لم تنتخب أي شخص نصوصية المجلس وكان غالباً عند انتخابه ، يجب عليه أن يعلن عن قوله بذلك للعصوبية لرفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه نتيجة الانتخاب ، ويختار مكتبه فولاً منه للعصوبية .

4- يقوم المجلس بتعيين لمن يترشّح لمجلس ، يترتّب تنظيم اجتماعاته المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص ، وفي صفات مماثلة مرئية بالتشكيل ، على أن توافق من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخطّم الشركة .

5- يمكن المجلس من بين أعضائه تجألاً وتحدد مهامها واحتياطاتها وصلاحياتها .

خامساً: اجتماعات مجلس الإدارة

1- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وإن لا ينقصى أكثر من ثمانين يوماً عقد اجتماع .

2- يتولى نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيبته .

3- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناءً على طلب خطى يقتضيه إلى الرئيس ربع أعضائه على الأقل يبيّنون فيه الأسباب المذكورة لعقد الاجتماع .

4- إذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبعة أيام من تاريخ تبلّغه طلب للأعضاء الذين قسموا الطلب دعوة المجلس لاتخاذ .

5- تتم دعوة أعضاء المجلس بكل صدوره عن الرئيس تبلغ بكل عضو بما يليه مقابل التوقيع أو بالفاكس أو ببريد الإلكتروني قبل خمسة أيام على الأقصى من موعد الاجتماع .

6- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لاتكميل النصاب وتكون قراراته قانونية ، وبذل قدر للنصاب أثناء انعقاد الجلسة وجب تطبيقها وتحتقر للقرارات التي اتخذت قبل فلان النصف غالفة .

7- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تقرر الاجتماع في مركز الشركة .

- 8- يرأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته وعليه بالتشاور مع الإدارة
العلمه أن ينفذ مقررات المجلس ويقتد بتوجيهاته .
- 9- لا يجوز اشتراك عضو مجلس ببحث أي مسألة يكتن له فيها مصلحة شخصية .
- 10- ينضم لكل جنسة محضر يسجل في سجل خاص ويوفّعه الرئيس والأعضاء الذين
حضروا الجلسة ، وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطأ فوق توقيعه .
- 11- تصدر فرارات المجلس بالأكملية للمناقشة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، وإلا
كأن الأصوات برفع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- 12- يجب أن يكون التصويت على فرارات المجلس شخصياً ، يقوم به العضو بنفسه ولا
يجوز التوكيل فيه ، كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بالي طريقة غير مباشرة أخرى .
- 13- إذا اعتبرهن أي عضو على أي قرار يصدره المجلس ، فوجب إثبات هذا الاعتراض
خطاباً في سجل الاجتماع ويعتبر أي اعتراض غير مثبت خطيباً في محضر
الاجتماع كأن لم يكن .

سلسلة: صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

- 1- رسم لتراتيجية إدارة أموال ومقدار أموال الشركة وتحديد اوجه شاططاتها ووسائل
استثمارها .
- 2- إقرار الهيكل التنظيمي الذي يظهر التقسيم الوظيفي للشركة وتحدد دوراتها وأقسامها
وذلك تحديد توصيف الوظيفي للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ونواب
الدوائر ورؤسائه الأقسام .
- 3- وضع نظام الموظفين الذي يبين مسؤوليات توظيف وتصنيفها ودرجتها ورواتبها
وعلاواتها والزيادة السنوية للموظفين وإجازاتهم وطرق تعبيدهم وإنهاء خدماتهم بما في
ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم .
- 4- القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها ، بما في ذلك رهن عقارات
الشركة ومواردها ، وإصدار وطلب إصدار الكفالات والحصول على التسهيلات
الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمالها . و ذلك الاقتراض بما لا يتجاوز مسحوق حقوق
المساهمين .
- 5- تعيين الرئيس التنفيذي : وتحديد رواتبه وعلاوه ومتلازمه وأى امتيازات أخرى ، كما
يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير
المالي ومدير التدقيق الداخلي .
- 6- إعدادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من رأس المال الشركة المصرح به حسب ما
تحتفظ به مصلحة الشركة ، وبنسبة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه النسبة مسؤولة
لقيمة السهم الاسمية أو أقل أو أعلى منها ، على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام
اللتيريات المعول بها .
- 7- فتح وليلارة وإلائق تصالبات لدى البورصة والإيداع فيها والسحب منها ، وإجراء
اللتيريات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها .

-8- تقويض أي من أعضاء المجلس بصلاحية التوقيع عن الشركة مفترضين أو مجتمعين، وكذلك منهم هو تقويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس، كما أنه إلغاء تلك الصلاحية وفق ما يراه مناسباً.

-9- يغير رئيس المجلس رئيساً للشركة ومثلاً لها لدى الغير ، وأقام جميع الجهات ، كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الإدارة التنفيذية العليا في الشركة . ويجوز أن يكون رئيس المجلس مفترضاً لاعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأتعابه والعلامات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيساً مفترضاً لمجلس إدارة أو مديرأ عاماً لأي شركة معاونة عامة أخرى .

10- يقرر المجلس بدلات الأئمة والسفر وحضور الجلسات لأعضائه ويفتح للمهمة العامة منح المكافآت والتعربيات لأعضائه وموظفي الشركة .

11- إصدار نظمة داخلية خاصة للشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية وأى أمور أخرى وتعديل أي منها.

سابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

1- لا يجوز أن يكون رئيس المجلس أو أحد أعضائه مصيحة مبشرة أو غير مبشرة في العقد والمذكرة والإذن بفتحها التي تعدد مع الشركة أو تصلبها ، ويستثنى من ذلك المغزولات والمعاهدات والمتطلبات التعاقدية التي يضع فيها المجال لمجموع المتلقين بالاشتراك في العرض، وتن على قدم المساواة شريطة أن يكون صاحب العرض الأقرب وأن تكون موقعة المجلس على هذا العرض بأغلبية الأصوات عن كل أعضاء المجلس .

2- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً يكتفى به من نوع إلى رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو إلى انسوان أي منه أو فروعه أو زوجته .

3- على المجلس أن يد خال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من لائمه السنة المالية للشركة المحاسبة وبياناتها على الهيئة العامة :

أ- التقرير السنوي للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان النسبات التقنية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة ، مصنفة حسبها من مدققي حسابات الشركة .

بـ- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وبياناتها المستقبلية لسنة الائمة .

4- يقوم المجلس بنشر التقرير السنوي للشركة وحسابات أرباحها وخصائها وخلافها وافية وافية عن التقرير السنوي للجنس ، وتقدير مدققي الصناديق في إحدى الصحف المحلية اليومية على الأدق ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثالثتين يوماً من تاريخ تعداد الهيئة العامة .

5- بعد المجلس كل ستة أشهر تقريراً بين فيه تقرير المالي للشركة وتتراجع أصلها وحساب الأرباح والخسائر وفائدتها الكافية والإيضاحات المتعلقة ببيانات السنة مصصاناً عليه من مدقق حسابات الشركة ، ويتم تزويد مرتب الشركات بشخصة من هذا التقرير خلال ستين يوماً من لائمه السنة .

ثامناً : مكافآت مجلس الإدارة

- 1- يسخن رئيس وأعضاء المجلس بمكافأة سنوية بنسبة لا تزيد على 10% من الربيع الصافي للقابل للتوزيع عنى المساهمين بعد تزوييل جميع لضرائب والاحتفاقيات وبالحد الأقصى الذي يسمح به قانون الشركات تلك منهم .
- 2- توزع المكافآت على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها عضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها .
- للسماه: فقدان عضوية مجلس الإدارة**
- فقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات التالية :
- 1- إذا انتقل من منصبه بالاعتراض كلي يبلغ إلى المجلس وافق المجلس على ذلك .
 - 2- إذا لم يملك عدد الأسماء التي يرؤسها لمعضوية المجلس ، أو تم تعيين الحجز عليها بحكم قضائي لكتاب شرجة التطعيم ، أو تم رهنها .
 - 3- إذا غاب عن اجتماعات المجلس لمدة شهر متالية ، ولو كان ذلك بسبب عذر مقبول .
 - 4- إذا غاب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .
 - 5- إذا أهان أو اخترأ أو أصبح فلداً للأهانة سواء معتبرها في مدخل العقل .
 - 6- إذا قام مفترداً أو بالاشارة مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة .
 - 7- إذا حكم عليه برأة جدية أو جنحة مدنية : أو جنحة الشركة ، أو الاحتيال ، أو إساءة الائتمان ، أو التزوير ، أو الألاعيب الفاسدي ، أو الشهادة ، أو اليمين الكاذبين .
 - 8- إذا تم عزله وقد لا يحكم القانون .
 - 9- إذا اقررت الهيئة العامة بإقالته وفق أحكام القانون .
 - 10- أي سبب آخر تنص عليه قانون الشركات الساري المعمول .

المادة 18 : الإدارة التنفيذية

- 1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه من ذوي الكفاءة، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاًية الإدارة العامة للشركة ويفيد المجلس صلاحياته ومسؤوليته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحدد المجلس راتب الرئيس التنفيذي ومزاياه الأخرى، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً تنفيذياً لشركة معاونة عامة أخرى.
- 2- يكرر مجلس تعيين بعض المدراء التنفيذيين عن المدير العالي ومدير التنفيذ الداخلي، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامة.
- 3- يتم اختبار وتعيين كافة أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامة.
- 4- يكرر مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي في حال غيره المدير العام أو من طلبه فسي السلام الوظيفي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا .
- 5- تطبق لائحة شفون الموظفين على الإدارة التنفيذية بما في ذلك أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة ، فيما يتعلق بالكافقات والإجازات وعلاوات العسر والاستفادة وتموين ذويه لخدمة وسائل حقوق والخدمات الأخرى ، ما لم يتفق على غير ذلك بالنسبة لأعضاء

الإدارة التنفيذية للجنة .

- 6- يتم المجلس المركب والسوق خطياً عند تعيين الرئيس التنفيذي أو انتهاء خدمته خلال عشرة أيام من لحظة القرار .
- 7- يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة تنفيذياً ططياً والإدارية التنفيذية ، شريطة تزويده وعليه أن لازيد عدد الأعضاء المعينين في منصب تنفيذية عن ثلاثة .
- 8- لمجلس الإدارة أن يكتفى أي عضو بمهمة محددة لصالح الشركة مقابل مكافأة يقررها مجلس .

المادة 19 : حسابات الشركة

- 1- يبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة ، باستثناء السنة المالية الأولى ، حيث يبدأ من تاريخ ترويع الشركة بالعمل ، وتنتهي في 31 كانون الأول من نفس السنة إذا تبرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنة ، أما إذا تبرعت بأعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في 31 كانون الأول من السنة الثانية .
- 2- يتم حفظ سجلات وفاتر الصلبات في مقر الشركة ويحق لأعضاء مجلس ومساهمي الإطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقرها مجلس .
- 3- تنتخب الهيئة العامة العادية منقاداً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمعاونة المهنة لسنة واحدة قليلاً للتجديد وتحديد لuginهم ، أو تعيين مجلس مدققي الحسابات يتجدد كلها ، وينتوني مدققو الحسابات القائم بالمهام ذاتية :

 - أ- مراقبة أعمال الشركة .
 - ب- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد تدقيق المعتمدة .
 - ج- فحص الأنشطة المالية والإدارية ولأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها ، وتأكد من صلاحيتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على ثوابتها .
 - د-تحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتذكير من قانونية الاستردادات المترتبة على الشركة وصحتها .
 - ـ- الإطلاع على قرارات مجلس وبياناته العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها .
 - ـ- إعداد تقرير خطى موجه للهيئة العامة حول أعمالهم ومهماتهم ونيلوتهم أمام الهيئة العامة .
 - ـ- إبداء الرأي النهائي في البراءة للبنية حسابات الأرباح والخسائر والتدفقات للشركة .

المادة 20 : الأرباح

لولا : يجري بقرار الأرباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تعييب من مجلس .
ثانياً: يتم توزيع الأرباح الصافية بعد الافتزاعات كما يلى : تلاجتاطي الخاص

- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الأجنبي .
- يجوز للقطاع جزء من الأرباح الصافية للأحتياطي الاحترازي على أن لا يزيد اصلعه المقطوع سنويًا عن 20% من الأرباح الصافية ل تلك السنة .
- يجوز اقتطاع أي نسبة من الأرباح الصافية بناءً على قرار الهيئة العامة باقتراح من المجلس تحساب أي احتياطات أخرى مهما كانت مسبباً لهذه الاحتياطيات ؛ انفرض منها فيما تطلبها مصلحة الشركة ، ومن غير احتماله على أن يتم بعد الاقتطاع بعد تنزيل مخصص هزوية البخل .
- ما لا يقل عن 1% لإغفاله على دعم البحث العلمي والتدريب المهني .
- توزيع الأرباح الصافية بعد الاقتطاعات الصافية على المساهمين وفقاً لأحكام الفانون أو يتم توزيرها كلية أو جزئياً حسبما تقرر؛ الهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح المجلس .

المادة 21 : تحويل النظام الأساسي

بم تعديل النظم وفقاً لأحكام الفانون باقتراح يقدمه المجلس وتقره الهيئة العامة غير العادية .

المادة 22 : حل الشركة وتصفيفتها

تحل الشركة بتصدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام الفانون .



دائرة مراقبة الشركات
General Control Department

الملكية الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة
Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٤٤٠٩٥٠٤٠)

أشهد بأن شركة (الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٥١) بتاريخ (٢٠٠٨/٤/٢٠)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

General Controller of Companies

مصدر الشهادة: من البياض

صبر الرواشدة
Sabr Al-Rawashdah

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحوظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والكرات الخص الازمة)


للمباشرة أعمالها)





وزير التجارة والصناعة

單位 مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

٢٠١٧

Date

الموافق

الرقم: ... م ش ٤٥١/١ / ٤٥١/١

التاريخ: ... ٢٠٠٨/٧/٢١

السادة شركة الاصحاء للاستثمار والتمويل الاسلامي - عموم

صر.ب (٥٤١٧٧٠) عمان (١١٩٣٧) الأردن

تحية وتقدير،»

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لــي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو أن أعلمكم بــان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/٢٩ .

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

مودود واسدة



طفرة هيئة الوراء للأوراق المالية والمصوّل الإسلامي، عمان

عمان في : 2009/03/19

الرقم : 2009/126

السادة بورصة عمان المحترمين
صمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: مطالبات ادراج أسهم الشركة

تحية واحتراماً ،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس المفوضين نهضة الأوراق المالية رقم (2009/74) المتداخلي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/2/2009 وبالإشارة إلى كتابكم رقم 1/33701/6/1 تاريخ 2/11/2008 ، ولاحقاً لكتابنا رقم 2009/3 تاريخ 11/2009

يرفق لكم طيه البيانات المالية للمراجعة كما هي بتاريخ 28/2/2009 الخامسة بالشركة ، راجعين التكرم باستكمال مطالبات ادراج أسهم شركة الأسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي في بورصة صمان .

ونتمنى بقبول فائق الاحترام ،،،

والربان كرس

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٩ آذار
رقم المستمسك بلائحة
رقم الملف -
الجنة المختصة -
الروابط

محمد العراشي

رئيس مجلس الإدارة

نسخة السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

شركة الاميراء للاستثمار والتمويل الاسلامي
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان - المملوكة الاردنية الهاشمية
البيانات المالية المرحلية المرجزة
للفتره هذه التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨
ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩
مع تقرير المراجعة

شركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي
(شركة مساهمة عامة محدودة)
صلان - المملكة الاردنية الهاشمية
٢٨ شباط ٢٠٠٩

جدول المحتوياتنقرير المراجعةبيان

١

الميزانية العامة للمرحلة الموجزة

ب

بيان الدخل المرحلي الموجز

ج

بيان التغيرات في حقوق المساهمين المرحلي الموجز

د

بيان التدفقات النقدية المرحلية الموجزة

صفحة

٨ - ١

الإضاحيات حول البيانات المالية المرحلية الموجزة

Deloitte.

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) - الأردن
 بيل صنان، السوار الخامس
 شارع زهران
 بناية رقم ١٩٠
 ص ٢٠٣
 عمان ٩١١٦، الأردن
 تلفظ: ٩٦٢ ٥٥٢٢٠٠١ (١)
 فاكس: ٩٦٢ ٥٥١٢٣٠ (١)
www.deloitte.com

نطاق المراجعة

٣٢٧٧٠ / م / ع

الى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
 شركة الاصراء للاستثمار والتسيير الاسلامي
 عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

مقدمة

قمنا بمراجعة الميزانية العامة المرحلية الموجزة لشركة الاسراء والتسيير الاسلامي (شركة مساهمة عامة محدودة) كيما في ٢٨ شباط ٢٠٠٩ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية المرحلية الموجزة للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩ ، وملخص السياسات المحاسبية الهامة وإيصالات تفسيرية أخرى ، إن الادارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية المرحلية الموجزة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ، إن مسؤوليتنا هي ابداء استنتاج حول هذه البيانات المالية المرحلية الموجزة استناداً إلى مراجعتنا .

نطاق المراجعة

لقد قمنا براجعتنا وفقاً للمعيار الدولي حول عمليات المراجعة رقم ٢٤١٠ ، "مراجعة المعلومات المالية المرحلية التي تقوم بها مدقق الحسابات المستقل للشركة" . تتضمن مراجعة المعلومات المالية المرحلية القيام بإجراء الاستفسارات ، بشكل رئيسي من الاشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وإتاحة اجراءات تحليلية واجراءات مراجعة أخرى . إن نطاق المراجعة أقل جوهرياً من نطاق القيام بالتدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وبالتالي ، فإنها لا تمكننا من الحصول على تأكيد حول جميع الأمور الهامة التي يمكن أن يبيّنها التدقيق ، لذا فإننا لا نبدي رأي تدقيق بشأنها .

- ٤ -

اساس الاستنتاج المخالف

١ - لم يؤخذ في بيان الدخل المرحلي الموجز مخصص لضريبة الدخل وقيد الموجودات الضريبية الموجزة للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩ ، هذا وسيتم تسجيلها في نهاية العام ٢٠٠٩ كما أفادتنا الإداره.

الاستنتاج المخالف

استناداً إلى مراجعتنا وبياناتنا أثر ما يرد في الفقرة (١) أعلاه ، لم يتبعن لنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن البيانات المالية المرحلية الموجزة المرفقة لا تظهر بصورة عادلة ، من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي لشركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي كما في ٢٨ شباط ٢٠٠٩ وأداؤها المالي وتدقائقها النقدية للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (٣٤) المتعلق بالقرارات المالية المرحلية .

فقرة اوضاحية

تنتهي السنة المالية للشركة في ٢١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرحلية الموجزة المرفقة لأغراض ادراج الأوراق المالية في بورصة عمان ولاغراض الإداره.

دليويت اندا كوش (الشرق الأوسط) -الأردن
Deloitte & Touche (Middle East) - Jordan

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
١٩ آذار ٢٠٠٩

بيان (ا)شركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان -الأردن

الميزانية العامة المرحلية الموجزة

٢٠٠٩ شباط ٢٨

الإضاح (مراجعة غير مدققة)الموجودات

الموجودات :

١,٣٧٧,١٤٤	نقد لدى البنك
١٥,٩٠,٢٤٧٩	ذمم مدينة من النشطة التمويل
٢٤٨,٤١٣	ارصدة مدينة اخرى
٢,٩٧٥,٩٧٨	موجودات مالية متوفرة للبيع
٢٢١,١٣٤	موجودات ثابتة - صافي
<u>٢٠,٧٢٥,١٤٨</u>	<u>مجموع الموجودات</u>

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات :

٣٥٦,٢٤٥	تأمينات نقدية مقابل ذمم تمويل
١٥٠,٠٥١	ارصدة دائنة اخرى
<u>٥٠٦,٢٩٦</u>	<u>مجموع المطلوبات</u>

حقوق المساهمين :

٢٠٠,٠٠,٠٠٠	رأس المال المدفوع
(٨٨,٩٣٨)	التغير المتراكم في القيمة العادلة
٣٠٧,٧٩٠	ربح للتقرير - بيان (ب)
<u>٢٠,٢١٨,٨٥٢</u>	<u>مجموع حقوق المساهمين</u>
<u>٢٠,٧٢٥,١٤٨</u>	<u>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</u>

رئيس التنفيذيرئيس مجلس الإدارة

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها و مع تقرير المراجعة المرفق.

(ب) بيان

شركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان - الاردن

بيان الدخل المرحلي الموجز

(مراجعة غير مدققة)

للفترة من التأسيس

بتاريخ ٢٠ نيسان

٢٠٠٨ ولغاية

إضاح ٢٨ شباط ٢٠٠٩

دينار

٣٨٩,٧٦١	٦
٧١٧,٣٣٥	٧
٣١٩,٠٣٦	
١٣٥,٨١٧	
<u>١,٥٦١,٩٤٩</u>	

الإيرادات :

إيرادات استثمار بالمضاربة

إيرادات التمويل

أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع

إيرادات أخرى

مجموع الإيرادات

المصروفات :

نفقات الموظفين

مصاريف تشغيلية أخرى

مخصص التقديري في ذمم التمويلات

مصاريف التأسيس

خسارة التقديري في الموجودات المالية المتوفرة للبيع

مجموع المصروفات

الربع للفترة - بيان (ج)

١٨٣,٣١٧
٧٠,٨٢٦
٣,٤٦٧٤
٢٩٦,٥٠٢
٣٩٨,٨٠٠
<u>١,٢٥٤,١٥٩</u>
<u>٣,٧,٧٩٠</u>

رئيس مجلس الإدارةالرئيس التنفيذي

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها و مع تقرير المراجعة المرفق.

(بيان (ب))

شركة الأسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي(شركة مساهمة عامة محدودة)الجلد - الأردنبيان التغيرات في حقوق المساهمين المرتجل الموجز(مراجعة غير مدققة)

<u>رأس المال</u>	<u>التغير المتراكم</u>	<u>المدفوع</u>	<u>في القيمة العادلة</u>	<u>الربع للفترة</u>	<u>المجموع</u>
دينار دينار دينار دينار دينار					
٢٠٠٠٠٠٠٠	-	-	-	٤٠٠٠٠٠٠	
<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	
<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	
<u>٣٠,٧,٧٩٠</u>	<u>-</u>	<u>٣٠,٧,٧٩٠</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	
<u>٢١٨,٨٥٢</u>	<u>-</u>	<u>٢٠,٧,٧٩٠</u>	<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	
<u>٢٠,٢١٨,٨٥٢</u>	<u>-</u>	<u>٣٠,٧,٧٩٠</u>	<u>(٨٨,٩٣٨)</u>	<u>-</u>	
					<u>٢٠٠٠٠٠٠٠</u>

للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩

رأس المال المدفوع
التغير المتراكم في القيمة العادلة
مجموع الإيرادات والمصروفات المتباينة
 مباشرة في حقوق المساهمين
الربع للفترة - بيان (ب)
مجموع الإيرادات والمصروفات للفترة
الرصيد في نهاية الفترة

- يشمل حقوق المساهمين على مبلغ دينار ٨٨,٩٣٨ يمثل التغير السالب في القيمة العادلة لموارد ذات مالية متوفرة للبيع.

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها و مع تقرير المراجعة المرفق .

بيان (د)**شركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي****(شركة مساهمة عامة محدودة)**عمان - الاردن**بيان التدفقات النقدية المرحل على المصرف****(مراجعة غير مدققة)****لل فترة منذ التأسيس**

بتاريخ ٢٠ نيسان

٢٠٠٨ ولغاية

٢٠٠٩ ٢٨ شباط

دينار

٣٠٢,٧٩٠

١,٥٨٩

٣٠٤,٩٧٤

٣٩٨,٨٠٠

١٠٠١٢,٨٥٣

(١٦,٢٠٢,١٥٣)

(٣٤٨,٤١٣)

٣٥٦,٢٤٥

١٥٠,٠٥١

(١٤,٩٣٦,٤١٧)**التدفقات النقدية من عمليات التشغيل****الربع لل فترة - بيان (ب)**

يضاف :

اموالك موجودات ثابتة

مخصص التدفق في ذمم التمويلات

خسارة التدفق في الموجودات المالية المتوفرة للبيع

التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل التغير في بنود رأس المال العامل

ذمم التمويل العدينة

ارصدة مدنة اخرى

تأمينات ذمم تمويل

ارصدة دائنة اخرى

صافي (الاستخدامات) النقدية في عمليات التشغيل**التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار**

شراء موجودات ثابتة

موجودات صالية متوفرة للبيع - صافي

صافي (الاستخدامات) النقدية في عمليات الاستثمار**التدفقات النقدية من عمليات التمويل**

رأس المال المدفوع

صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل

صافي التدف

التدفق لدى البنك - نهاية الفترة

(٢٢٢,٧٢٣)

(٣,٤٦٣,٧١٦)

(٣,٦٨٦,٤٣٩)

٢٠٠٠٠,٠٠٠

٢٠٠٠٠,٠٠٠

١,٣٧٧,١٤٤

١,٣٧٧,١٤٤

ان الايصالات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها و مع تقرير المراجعة المرفق .

شركة الإسراء للاستثمار والتعمير الإسلامي
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيانات حول البيانات المالية المرحلية المرجعية

م - ۱

- أ - سجلت شركة الاسراء للاستثمار و التمويل الاسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الارمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلهن تحت رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ برأسمل مصرى به مقداره ٢٠ مليون دينار مقسمة إلى عشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد ، هذا وقد تم تسديد راس المال بالكامل.

ان علیات الشركة الرئيسية تتمثل فيما يلى :

- القيام باعمال الاستثمار و التمويل ومنها :

 - أ - تمويل السلع الاستهلاكية المغيرة
 - ب - التمويل العقاري
 - ج - تمويل انشاء المشاريع الخاصة وال العامة
 - د - تمويل الاموال المنقرضة وغير المدقولة
 - هـ - تمويل المخزون و رأس المال العامل

-٢- ادارة الممتلكات والتقلبات و غيرها من الموجودات الثابتة لصالح الغير مقابل نسبة من عوائد تلك الممتلكات او العقارات.

٢- تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار المتاحة للتغير مقابل اتعاب محددة.

٤- إنشاء المحافظ وصناديق الاستثمار والتمويل والآدوات المالية والاستثمارية وإدارتها
نصالح الغير داخل المملكة.

٤- اصدار وادارة سندات المضاربة والصكوك والادوات المالية الاسلامية الاخرى.

٢. تسيير وادارة وانتاج بطاقات نظم الدفع الالكترونية.

ب - بناءً على كتاب وزارة الصناعة والتجارة رقم /م ش/ ٤٥١/١٧/٢٣٠١٧ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٨ حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل اعتباراً من ٢٩ تموز ٢٠٠٨.

ج - تم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٠٩

٢- أهم السياسات المحاسبية

- تم إعداد البيانات المالية المرحلية الموجزة للشركة وفقاً للمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ : التأثيرات المالية المرحلية

- ٢ -

- إن الدينار الأردني هو عملة إظهار البيانات المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.
- يتم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية والمطلوبات المالية التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية.
- إن البيانات المالية المرحلية الموجزة لا تتضمن كافة المعلومات والإيضاحات المطلوبة للبيانات المالية السنوية والمعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية. كما أن شتاء الفترة المنتهية في ٢٨ شباط ٢٠٠٩ لا تتمثل بالضرورة موزعاً على النتائج المتوقعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ كما لم يوحَّد في بيان الدخل مخصص لضريبة الدخل وقد الموجودات الضريبية المؤجلة للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩ حيث سيتمأخذ تسجيلها في نهاية العام ٢٠٠٩. كما لم يتم اجراء التخصيص على أرباح الفترة المنتهية في ٢٨ شباط ٢٠٠٩ والتي يتم اجراءها في نهاية السنة المالية.

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

الذمم المديونة من أنشطة التمويل

تشمل الذمم المديونة من أنشطة التمويل الناتجة عن الأنشطة التمويلية مثل المراقبة، المضاربة، الاستصناع، والمشاركة.

يتم إثبات ذمم المراقبات عند حدوثها بقيمتها الاسمية ويتم قياسها في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

يتم إثبات الأرباح عند التعامل في عقود المراقبة على أساس الاستحقاق.

يتم إثبات إيرادات البيع المُزجَّلة (إيرادات المراقبات غير المكتسبة) لأجل يتجاوز الفترة المالية بتوزيعها على السنوات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح.

يتم خصم إيرادات المراقبات غير الممتحنة من مبلغ الذمم المديونة في الميزانية العامة.

عقود المضاربة : هي ثلكرة في الربح بين المال والعمل وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمضارب الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها.

يتم قيد إيرادات الاستثمار بالمضاربة في بيان الدخل بموجب أساس الاستحقاق.

مخصص الندفي في قيمة الذمم المديونة من أنشطة التمويل

يتم التحصيل من العملاء وفقاً لمواعيد السداد المحددة في الاتفاقيات الموقعة مع العملاء.

إن سياسة الشركة للاعتراف بخسائر انخفاض قيمة الذمم المديونة من أنشطة التمويل هي كما يلي :

نقوم الشركة بمراجعة محفظة القروض الخاصة بها لتقدير الانخفاض في قيمتها بشكل دوري.

- ٣ -

وتم رصد مخصص لمقابلة الانخفاض في القيمة عند وجود دليل موضوعي على عدم قدرة الشركة على تعديل كافة المبالغ المستحقة.

إن قيمة المخصص هي الفرق بين القيمة الدفترية والمبلغ الممكن استرداده (التدفقات النقدية المتزعة).

يشتمل الدليل الموضوعي على أن الذمم المدينة من إنشطة التمويل قد تعرضت لأنخفاض في قيمتها وتلك بناء على أحد المعطيات التالية:

- مخالفة أحكام العقد مثل العجز عن سداد أو التأخير في سداد الأقساط.

- عدم قيام العملاء بسداد أقساطهم المستحقة بالنظام.

تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف

يتم قيد إيرادات الاستثمار بالمصاربة في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

يتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن المرابحة على مدى فترة حقد المرابحة.

يتم تسجيل الأرباح الموزعة عند تحقيقها (إقرارها من الهيئة العامة للمساهمين) في بيان الدخل.

يتم الاعتراف بالعمولات في بيان الدخل عند تحقيقها.

الإيرادات والمكاسب والمصاريف والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية

يتم اثبات الإيرادات والمكاسب والمصاريف والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية - وجدت - بتسجيلها في حساب خاص يظهر في الصيغة العامة ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ويتم الصرف منها وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

موجودات مالية متغيرة للبيع

هي الموجودات المالية التي لا تتجه نية الشركة بتصنيفها كاستثمارات مالية للمتأخرة أو الاحتياط بها لتاريخ الإستحقاق.

يتم تسجيل الموجودات المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة مضافة إليها مصاريف الاقتراض عند الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة ، ويطهر التغير في القيمة العادلة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . وفي حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدفق في قيمتها يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك في بيان الدخل بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في حقوق المساهمين والتي تخسر هذه الموجودات. يمكن استرجاع خسارة التدفق التي تم تسجيلها سابقاً في بيان الدخل اذا ما تبين بموضوعية ان الزيادة في القيمة العادلة قد حدثت في فترة لاحقة لتسجيل خسائر التدفق ، حيث يتم استرجاع خسائر التدفق لادوات الدين من خلال بيان الدخل، في حين يتم استرجاع خسائر التدفق في أسهم الشركات من خلال التغير المتراكם في القيمة العادلة

تطهير الاستثمارات التي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالتكلفة ويتم تسجيل أي تدفق في قيمتها في بيان الدخل.

- ٤ -

القيمة العادلة للاستثمارات المالية

- إن أسعار الإشلاق في تاريخ البيانات المالية في أسواق ناشطة تمثل القيمة العادلة للإسثمارات بالأسمى التي لها أسعار سوقية وفي حال عدم توفر أسعار فعلية أو عدم وجود تداول نشط لبعض الإسثمارات بالأسمى أو عدم نشاط السوق فيتم تقدير قيمتها العادلة بمقدار ثمنها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.
- تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأي مفاجئ أو متغير متوقعة عند تقدير قيمة للاستثمارات بالأسمى ، وفي حال وجود إسثمارات أسمى يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه فيتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

التدنى في قيمة الموجودات المالية

- تقوم الشركة بمراجعة القبض المتبعة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ الميزانية العامة لتحديد فيما إذا كانت هناك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها افراidiًا أو على شكل مجموعة، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فإنه يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد من أجل تحديد خسارة التدنى.

يتم تحديد مبلغ التدنى كما يلى :

- تدني قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالتكلفة بمثيل الفرق بين القيمة المتبعة في السجلات والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مخصومة بسعر الفائدة الفعلي الأصلي.
- تدني قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالتكلفة : بمثيل الفرق بين القيمة المتبعة في السجلات والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مخصومة بسعر السوق السائد للعائد على موجودات مالية مشابهة.
- يتم تسجيل التدنى في القيمة في بيان الدخل كما يتم تعجيز أي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدنى السابق في المرجودات المالية في بيان الدخل باستثناء التدنى في أسمى الشركات المتوفرة للبيع حيث يتم استرجاعه من خلال التغير المتراكم في القيمة العادلة.

الموجودات الثابتة

- تظهر الموجودات الثابتة بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ، ويتم استهلاك الموجودات الثابتة (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الانساجي المتوقع لها باستخدام نسب سنوية ثابتة بمعدلات تتراوح بين ١٠٪ و ٢٠٪ .
- عندما يقل المبلغ الممكن استرداده من أي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة الممكن استردادها وتسجل قيمة التدنى في بيان الدخل.

- يتم مراجعة العمر الانساجي للموجودات الثابتة في نهاية كل عام، فإذا كانت توقعات العمر الانساجي تختلف عن التقديراته المعدة سابقاً يتم تسجيل التغير في التقدير في بيان الدخل بشكل دوري باعتباره تغير في التقديرات .

المعاملات بالعملة الأجنبية

- يتم قيد المعاملات بالعملة الأجنبية خلال الفترة بموجب أسعار الصرف المساعدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والطلبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني في البيانات المالية بموجب أسعار الصرف السائدة في نهاية الفترة وتحذف فروق العملة الناتجة عن التحويل (إن وجدت) في بيان الدخل.

- ٥ -

المخصصات

يتم تحويل مخصصات عندما يترتب على الشركة التزامات قانونية أو التزامات متوقعة نتيجة لأحداث سابقة ، ويكون من المحتل ان تدفع مبالغ نقدية لتسديد هذه الالتزامات، ويتم بتاريخ البيانات المالية مراجعة المخصصات المتقطعة وتعديل قيمتها بناء على آخر المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

ضريبة الدخل

- تمثل مصاريف الضرائب مبالغ الضرائب المستحقة والضرائب الموجلة.

- تحسب مصاريف الضرائب المستحقة على أساس الارياح الخاصة للضريرية، وتختلف الارياح الخاصة للضريرية عن الارياح المعلنة في البيانات المالية لأن الارياح المعلنة تشمل ايرادات غير خاضعة للضريرية او مصاريف غير قابلة للتغزيل في الفترة المالية وانما في سنوات لاحقة او الخسائر المتراكمة المقبولة ضريرياً او بنره ليست خاضعة او مقبولة للتغزيل لاغراض ضريرية.

- تحسب الضرائب بموجب النسب الضريبية المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات في المملكة.

- إن الضرائب الموجلة هي الضرائب المتوقع دفعها او استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات او المطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب الموجلة باستخدام طريقة الاقڑام بالميزانية العامة وتحسب الضرائب الموجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي او تحقق الموجودات الضريبية الموجلة.

- يتم مراجعة رصيد الموجودات والمطلوبات الضريبية الموجلة في تاريخ البيانات المالية ويتم تخفيضها في حالة تقع عدم امكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً او كلياً او عند تسديد الالتزام الضريبي.

التقديرات المحاسبية

ان إعداد البيانات المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة الشركة القيام بتقديرات باجتهادات تؤثر في مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية والإفصاح عن الالتزامات المحتملة . كما ان هذه التقديرات والإجتهادات تؤثر في الإيرادات والمصاريف . وبشكل خاص يتطلب من إدارة الشركة إصدار أحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها. إن التقديرات المذكورة مبنية بالضريرية على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم اليقين وان النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل. ويرأى إدارة الشركة بأن التقديرات المتقدمة ضمن البيانات المالية معقولة . ومن أهمها الفرضيات التالية :

- تقوم الإدارة بمراجعة ذمم التصريحات المختلفة وتكوين المخصصات الواجبة (إن وجدت) بناء على أسس وفرضيات معتمدة من قبل الإدارة لتقدير المخصص الواجب تكوينه بموجب متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.

- تقوم الادارة بإعادة تقييم الاعمار الانتاجية للأصول الملموسة بشكل دوري لغاييات احتساب الاستهلاكات والاطفاءات السنوية اعتمادا على الحالة العامة لذلك الأصول وتقديرات الاصمار الانتاجية المتوفقة في المستقبل ، ويتم اخذ خسارة التدنى (إن وجدت) في بيان الدخل المرحلي الموجز .

- تقوم الادارة بمراجعة ذورية للموجودات المالية والتي تظهر بالتكلفة لتقدير اي تدنى في قيمتها ويتم اخذ هذا التدنى (إن وجد) في بيان الدخل المرحلي الموجز .

- تقوم الادارة بتقدير التدوى في القيمة العادلة عند بلوغ اسعار السوق حدا معينا يعتبر مؤشرا لتحديد خسارة التدوى .

- يتم تحويل الفترة المالية بما يخصها من مصروف ضريبة الدخل وفقا للأنظمة والقوانين والمعايير المحاسبية ، ويتم احتساب الموجودات والاحتياطات الضريبية الموجزة ومخصص الضريبة اللازم .

٢- ذمم مديلة من أنشطة التمويل

يمثل هذا البند الذمم المديلة الناتجة من البيوع الآجلة والتمويلات الممنوحة بيانها كما يلى :

٢٠٠٩ شباط ٢٨	دينار
١٧,٢٦٥,٥١٣	
(١٠٥٨,٣٦٠)	
١٦,٢٠٧,١٥٣	
(٣٠٤,٦٧٤)	
<u>١٥,٩٠٢,٤٧٩</u>	

ذمم تمويل مختلفة
ينزل : ايرادات غير متحققة على عقود التمويل

ينزل : مخصص التدوى

إن تفاصيل هذا البند حسب أنشطة التمويل كما يلى :

إجمالي الذمم	الإيرادات غير
المتحققة كما في	
المدينة	
٢٠٠٩ شباط ٢٨	
دينار	دينار
١٠٥١,٤٩٢	١٥,٨٦٧,٨٨٨
٦,٨٦٨	٩٦,٢٣٩
-	١,٣٠١,٣٦٦
<u>١٠٥٨,٣٦٠</u>	<u>١٧,٢٦٥,٥١٣</u>

تمويلات مرابحة
تمويلات اصناف
تمويلات مضاربة

- ٢ -

٤- تامينات نقدية مقابل ذمم تمويل
يعتلي هذا البند تامينات نقدية مقابل ذمم التمويلات.

٥- ضريبة الدخل

لم يوزع في بيان الدخل مخصص لضريبة الدخل للفترة منذ التأسيس بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩ حيث سيتم أخذ هذا المخصص في نهاية العام ٢٠٠٩.

٦- إيرادات استثمار بالمضاربة

يعتلي هذا البند الإيرادات المتحققة من استثمار الشركة في ودائع استثمارية لدى البنوك.

٧- إيرادات التمويل

يعتلي هذا البند الإيرادات المتحققة من استثمارات الشركة في أنشطة التمويل المختلفة الواردة في الإيضاح رقم (٣).

٨- معاملات مع أطراف ذات علاقة

بلغت الرواتب والمكافآت والمنافع الأخرى للادارة التنفيذية العليا ما مجموعه حوالي ٩٥ الف دينار للفترة منذ التأسيس في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩.

قامت الشركة بالتعاقد مع أحد أعضاء مجلس الادارة لاستئجار مكاتب المقر الرئيسي للشركة بـ ٦٤ الف دينار سنويا ولمدة خمس سنوات.

٩- معلومات عن فطاعات أعمال الشركة

تقوم الشركة باعمالها من خلال نشاطين رئيسيين

١- نشاط التمويل

يشمل متابعة العملاء ودفعهم تمويلات.

٢- لشاط الاستثمار

يشمل على الاستثمار في الأدوات المالية المختلفة

يبين الجدول التالي توزيع الإيرادات بين هذه الأنشطة:

المجموع	
للفترة منذ التأسيس	
بتاريخ	٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٠٩
التمويل	٨٥٣,١٥٢
الاستثمار	٧٠,٨٧٩٧
دينار	(٣٠٤,٦٧٤)
دينار	٨٥٣,١٥٢
١,٥٦١,٩٤٩	(٣٠٤,٦٧٤)
{ ٧٠٣,٤٧٤	(٣٠٤,٦٧٤)
٥٥٠,٩٨٥	-
٣٠٧,٧٩٠	-

اجمالي الدخل
ينزل: مخصص تدريسي
مصاريف غير موزعة
الربع للفترة

. A .

٢٠٠٩ شباط ٢٨
دينار

٢٠,٢٥٥,٦٠١	٤,٣٥٣,١٢٢	١٥,٩,٢,٤٧٩
<u>٤٦٩,٥٤٧</u>	-	-
<u>٢٠,٧٢٥,١٤٨</u>		

معلومات أخرى
موجودات القطاع
موجودات غير موزعة

٣٥٩,٢٤٥	-	٣٥٦,٢٤٥
<u>١٥٠,٠٥١</u>	-	-
<u>٣٠٦,٢٩٦</u>		

مطلوبات القطاع
مطلوبات غير موزعة

١- التزامات ممكن ان تطرأ
كان على الشركة بتاريخ الميزانية العامة التزامات ممكن ان تطرأ تتمثل بما يلي :

٢٠٠٩ شباط ٢٨

دينار

٥٠٠,٠٠	كفالات بدئية
٤٠٣,٣٦٧	اعتمادات
٤٥١,٠٢٧	فيولات ومحروبات
<u>٣٢٨,٠٠٠</u>	عقد شراء النظام الالي الجديد

عُمان في : 2008/12/18

الرقم : 2008/330

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : متطلبات إدراج أسهم رأس مال الشركة

تحية واحتراماً ،،،

بالإشارة الى متطلباتكم الخاصة بإدراج أسهم رأس مال الشركة والتي كتابكم رقم 1732/33701/6/1 تاريخ 2008/11/2 .

نرجو أن ترفق لكم طيه البيانات المطلوبة وذلك لاستكمال إجراءاتكم بهذا الخصوص ، راجين العلم أن الرمز الحرفي المقترن للشركة هو ISRA .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



عضو مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي

اللهم اعلم



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٤٥١/١٢ ش م رقم :
٢٠٠٨/٠٨/١١ التاريخ :

لمن يهمه الأمر

الرقم الوظني للمنشأة : (٤٤٩٥٠٩٠٠)

استدعاً تلوّثاً للمحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ برأس مال ٢٠٠٠٠٠ دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قد فررت انتخاب مجلس إدارة

مكون من السادة :

محمد طه الحراشة

فؤاد محمد محسن

شركةالأردن الاولى للاستثمار ويمثلها اسماء وجيه عساف

محمد فايز جبر

محمد اسماعيل عطية

صندوق التقاعد لنقابة المهندسين الاردنيين ويمثلها محمد احمد توفيق

جامعة ال البيت ويمثلها جمعة عبد

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد فرر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ انتخاب :

محمد طه الحراشة / رئيس مجلس إدارة

محمد فايز جبر / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قد فرر ما يلي :

- تعيين السيد محمد طه الحراشة رئيس مجلس الإدارة والدكتور محمد فايز جبر نائب رئيس مجلس الإدارة وتقويضهما مجتمعين ومنفردين في كلّة الأمور القضائية والمالية والإدارية.

- تعيين الدكتور فؤاد محمد محسن / عضو مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة وتقويضه بممارسة جميع صلاحيات الرئيس المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي وبحيث ي تكون ملوفاً بالتوقيع عن الشركة منفرداً في كافة الأمور من مالية وإدارة وقضائية وغيرها، وله أن يفوض من يشاء في أمور محددة وذلك بموجب كتاب رسمي صادر عنه.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل : ٢٨٥٩٠

مدة الشهادة على مدهون

بصمة الشهادة على اليمين

مراقب عام الشركات
صبر الدمشقي



شركة الأصراء للاستثمار والتمويل الإسلامي

فيما يلي بيان ببعضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة في مجالس إدارات الشركات الأخرى :

الرقم	الاسم	المنصب	بعضوية مجالس إدارات أخرى	الأسم المنسوبه للعضو
.1	محمد طه محمد الجراحشة	--	الشركة الأردنية المركزية	--
.2	د. محمد فايز جبر	--	البنك الإسلامي الفلسطيني جامعة فلسطين شركة اعمار فلسطين	--
.3	د. فؤاد محمد أحمد محسن	--	شركة البركة تكافل	--
.4	شركةالأردن الأولى للاستثمار	محمد عبدالمطلب الحلواني	شركة المجموعة المتحدة القابضة	--
.5	صندوق التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين الأردنيين	محمد أحمد نوقل	مرفق طيه كشف بعضوية مجالس إدارات الشركات	--
.6	جامعة آل البيت	جمعه محمود عباد	--	--
.7	م. محمد اسماعيل عطية	--	--	--


 د. فؤاد محسن
 عضو مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي

عضويات صندوق التقاعد ب مجالس ادارة الشركات

الرمز	اسم الشركة	صندوق التقاعد
TIIC	التأمين الاسلامية	عضوية مجلس ادارة
AAFI	الامن للاستثمار	عضوية مجلس ادارة
JOPT	مصفاة البترول	عضوية مجلس ادارة
NAST	الوطنية للصلب	عضوية مجلس ادارة
CJCC	الابسة الاردنية	عضوية مجلس ادارة
JOCE	الاردنية المركزية	عضوية مجلس ادارة
WIRE	الوطنية للكوايل	عضوية مجلس ادارة
JOPP	صحيفة الدستور	عضوية مجلس ادارة
JRCD	العقارية الاردنية	عضوية مجلس ادارة
prof	المهنية العقارية	عضوية مجلس ادارة
ULDC	الاتحاد لتطوير الاراضي	عضوية مجلس ادارة
INMA	الانماء العربية	عضوية مجلس ادارة
UNIC	علمية كيماوية	عضوية مجلس ادارة
JOCF	الخزف الاردنية	عضوية مجلس ادارة
ICAG	الانتاج	عضوية مجلس ادارة
JOSE	وطنية للنفط	عضوية مجلس ادارة
	الاسراء للتمويل	عضوية مجلس ادارة



حركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاصلاحي

فيما يلي الاسهم المملوكة من قبل اشخاص الادارة التنفيذية العليا وأقاربهم :

الرقم	الاسم	المنصب	المملوكة	عدد الاسهم
1.	فؤاد محمد احمد محسن	رئيس التنفيذي	اردنية	100,000
	زوجة د. فؤاد محمد احمد محسن	--	اردنية	6,000
2.	خالد ابراهيم مصطفى الشيخ	رئيس قطاع الاعمال	اردنية	--
3.	عبدالسلام فخرى حسين الهنداوي	رئيس قطاع الدعم	اردنية	--
4.	هيثم محمد يوسف الرمحي	مدير التدقيق الداخلي	اردنية	--
5.	علام الدين "محمد زهير" "محمد لطفي" الخياط	المدير المالي	اردنية	--
6.	فادي مصطفى محمد أبو حلوة	مدير تحليل الائتمان ضابط الارتباط	اردنية	--



عمان في : 2008/10/23

الرقم : 2008/247

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : الادارة التنفيذية للشركة والعنوان البريدية

تحية واحتراماً ،،،

بالإشارة الى متطلبات هيئة الأوراق المالية في تحديد البيانات الخاصة بالشركات المساهمة العامة .
نرجو أن نبين لكم أدناه أسماء المدراء التنفيذيين في الشركة والعنوان البريدية لها :

رئيس قطاع الاعمال : خالد ابراهيم الشيخ
رئيس قطاع الدعم : عبدالسلام الهنداوي
مدير التفتيق الداخلي : هيثم محمد الرمحي
المدير المالي : علاء الدين "محمد زهير" الخياط
ضابط الارتباط : فادي مصطفى أبو حلوة

أما العنوان البريدية فهي :

هاتف : 5549425

فاكس : 5538196

عن بـ : 4544 شارع العلی 11953 الأردن

Email : info@alisraa.com.jo

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. فؤاد محبين

عضو مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي

نسخة/عطوفة مراقب الشركات الأكرم

نسخة/السادة مركز ايداع الأوراق المالية المحترمين

نسخة/السادة بورصة عمان المحترمين

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لعام 2002 والأنظمة والتعليمات
والقرارات الصادرة بموجبه

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي

المساهمة العامة المحدودة

عنوانها: شارع المدينة المنورة - عمارة 197

من بـ. (541770)، عدن (11937)، الأردن

تلفاكس: 5538196

المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة

تحت رقم (451) بتاريخ 20/04/2008

رلن المال المصرح به:	20,000,000 دينار أردني.
رلن المال المدفوع:	15,000,000 دينار أردني.
عدد الأسهم المعروضة:	5,000,000 سهم بقيمة اسمية دينار أردني لسهم واحد
القيمة اسمية للأسهم المعروضة:	5,000,000 دينار أردني.
سعر الإصدار للسهم:	دينار أردني واحد.
مدة الاكتتاب:	14 يوماً { من 26/06/2008 إلى 09/07/2008 }
رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	2008/ 9473 / 141 / 119
تاريخ الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	2008/5/29
التاريخ نفاذ النشرة بموجب قرار الهيئة رقم 269	2008/06/04

مدير الإصدار وبنك الاكتتاب

البنك الأردني الكويتي
JORDAN KUWAIT BANK

هاتف : 5694158

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية العوافت رقم (76) لعام 2002 والأنظمة والتعليمات
والقرارات الصادرة بموجبه

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي

المساهمة العامة المحدودة

وعنوانها: شارع المدينة المنورة - عمار 197

ص.ب. (541770)، عمان (11937)، الأردن

نطاقك: 5538196

المسجلة في سجل الشركات المساعدة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة

تحت رقم (451) بتاريخ 20/04/2008

رأس المال المصرح به:	20,000,000 دينار أردني.
رأس المال المدخر المتفق:	15,000,000 دينار أردني.
عدد الأسهم المعروضة:	5,000,000 سهم بقيمة إيسية دينار أردني للسهم الواحد
القيمة الإيسية للأسهم المعروضة:	5,000,000 دينار أردني.
سعر الإصدار للسهم:	دينار أردني واحد.
مدة الاكتتاب:	14 يوماً (من 26/06/2008 إلى 09/07/2008)
رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	9473/141/119
تاريخ الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	29/05/2008
تاريخ نفاذ النشرة بموجب قرار الهيئة رقم:	269/2008/06/04

مدير الإصدار وبنك الاكتتاب

البنك الأردني الكويتي
JORDAN KUWAIT BANK

هاتف : 5694158

بيان هام

للأهمية يرجى قراءة هذا البيان بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تحمل الشركة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وليؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتخصص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، وهذا يعني الإعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات لا يثبتت ضرورية وهامة أو تضمنها معلومات لا يثبتت غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدادها.

قائمة المحتويات

6.....	الخاتمة
أولاً: معلومات عن الشركة المصدرة والأسماء المعروضة	
7.....	اسم الشركة المصدرة.....
7.....	رقم المال تصرح به.....
7.....	رقم المال المكتوب بها، قانوني من قبل المؤسسين.....
7.....	نوع الأسماء والقيمة الأساسية للأسماء الواحد.....
7.....	عدد الأسماء المعروضة للاكتتاب.....
7.....	سعر الأسماء والقيمة الإجمالية لها.....
7.....	الأسماء الجديدة مغلف الأصول.....
7.....	نوع وخصائص الأسماء المصدرة والمكتتب بها من قبل.....
7.....	نوع وقيمة وخصائص أي نوافذ مالية أخرى تم إنشارها ، الاكتتاب بها.....
7.....	عدد وقيمة ورقة، نسخ، الأوراق المالية الأخرى التي مصدرتها الشركة يبرهن متزامن مع هذا الاكتتاب.....
8.....	بيانات المؤسسين وأخته المؤسسين.....
9.....	موجلة الجهات الرسمية.....
10.....	ثانية: شروط وإجراءات الاكتتاب
1.....	شروط عرض الأسماء.....
2.....	تقديم طلبات الاكتتاب.....
3.....	مكان الاكتتاب.....
4.....	فترة العرض العام.....
5.....	مدة الاكتتاب.....
6.....	غيرون أو رفض طلب الاكتتاب.....
7.....	الشرط الذي يخضع لها غير طلب الاكتتاب.....
8.....	أسباب وتاريخ إعادة الطرح للاكتتاب في حال التخصيص أو رفض طلب.....
9.....	الاجراءات المقيدة في حالة عدم كفاية قبول على الاكتتاب بالأسماء المعروضة.....
10.....	الحصول على نسخ من شرة الإصدار والمستندات المتعلقة بكتاب طلب الاكتتاب.....
11.....	طريقة تقديم طلب الاكتتاب.....
12.....	الحد الأعلى للاكتتاب.....
13.....	كتاب التكتفين وإعلام جهة الأوراق المالية.....
14.....	النسبة المخصصة لمساهمي الشركة.....
15.....	نسبة المخصصة لمساهمي الشركة.....
16.....	تاريخ مشاركة الأسماء بذريج.....
17.....	شروط أو إجراءات تقسيمية أخرى.....
13.....	ثالثاً: تسجيل الشركة المصدرة وغيرها
1.....	تسجيل الشركة المصدرة.....
2.....	ماركة الشركة المصدرة.....

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم	14
-1 حقوق ومسؤوليات المساهم	16
-2 تغذير المرسدة للمساهمين	17
-3 نقل ملكية الأسهم	18
خامساً: الغلة من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته	19
-1 صافي المبلغ المتوفّع من عملية الطرح العام	19
-2 الأغراض الأساسية التي يستخدم فيها الأموال المحصلة	19
-3 لمبلغ للتغذير الذي يستخدم تلك غرض من الأغراض	20
-4 أربواع يستخدم الأموال المحصلة في حالة وجود سفن في حضبة الطرح	20
-5 مصدر التمويل الأخرى	20
سادساً: وصف الشركة المصدرة	20
-1 لجنة عن شركة الإسراء للإستثمار والتمويل الإسلامي	20
-2 المنتجات والخدمات الرئيسية وأملاك الشركة المازفة	21
-3 مصدر ونوع العوائد الخام	21
-4 الأدوات المالية أو أدوات الإحتراز أو العلامات التجارية	21
-5 درجة بعمد الشركة المصدرة على مزوّدين رأى عماله، رئيسين،	21
-6 لوائح التالق للشركة وحجم التغيري لشاطئها قيداً بالتفصي	21
-7 مزلاً فلؤون تشجيع الاستثمار	22
-8 علامة الشركة المصدرة بالشركة (الأم أو الحلقة أو الشقيقة)	22
-9 إصدارات بيانية	22
-10 مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة	22
-11 وصف الشركة لتلبية	24
سابعاً: الجداول الإكمالية وخطة العمل المستقبلية	24
-1 خطط الشركة المستقبلية والأراضي بها الأساسية لتنمية	25
-2 طبيعة شفافية الشركة	26
-3 قيودات السلامة المازفة	26
ثامناً: مصدر تمويل الشركة المصدرة	28
تاسعاً: ثبوّات المالية للمرحلية المراجحة	35
عشراء: إدارة الشركة المصدرة	46
-1 مجلس إدارة تتصلب تبرعه تعصبه	46
-2 وآجال ومسؤوليات مجلس الإدارة	46
-3 المزايا والمخصصات التي منفتح لأعضاء مجلس الإدارة	48
حادي عشر: عدد المُعينين وجنسياتهم وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة	49

ثاني عشر : معلومات إضافية عن الشركة	51
-1	ائتمان مدي الشركة
-2	مصاريف الإصدار
ثالث عشر : الأقرارات	52
-1	بيان لجنة مواسبي الشركة المصدرة
-2	شهادة مدعي حصلت لشركة المصدرة
-3	شهادة للمستشار القانوني لشركة المصدرة
4	بيان مدير الإصدار
5	بيان مدير الشركة

الخلاصة

اسم الشركة المصدرة	شركة الإسراء للاستثمار والتسويق الإسلامي المعاصرة لعامة للمحدودة
مدير الإصدار	بنك الأردن الكويتي
رأس المال المصدرة	يبلغ رأس مال الشركة المصدر بـ (20,000,000) عشرون مليون دينار أردني كما يبلغ رأس المال المكتتب به / المدفوع من قبل المؤسسين (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار أردني.
نوع الإصدار	بمقدار عام.
نوع الأسهم المعروضة	لهم تقييمها عادي / بسيطة.
عدد الأسهم المعروضة	(5,000,000) خمسة ملايين سهم وقيمتها الاسمية (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني.
سعر الإصدار	بالمقدمة الاسمية، البالغة (1) دينار أردني واحد للسهم الواحد وهو السعر الذي سيدفعه المكتتب للسهم الواحد.
قيمة الإجمالية للإصدار	(5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني.
نوع وخصائص الأسهم	أسمهم علىية مشارولية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة بمقدارها بمقدار أردني واحد للسهم الواحد.
غایيات ونشاطات الشركة	إن الغايات الأساسية للشركة هي القيام بأعمال الاستثمار وتمويل الأشخاص الطبيعيين والإعيليين، متفردة أو بالاشتراك أو بتناقل معي الغير وفق أحكام تشريعية الإسلامية، ويتم ذلك التعميريل الميليش لصالح الإسنهانية والمعرفة وتمويل تلك الأموال المتقدمة وغير المتقدمة وتعريف إنشاء المشاريع الخاصة والعلمية، وإدارة الممتلكات والطرقات بما في ذلك القيام بدور الرصي المحظوظ إدارة الركبات، والنقلة والتوصيف مقابلاً حرصاً أو نسباً من عروض تلك الممتلكات أو تغزالت، واستئجار وتوظيف أموال الشركة الناشطة من خلال التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع وشركات التمويل، والإيداع لدى البنك وفق أحكام التشريع الإسلامية، وإنشاء المحظوظ وصناديق الاستثمار وتمويل الأفراد المالية والاستثمارية وإدارتها لصالح الغير داخل المملكة، وإصدار و إدارة مذكر العقارية والصكوك والأوراق الأسلامية الأخرى، وتنظيم الاستثمارات المالية والاستثمارية وإعداد تراخيص الجدوى الاقتصادية، وتسويق وإدارة وتنمية بطاقات نظم الدفع الإلكترونية وتطبيقات التذكرة، وبشكل عام ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غاياتها بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء والتلقون والأنظمة المرعية.
لسنة حصيلة الإصدار	سيتم استغلال حصيلة الإصدار في تطوير الجزء غير المكتتب به من رأس مال الشركة المصدر بـ (5,000,000) وذلك أن هذا العرض هو الأول منذ تسيير الشركة. وسيقوم الشركة باستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار بالإضافة إلى رأس المال المتقدمة من قبل المؤسسين لتسيير نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها وفقاً لعدد التأمين ونظمها الأساسي.
الموقلة على الإصدار	وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ 20/04/2008. كما وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل لهم الشركة البالغة (20,000,000) عشرون مليون سهم / دينار بتاريخ 04/06/2008 بوجب قرار رقم (2008/269).

نشرة إصدار أسهم

أولاً: معلومات عن الشركة المصدرة والأسهم المعروضة

1- اسم الشركة المصدرة

شركة الإسراء للاستثمار والتغذية الإسلامية المساعدة العامة المحدودة.

2- رأس المال المصرح به

يبلغ رأس المال المصرح به للشركة (20,000,000) دينار أردني مقسم إلى (20,000) سهم بقيمة إسمية بـ دينار واحد للسهم.

3- رأس المال المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين
إن رأس المال المكتتب به هو (15,000,000) سهم ويتبلغ قيمتها الإجمالية (15,000,000) دينار أردني، تم
دفعها تماماً من قبل المؤسسين.

4- نوع الأسهم والقيمة الإسمية للسهم الواحد

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هي أسهم تقנית/عاديّة/إسمية متساوية في
التحقيق وتتراجم بـ دينارها بـ دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابلة للنفاذة.

5- عدد الأسهم المعروضة للإكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هو (5,000,000) سهم.

6- سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها

إن سعر الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة يبلغ (1) دينار أردني واحد للسهم
الواحد (القيمة الإسمية للسهم)، وبتبلغ القيمة الإجمالية الإجمالية (5,000,000) دينار أردني.

7- الأسهم العينية مقابل الأصول

لا يوجد.

8- نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل لا يوجد.

9- نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها لا يوجد.

10- عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي مصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار لا يوجد لأوراق مالية أخرى مصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

أ) عد مؤسس شركة الإسراء للاستثمار والتوريد الإسلامي (تحت للتأسيس) لاجتماعاً يوم الخميس الموافق 20/09/2007 وذلك من أجل السير في الإجراءات القانونية لتسجيل شركة معاونة تتوافق في تعاملها مع أحكام المفيدة الإسلامية السمحاء برأس مال وقدره (20,000,000) دينار أردني و اختيار لجنة المؤسسين التي سيوكلي إليها مهمة الإشراف على إجراءات التأسيس، وتعين منطق حلول ومستشار قانوني للشركة بالإضافة إلى تحديد صلاحيات التوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول وفق أحكام قانون الشركات التجاري المعمول.

وبعد العناية قرر المؤسرون ما يلى :

لولا : اختير لجنة مؤسسين يوكل إليها مهام الإشراف على إجراءات التأسيس وتحدد صلاحيات التوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول مكونة من ستة أشخاص كما يلى :

- السيد محمد طه العراحنة
- السيد قاسم محمد قاسم
- الدكتور فؤاد سعيد محبين
- الدكتور عبد السلام خليل عيسى جابر
- الدكتور فاروق محمد مراد
- المهندس عمير سعيد فارس حمد

ثانياً : تعيين السادة ديلوبت آند توشن منطق حلول الشركة لمباشرة أعمال التحقيق خلال مرحلة التأسيس وتفويض لجنة المؤسسين بتحديد تعليمهم، وبذلك تعيين الأستاذ عصام قاسم العيسى مستشاراً قانونياً للشركة لمتابعة إجراءات تسجيلها لدى لجهات الرقابة خلال مرحلة التأسيس وتفويض لجنة المؤسسين بتحديد تعليمه.

ثالثاً : تكليف الدكتور فؤاد محمد محبين بمتابعة إعداد دراسة الجنوبي الاقتصادية للشركة حسب الأصول.

ب) اجتمعت لجنة المؤسسين عقب انتخابهم من قبل المؤسسين مباشرة يوم الخميس الموافق 20/09/2007 حيث قررت ما يلى :

- أولاً : انتخاب السيد محمد طه العراحنة رئيساً لجنة المؤسسين.
- ثانياً : لانتخاب السيد قاسم نذباً لرئيس لجنة المؤسسين.
- ثالثاً : يكون المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال فترة التأسيس منوطاً بالسادة :

 - السيد محمد طه العراحنة
 - السيد قاسم محمد قاسم
 - الدكتور فؤاد محمد محبين

على أن يتم التوقيع منثنين على الأقل مجتمعين وذلك ليتسير إجراءات تأسيس الشركة والتزكيت بنية عنها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وأى أمور أخرى.

ج) عدلت لجنة المؤسسين عدة اجتماعات أخرى خلال الفترة ما بين 22/09/2007 و 18/04/2008 حيث تم التخلص من القرارات تمهّلتها فيما يلي :

أولاً : تكليف السيد محمد طه العراشة والدكتور فؤاد محمد محبين بالذريعة لفكّرة تأسيس مشروع إنشاء الشركة داخل المملكة الأردنية للهندسة وخارجها لاستقطاب العقد من المستثمرين للمعاونة في تأسيس الشركة.

ثانياً : ولفت لجنة المؤسسين على تخصيص مبالغ شهرية لسيد محمد طه العراشة والدكتور فؤاد محمد محبين لتفطيل تكاليف السفر والإقامة في الفنادق والانتقال والتغذية لمشروع تأسيس الشركة بقيمة (4,000) دينار لكل منها وكذلك تخصيص مبلغ (250) دينار لكل منها كمحضيف هاتف تدفع اعتباراً من شهر آب 2007 ولتحسن عضده اجتماع الهيئة العامة للتسبيبة ولانتخاب مجلس الإدارة الأول، بهدف يتم قيد كافة هذه المبالغ على مصروف التأسيس لشركة ترويج عرضها على الهيئة العامة في اجتماع الهيئة الأولى للمعاونة عليه.

ثالثاً : عدّلقة دراسة الجندي الاقتصادية للمشروع والتي قدمها بإعدادها فريق من المختصين وهو لجنة المؤسسين عليها. وكذلك الطلب من الدكتور فؤاد محمد محبين إعداد ملخصاً تفصيلاً لدراسة الجندي الاقتصادية كموجولة عرضه على المستثمرين.

رابعاً : توسيع السيد محمد طه العراشة والدكتور فؤاد محمد محبين لفتح الحسابات اللازمة لدى البنوك لإيداع مبالغ المؤسسين ومناقشة المزايا المعروضة على فتح الحسابات من حيث نسبة العائد وشروط لاستئجار المبلغ المنجم في الحساب وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

خامساً : الموافقة على اعتماد السادة البنك الأردني الكويتي كمدير إصدار لإذرة إصدار الأسهم المطرودة للاكتتاب العام والبالغ (5,000,000) سهم، وتوريض السيد محمد طه العراشة والدكتور فؤاد محمد محبين لتوزيع الاكتتابات اللازمة مع البنك، كما تم إعلام لجنة المؤسسين بأن كافة المؤسسين قد أودعوا حصصهم مساهمتهم وبالغاية قيمتها (15,000,000) دينار في حساب الشركة لدى البنك.

سادساً : توريض السيد محمد طه العراشة والدكتور فؤاد محمد محبين البحث عن نظام في مناسب لاعتماده في اتمال الشركة.

12- موافقة الجهات الرسمية

سجلت الشركة المصدرة بتاريخ 20/04/2008 لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (451) بزنس مل مصارح مقداره (20,000,000) دينار أردني / سهم ورأس مال مكتتب به ومدفوع قدره (15,000,000) دينار أردني / سهم. وقد وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم 269/04/2008 تاريخ 04/06/2008 على تسيير أسهم الشركة المصدرة البالغة (20,000,000) سهم/دينار، وإلقاء نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (5,000,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بموجب كتاب معالي رئيس هيئة الأوراق المالية رقم 1838 تاريخ 09/06/2008.

ثانياً: شروط وإجراءات الإكتتاب

1- طلب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسماء المصدرة بموجب هذه الشرة عن طريق العرض العام، وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم، بعد الموافقة على إفلات شرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية، في صحفتين يوميتين متترين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) أيام من التاريخ المحدد لبدء الإكتتاب.

2- تقديم طلبات الإكتتاب

أ- يقدم طلب الإكتتاب على النموذج المعهود من قبل الشركة والمرفق بهذه الشرة، وذلك من خلال تحويل هذا النموذج كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها كاملاً إلى أي من فروع البنك الأردني الكويتي المحددة في البند (10) أدناه.

ب- يحتفظ المكتتب ببيان الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الإكتتاب بواسطته وذلك لمنع استكمال إجراءات تسجيل إكتتابه باسم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ج- يعتبر الإكتتاب باسم الشركة بغير من المكتتب ينظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها واحكام وشروط هذه الشركة.

3- مكان الإكتتاب

يجري الإكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى فروع البنك الأردني الكويتي تعملة في المملكة والمبينة في البند (10) أدناه وفق النموذج المعهود لذلك وبعد الحصول على شرة الإصدار بعد التأسيس للتنظيم الأساسي للشركة المصدرة والإطلاع عليها.

4- فترة العرض العام

بعد العرض العام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل لهم الشركة المصدرة ولمدة 90 يوماً.

5- مدة الإكتتاب

ستكون مدة الإكتتاب بالأسهم المعروضة (14) يوماً، تبدأ بعد 10 أيام على الأقل من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبدء العرض العام، أي اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 26/06/2008 وتنتهي مساء يوم الأربعاء الموافق 09/07/2008. وبحق الشركة المصدرة تحدد فترة الإكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل.

6- قبول أو رفض طلب الإكتتاب

يفعل طلب الإكتتاب إلا تستوفي جميع الشروط المبينة في البند (7) أدناه، ويرفض إذا تختلف عن أي منها، وليس المكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة بأى عطل أو ضرر.

- أن يقوم المكتب بتبليغ كافة برئاسة طلب الإكتتاب بشكل واضح ودقيق وللتوفيق على الطلب وتسليمها مع كامل قيمة الأسماء المكتتب بها إلى فروع البنك الأردني الكويتي المبينة في البك (10) أدناه، ويعتبر ذلك إقراراً من المكتب بموافقته وقوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الإكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسماء المكتتب بها بالكامل للمكتب، وإنما يتم ذلك بعد إغلاق باب الإكتتاب وإجراء عملية التخصيص إذا زاد حجم الإكتتابات على قيمة الأسماء المعروضة، وذلك وهذا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتسليات الصادرة بموجبه، حيث تقوم الشركة المصدرة بأجهزة عملية التخصيص، وأعلام المكتتبين بعد الأسماء التي تم تخصيصها لهم وقيمتها الإجمالية وفقاً لما هو منكر في البك (8) أدناه.
- ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (500) دينار لريبي، أي القيمة الاسمية لـ (500) سهم على الأقل، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- ج- أن لا يزيد المبلغ المكتتب به عن (5,000,000) دينار لريبي، أي القيمة الاسمية لـ (5,000,000) سهم على الأكثر.
- د- أن يدفع المكتب ككل قيمة الإسمية للأسماء التي إكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني، أو بما يعادل قيمة الأسماء المكتتب بها حسب أسعار الصرف السائدة في حينه، ويجوز دفع هذه القيمة بما نشاء، أو بواسطة شيك مصدق، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الإكتتاب المحددة كغيره، لحساب شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي للمعاهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس) ، رقم (318805003) لدى البنك الأردني الكويتي.
- هـ- أن لا ينضم المكتب لأكثر من طلب واحد بالإكتتاب، وفي حال تم الإكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.
- وـ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الإشتراك في طلب الواحد بالإكتتاب بالأسماء وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب.
- زـ- يحظر الإكتتاب الوهمي أو بسلوء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب وعلى المكتب أن يتم التبكي الذي تم الإكتتاب بواسطته الوائق اللازم لإثبات الشخصية. وتقبل هوية الأحوال المدنية (أن يتم قبول أي وثيقة أخرى) إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً لريبياً أو صورة عن جواز السفر إذا كان المكتب غير لريبي، وفي حال أن المكتب قاصر، يجب تقديم صورة عن بغير العائلة وشهادة توقيعه برقمه وظيفي مطبوع، وفي حال كون المكتب شركة (شخص إنجليزي) يجب تقديم توثيق توقيعه موقع ومحظوظ من الشركة الراغبة بالإكتتاب للشخص الموكلي بتقديم طلب الإكتتاب وصورة عن شهادة السجل. وفي حال عدم توفر هذه الوثائق أو إذا كانت الوثائق المرفقة غير واضحة، أو إذا كانت البيانات المرسية غير صحيحة برفض طلب الإكتتاب.
- حـ- يحظر على موسي الشركة الإكتتاب بالأسماء المعروضة للعرض العام لثناء مدة الإكتتاب ولكن يجوز لهم تغطية الأسماء المتبقية التي لم يتم الإكتتاب بها بعد بغضمه (3) ثلاثة أيام على إغلاق باب الإكتتاب.
- طـ- يخضع الإكتتاب للأشخاص غير الأردنيين لنصوص قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 والأنظمة الصالحة بموجبه.

8- استوب وثتاريخ (عدة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

- ا- إذا زالت حصيلة الإكتتاب عن قيمة الأسهم المعروضة للإكتتاب، وهي بـ (5,000,000) نيدار لردي
فستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة على كافة المكتتبين كل بنسية ما يكتتب به وفق الآية التالية:

قيمة الأسهم المعروضة \times قيمة الإكتتاب لكل مكتتب

حصيلة الإكتتاب

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الإكتتاب خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا اختلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيتم تعويض المستحقين لذلك المبالغ وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

9- الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الإكتتاب بالأسهم المعروضة

في حال لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للإكتتاب حتى مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتتاب بالأسهم التي تم الإكتتاب بها لو تغطيتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة ملائماً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك، وإذا كانت التغطية ستتر من خلال العرض العام ستقوم الشركة بإصدار نشرة إصدار معدنة ترافق عليها هيئة الأوراق المالية.

10- الحصول على نسخ من نشرة الإصدار والمتطلبات المتعلقة بعمادة طلب الإكتتاب
يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الإكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال فروع البنك الأردني الكويتي الثانية:

فرع العبدلي ، فرع الشميساني ، فرع جبل عمان ، فرع المركز التجاري ، فرع الوحدات ، فرع الصوادية
فرع البقعة ، فرع نلاع الطي ، فرع جبل الحسين ، فرع ولادي السير ، فرع لبو عتلنا ، مكتب صويلح ،
فرع ماركا ، فرع حدرون ، مكتب الترك ، فرع إربد الرئيس ، فرع الزرقاء ، فرع الطيبة ، فرع قرصيفه ،
مكتب المفرق ، مكتب السلط .

ويعتبر المكتتب الحصول على طلب الإكتتاب ومرافقه من خلال موقع الخدمات الإلكترونية لمراكز ليداع الأوراق المالية (www.sdc.com.jo) وعلى المكتتب في هذه الحالة سحب نسخة ورقية من نموذج الإكتتاب، وعلى المكتتب تقديم ببيان طلب الإكتتاب وتعبئة النموذج وتوفيقه أيام الموظف المختص لدى البنك، وسيقوم البنك بذلك من صحة عملية الإكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً لوثائق الرسمية التي يقتضها المكتتب.

11- طريقة دفع قيمة الإكتتاب

يتزلف على المكتتب أن يدفع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها، بحيث يتم دفع هذه التكلفة بالدينار الأردني، أو بأي عملة أجنبية أخرى بما يعادل قيمة الأسهم المكتتب بها حسب أسعار التصرف السائدة في حينه، ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً أو بواسطة شيك مصدق بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الإكتتاب المحددة كحد أقصى، أو بموجب حوالات بنكية تُحصى بشركة الإسراء لكاسيشن والتوكيل الإسلامي المساعدة العامة المحبوطة (تحت التأسيس) رقم (318805003) لدى البنك الأردني الكويتي. وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتتب بتنصيب شخص يقوم بإجراء إلت

الإكتتاب بثانية عنه بموجب توقيعه خطياً، أو بولستة إرسال طلب الإكتتاب معاً إلى البنك مرافقاً به الأوراق القبوية على فاكس رقم 00962-5687452، وإرسال حوالات بقيمة الإكتتاب في البنك الأردني الكويتي - حساب شركة الإسراء للاستثمار والتوكيل الإسلامي المسماة العامة المحددة (تحت التأسيس) رقم (318805003) بشرط وصول الحوالة قبل انتهاء مدة الإكتتاب.

12- الحد الأدنى للإكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الإكتتاب الواحد (300) سهم بقيمة اسمية إجمالية مقدارها (500) دينار أردني ولا يجوز الإكتتاب بأقل من هذا الحد.

13- كشف المكتتبين وأعلام هيئة الأوراق المالية

ستقوم الشركة، خلال ستة لا تتجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب، بإعداد كشف باسم المكتتبين والأسماء وقيمة الاكتتاب لهم ونسبة التخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها المؤسرون في الشركة ويتم تزويد مراقب الشركات بها، كما ستقوم الشركة، فور انتهاء عن كافة إجراءات الإكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها، بإعلام هذه الأوراق المالية خطياً بعد إكمال الأسماء التي تم تخصيصها وقيمتها وفوات توزيعها والإعلان عن تاريخ الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة على الأقل، كما ستقوم باستكمال الإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال فترة قصتها (20) عشرون يوم عمل من تاريخ إغلاق الإكتتاب.

14- النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

قمة المؤسرون بالإكتتاب بما نسبته (75%) من أسهم الشركة المصدرة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 ، وسيتم تعطية النسبة المتبقية البالغة (25%) من رأس مال الشركة من خلال العرض العام هذا.

15- النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين أو لكتاب سعر خاص

ذيرج هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمين استراتيجيين أو مستعرض سعر خاص.

16- تاريخ مشاركة الأسهم بالأذياح

مشترط الأسهم المعروضة بالإكتتاب بالأذياح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

17- شروط أو إجراءات تقصوية أخرى

لن يتم تحويل المكتتبين لـ عمولات أو بدل خدمات قيادة ثالثي طبلات إكتتابهم من قبل البنك المعتمد بالإكتتاب، أو لقاء فلطم شيكات الردات للمكتتبين بعد تخصيص الأسهم المعروضة بالإكتتاب، حيث سيقوم البنك ببيانها قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل كل مكتب مخصوصاً على أساس سعر إصدار السهم والمبالغ دينار أردني واحد للسهم الواحد.

ثالثاً: تسجيل الشركة المصدرة وغلافاتها

1- تسجيل الشركة المصدرة

سيطرت شركة الإسراء للاستثمار والتوكيل الإسلامي م.ع.م. لدى عراقي عام للشركات في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم (451) بتاريخ 20/04/2008 برأس مال قدر: (20,000,000) مليون دينار أردني وذلك بالاستند لاحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

والعمراء لترى ما معتلوا في جميع أعمالها وفق أحكام تشريعية الإسلامية:

أولاً: الغايات الرئيسية

- للتقييم بأعمال الاستثمار والتعمويق التالية للأشخاص المقيمين والاعتباريين، مترددة في بالاشتراك أو
الاختلاف مع الغير، وبشكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

 - ١- التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وعقود المقاولين في
مختلف القطاعات الاقتصادية.
 - ٢- تمويل إنشاء المشاريع الخاصة والعملية على اختلاف أنواعها وغاياتها وتمويل مشاريع البنية
التحتية.
 - ٣- تمويل تلك الأموال المعنوية وغير المعنوية، مثل العقارات والمباني والمنشآت ووسائل النقل
والآلات والمعدات وأدوات الإنتاج الأخرى بأسلوب التمويل التاجيري أو أي أسلوب آخر.
هـ- تمويل المخزون ورأس المال العام.

٤- إدارة الممتلكات والعقارات وغير ذلك من الموجودات الثابتة والمحفوظة المتوفكة للغير بما في ذلك القيام
بدور الوصي المختار لإدارة التركة، وتقاومه والتصفية مقابل حصص أو نسب من عرائد تلك
الممتلكات أو العفزات بالوكالة أو تضاربة أو أي أسلوب آخر ينبع عليه.

٥- استئجار وتوظيف موال الشركة الفلاحية عن حجتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً ومهما يتحقق
مصلحة الشركة، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، التعامل بالأسواق المالية وأسواق المنتج وشركات
التمويل والاستئجار والإيداع لدى تبنّي الدين الإسلامي أو لدى البنك وقد لأحكام الشريعة الإسلامية
شريطة الحصول على الموافقات الالزامية من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة ممارسة
هذه الأعمال وفق مفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية الثالث والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٦- تقديم الاستشارات المالية والإستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرض
الاستثمار المتاحة للغير مقابل أتعاب محددة، وتوسيط لتغير التموين الإسلامي للغير من مصارف
ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصنحة وكذلك بيع حصص من أدوات تمويل المصدرة تهادى
الذكريات، شريطة الحصول على الموافقات الالزامية من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة
ممارسة هذه الأعمال وفق مفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية الثالث والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٧- إنشاء المحافظ وصناديق الاستثمار والتمويل وأدوات المالية والاستثمارية وإدارتها لصالح غير داخل
المملكة. شريطة الحصول على الموافقات الالزامية من قبل هيئة الأوراق المالية في حال رغبة الشركة
ممارسة هذه الأعمال وفق مفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية الثالث والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٨- اقتراض بدون فائدة من مصادر التمويل المختلفة مطلوباً وتوصي، والحصول على التمويل حيث ولزم،
لتتمكن الشركة من تقييم أعمالها ورعن أموالها المعنوية وغير المعنوية ممتداً لفترات امتدادها.

ب) إصدار وإدارة سندات المقرضة والمسكوك وأدوات المالية الإسلامية الأخرى.

٩- تمويل وإدارة وإنتاج بطلان نظم الدفع الإلكتروني وبطاقات الائتمان لخدمات المختلفة الأخرى،
والأصل العكسي لها.

ممارسة كلية الأعمال الازمة لتحقق علىك الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة
المرعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها مسبباً ولدياً على -1

الدخول في التأمين وفتح الصنابيك مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والرسائلة في الداخل -2
والخارج لتشهيل توسيعها في الأسواق العالمية ولوبيات العمل.

مارسة جميع أعمال التصرف وإدارتها على حرقها وأمتيازاتها وامتلكتها من لموان حقوقية وغير -3
متقدمة.

التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها أو شخص -4
والحصول من الجدول المذكور على حقوق أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق
غرضها وانتفاض واستعمال تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات.

بيع وشراء وتملك وتأجير واستئجار وبثلك رهن وارتهان واستئجار أي لوى متقدمة أو غير متقدمة أو -5
أي حقوق أو امتيازات ترثها لازمة الخدارات الشركة بما في ذلك أي تراضي أو بقية أو منشآت أو الآلات أو
محمل أو مسلط نقل أو ضمان، وإن تشن وتنهي وتصرف وتغير التغيرات في البنية أو الأشغال حيثما
يكون ذلك ضروري أو ملائم لطالبات الشركة، بما في ذلك أعمال استصلاح وتطوير الأراضي المملوكة
أو المستأجرة وتنظيمها الزراعية والصناعية والسوانية والإمكان.

أن تعيض ثمن أي أموال أو حقوق باعها أو تصرفت بها يأتي وجه وباقي مدخلاتها كل نوعه نقداً أو -6
المسلط أو بالجين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بطرق مجلة أو مقارنة
أو بدرتها أو يأتي بذلك مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط
التي تقررها الشركة أو أن تتمكن لتعامل على أي وجه آخر بذلك الأسماء أو المتقدمات المالية أو المتقدمة
الذى حصلت عليه على الوجه المذكور.

أن تؤمّن أو تسامح أو تنتهي أو تتخلى أو تتعذر أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى -7
يكون لها مصلحة فيها، أو تشارك أو تتدخّل أو تتجه أو تحيط أو تتفق أو تتفق على شكل يلي شكل من الأشكال مع أي
شخص لا يحصل الأرباح وتحيد التداعيات والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من
الأعمال.

أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية وبدلالة وتأثيرها واستئجار رهن وبيع جميع حقوق -8
وممتلكات، وزرها الشركة أو بعضها وذلك بشكّل وليقيمة التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

تحصل على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغايتها، وتملك -9
حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وال註冊 والتصانعية والعلامات التجارية حقوق
الملكية الأدبية والفنية والامتيازات وغيرها من الحقوق للعنوان واستغلالها ويزيل القيد المختلفة
بشكلها والتصريف بها وإدارتها أو تأجيرها أو تأجيرها للغير.

- ١٠- الدخول في القطاعات وال目النقدات الحكومية تخصيص بكل أو بعض عواليت الشركة وأعمالها.
- ١١- الدخول في الاتصالات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك التي تزيد من توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشتركة.
- ١٢- أن تقوم بجمع الأموال المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بوساطة وكلاء عنها سواء كانت وجدتها أو بالاشراك مع غيرها.
- ١٣- إقامة المعارض والللتوك وللمؤتمرات والملتقيات الفنية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

١- حقوق ومسؤوليات المساهم

- أ- لن سرطانية العضو مدحورة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة ويحيط تكون الشركة بموجوداته وأموالها مسؤولة عن التبرير والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك التبرير والالتزامات إلا بمضار الأهم الذي يملكتها في رأس المال الشركة.
- ب- يحق لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل (٣) ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية حضور الاجتماع وبنقاشة الأعمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع وتنصريت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة. ويحق لكل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باليابنة عنه بموجب وكالة خطية تحمل مسؤولية حسب القسمية التي تدعى الشركة لهذا الغرض على أن تردد القسمية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص آخر من غير المساهمين لحضور هذه الاجتماعات، وتنصريت ثانية عنه بموجب وكالة خطية، وتكون لوكالات مساعدة لحضور التوكيل لأي اجتماع آخر ويذبح إلى اجتماع الهيئة العامة، كما يكون حضور وللي أو وصي أو وكيل المساهم أو سائق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور ثالثوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقد الهيئة العامة ولو كان ذلك الوالي أو الوصي أو الوكيل أو عمن الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
- ج- تخنس الهيئة العامة في اجتماعها العادي بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات العدلية بشأنها:
١. تلزوة وقطع الاجتماع العادي للسلوك لنهضة العدلة.
 ٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخمسة السابقة لها.
 ٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
 ٤. للبيزانة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطي والمخصصات التي تنص للقانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 ٥. لبراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة القائم.
 ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 ٧. لانتخاب منتقى حسابات الشركة لسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدهما.

٨. أي موضع آخر لرئيسي مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
٩. أي لمن أخر يقترح الهيئة العامة إدراجهما في جدول أعمال الاجتماع ويشمل في نطاق أعمال الاجتماع العادي تمهيداً للعامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموقفه عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٥٠٪) من الأسماء الممثلة في الاجتماع.

- تختص الهيئة العامة في لجمنتاتها غير العادية بمناقشة الأمور التالية ولتحاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد تأسيس الشركة وتنظيمها الأسني.
٢. دمج الشركة أو الدمج بها.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إغلاق مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو شراء شركة أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس المال للشركة الصدر به لتخفيض رأس المال.
٧. إصدار بند القرض القابل للتحوير إلى أسهم.
٨. تملك العاملين في الشركة لأسمهم في رأسمالها.
٩. شراء الشركة لأسمها وبيعها وفقاً لاحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتشريعات ذات العلاقة.

- يتضمن حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بتصدور فرار الهيئة العامة باقتضاؤها وتوزيعها. ويكون الحق ينستفيء الرابع تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في مجلدات الشركة بتاريخ العقد الهيئة العامة في اجتماعها الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ويلتزم مجلس الإدارة بأن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميين مطبوعتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فرار الهيئة العامة، وأن يبلغ مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية بهذا القرار. - تتلزم الشركة بدفع الأرباح التي تقرر توزيعها خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حال الاخلال بذلك تتلزم الشركة بتعويض المساهمين وفقاً لاحكام قانون الشركات والتغييرات الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السديمة.

- إذا تم تصفية الشركة أو حلها ينلقي المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب مع مساهمته في رأس المال الشركة وفقاً لاحكام وقواعد التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة وذلك مع مراعاة ألوبيات الاستفهام التي تم وفقاً لترتيب التالي:

١. نفقات التصفية بما هي تلك تأعب المصافي.
 ٢. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
 ٣. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والمديونيات.
 ٤. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
 ٥. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب استحقاقها وفق القواعد المعمول بها.
- وعليه فإن حق المساهم في استفهام حصته من حصيلة التصفية لن يتحقق إلا بعد دفع المبالغ أعلاه.

٢- للتقرير للمرسلة للمساهمون

- ١- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

١. الميزانية السنوية للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التحالفات المالية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصطفة جمجمتها من متغير حسابات الشركة.
٢. للتقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوسيعها المستقبلة السنة القادمة.
- بـ ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة ((أ)) أعلاه مع تقرير متفق الحسابات إلى كل من هم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية وذلك قبل (١٤) أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويحظر تقديم الدعوة بذلت للمساهم مقابل التوفيق بالاستلام.
- جـ يضع مجلس الإدارة قبل (٣) ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كثناً مفصلاً لإطلاع المساهمين وبذلة تزويده مراقب الشركات بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:
١. جميع الصياغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور واتعاب ورواتب وعائدات ومكافآت وغيرها.
 ٢. المزايا التي يتمنى بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة.
 ٣. تبليغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.
 ٤. تبريرات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصولة والجهات التي دفعت لها.
 ٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكون كل منهم ونسبة عضويته.
- دـ يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل (٦) أشهر بين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التحقق تفصيـاً وإيضاحات ذات العلاقة على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال (٦٠) سنتين يوماً عن انتهاء الفترة.
- هـ توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي إلى المساهمين بتزويده العادي قبل (١٤) أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للجتماع أو يتم بالبريد مقابل التوفيق بالاستلام وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستعرض على الهيئة العامة في الاجتماعها غير العادي.

٣- نقل ملكية الأسهم

بعد تسليم الأسهم المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية ونهاية إجراءات الإصدار العام يستعين الشركة بمصدرها للانتهاء بملكية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة هناك ليتمكن المساهم من نقل ملكية لأسهمه لدى المركز، وبشرط مركز الإيداع لغلوت إيداع الأسهم لديه تزويد ببيانات محددة عن السكتب يتم توقيتها في طلب الإكتتاب ، وعليه فإن من الضروري على كل سكتب أن يقوم بتعينة طلب الإكتتاب المرفق بهذه بالبشرة بدقة، بعد ذلك ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، في حين يسخر نقل ملكية الأسهم المودعة لدى المركز في مركز ذلك إلى أن تحصل الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. وفي جميع الأحوال:

- ١- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان).
- بـ يكون السهم قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.

- جـ- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إبراجه في السوق الثنائي في بورصة عمان وفق الأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية تباعي المفهوم والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ويكون التداول من خلال الوسطاء التاليين المرخصين.
- دـ- تنشأ حقوق والتزامات بالأسهم للشركة ومتغيرها وفق الأحكام والآنس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، وللوضوح تنشأ الحقوق والتزامات ما بين كل من يتابع السهم ومتغيره وتغير بتاريخ إبرام عقد التداول في البورصة.
- هـ- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تأمين أسهم الشركة في بورصة عمان في أي من الحالات التالية:
1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو موشراً عليه بأى قد يمنع التصرف به.
 2. إذا كانت الأسهم غير مرددة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
 3. في أي حالة أخرى تضرر فيها التأمين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في البورصة.
- وـ- يحق لكل من ينفرد إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أن يقتضي الحصول على نفس الشخص في الأزواج وغيرها من الفوائد والحقوق.
- زـ- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجيل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقتضي الورثة أو وكلائهم أو لوصيلاتهم إلى مركز إيداع الأوراق المالية وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام التشريعية والنصوص القانونية المرعية.
- دـ- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة، ولكن في حال وفاة المساهم تنتقل الأسهم إلى ورثته الشرعيين فيفتركون في ملكية السهم الواحد بحكم الخطأ فيه لورثتهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا امتنعوا في ملكية أكثر من سهم واحد عن تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليتم لهم تجاء الشركة وذبها، وإذا اكتفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيquin المحبس أحدهم ليتم لهم تجاء الشركة.
- طـ- وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية، تلغى حكم شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهمها في المركز.

خامساً: الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

- 1- صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض العام إن صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض العام هو 19,720,000 دينار أردني، الذي تمثل مجموع الرسوم والمصاريف والإنفاق المتعلقة بتلبيس الشركة وتسجيل أسهمها لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية والمتربعة على هذا الإصدار.
- 2- الأغراض الأساسية التي يستخدم فيها الأموال المحصلة ستحتخدم الشركة صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض العام بالإضافة إلى صافي المبلغ المتوقع من قبل المؤسسين، والبالغ قيمتها الإجمالية (19,720,000) دينار أردني لتغطي تكاليف تنفيذ خطط الشركة الاستشارية في جميعوجه الاستثمار المتاحة وتفويت خالياتها وفقاً تحدّث تلبيس الشركة ونظمها الأساسي وكما هو مبين في الجدول الموجود في البند (3) الثاني، علماً بأن العرض الأساسي من عملية الطرح هذه هو تغطية رأس مال الشركة المتصدر به، حيث إن هذا العرض هو الأول منذ تأسيس الشركة.

**3- المبلغ المغري الذي مستخدم بكل عرض من الأغراض
سيتم استغلال رأس المال المتاحة المصدرة في التراخيص التالية:**

النوع	المقدمة	العام المترافق للاستثمار	المبلغ المغري المترافق (ألف دينار ليباني)
1	موجودات ثانية	2008	2,000
2	ذمم ببرع إيجابية	2008	6,500
3	موجودات ملكية متاحة للبيع (مخططة الأسمدة)	2008	2,000
4	التمويلات (ضاربة ومتداولة)	2008	2,800
5	موجودات احراز منهوبة بالكامل	2008	3,500
6	نقد لدى المؤسسات المالية	2008	2,920
المجموع			19,720

4- لولويات باستخدام الأموال المحصلة في حالة وجود نقص في حوصلة العرض
في حالة حصول أي نقص في حوصلة العرض فإن لولويات باستخدام الأموال المحصلة سوف يتم وفي تسلسل المبين
في الجدول أدناه، كما يحق للشركة المصدرة في حال لم يتم تعطية الأسمى المطروحة بالكامل تعيين فترة الامتناب
أو إعادة عرض الأسمى للأصدار العام أو تغطيتها عن قبيل المؤسسين بعد انتهاء 3 أيام على إغلاق باب الإكتتاب
وبذلك بعد الحصول على موافقة هيئة تأمين الراتب.

5- مصادر التمويل الأخرى

لا يوجد حالياً أي مصدر آخر لتمويل أغراض الشركة ، نشاطاتها المختلفة سوى التمويل الرسمي المذكور
أعلاه، ومن المتوقع أن تتمكن الشركة مبكراً من بذل جهود لفضل العسلام مما يمكنها من تحقيق عوائد ونسب نمو
عالية ولذي سيتحققني بجانبها على الفترة التمويلية لذاتية الشركة، وبذلك قد تتجه الشركة لتمويل أغراضها لجذب رأس
من مصادر تمويل مختلفة محلية ودولية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء لتمكينها من تقديم بأقصتها ورغم
أنواعها المتغيرة وغير المتغيرة ضمناً لالتزاماتها .

سلساً: وصف الشركة المصدرة

1- لجنة عن شركه الإسراء للإستثمار والتمويل الإسلامي

تأسست شركة الإسراء للإستثمار والتمويل الإسلامي في ٢٠٠٧/١٩/٢٠٠٧، مكونة من فريق عدد من المؤسسين الأربعة والجنسين العربية
الآخر حيث تم انتخاب لجنة مؤسسين بتاريخ ٢٠٠٧/١٩/٢٠٠٧، مكونة من ستة أعضاء وهم السيد محمد طه
تحريشة، والمدعي قاسم محمد قاسم، والدكتور فؤاد محمد موسى، والدكتور عبد السلام خليل جابر، والمهندس سمير
سعيد حمك، والدكتور فاروق محمد عز الدين، وقد قررت لجنة المؤسسين بتاريخ ٢٠٠٧/١٩/٢٠٠٧ انتخاب السيد محمد طه
الحرافشة رئيساً للجنة المؤسسين وإنتخاب السيد قاسم محمد قاسم غالباً لرئيس لجنة ولو دكتور
رئيس اللجنة مجتمعين مع عضو لجنة المؤسسين الدكتور فؤاد محمد موسى بالتوقيع بكافة الأمور المالية والإدارية
واللتونية المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس وفي تشكيل الشركة أداء كافة تجهيزات الرسمية وغير الرسمية ذات
الصلة. وتم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠٠٨ تحت رقم (٤٥١). وحيث أن
الشركة المصدرة هي شركة مساهمة عامة فإنها منصوص عليها في مركز نيداع الراتق المالية وبخصوص لأحكام
وأنظمة وتعليمات مركز الإيداع بالإضافة إلى أحكام القوانين والأنظمة، وتعليمات المعروض بها في سوق رأس المال
في الأردن، كما ستكون الشركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية.

2- المنتجات والخدمات الرئيسية ولسوق الشركة المتنوعة:

بما أن الشركة المصدرة هي شركة متخصصة باعمال التصوير والاستشارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمساجع، فإنها تسعى للحصول على التراخيص اللازمة لشراسة تنظيمها وفقاً للمعايير والأنظمة الشرعية المعروفة بها. وبشكل عام تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية للشركة المصورة الفيلم باعمال الاستشارات والتغوييل للأشخاص الالبيين والاعماريين، مترددة أو بالاشتراك أو بالتحالف مع الغير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك التغوييل المباشر للسلاع الامثلية والمعمرة والتغوييل العقاري بما في ذلك تلك الأموال المفولة وغير المتنوعة، وعمور إنشاء المشاريع الخاصة والعائلة، وإدارة الممتلكات والعقارات بما في ذلك تقييم دور الوصي المختار لإدارة الشركات، والقوامة والتخصيف بمقابل حصص لم تُسبِّب عن عوائق تلك الممتلكات أو العقارات، وإستشارات وتوظيف لموال الشركة الفائضة من خلال التعامل بالأسوق العالمية وأسواق السلاع وشركات التصوير والإستشارات، والإبداع لدى البنك وهي أحكام الشريعة الإسلامية، وإنشاء المحفظة وصديقين الاستشارات والتغوييل والأدوات المالية والاستشارية وإدارتها تصاحب للغير، وإصدار وإدارة سندات المغارضة والتسكوك والأدوات الإسلامية الأخرى، وتقديم الاستشارات العالمية والاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق مقابل تعلم وللتوسيط لتغوييل الإسلامي للغير من محسنات ومؤسسات التغوييل المتخصصة، وتسويق وإدارة وإنتاج بطةات نظم الدفع الإلكترونية والبطاقات الذكية، والإفراد بنون فلدة من مصادر التغوييل المختلفة تتمكن الشركة من القيام بأعمالها، وبشكل عام ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايتها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون والأنظمة الفرعية، وستعمل الشركة على توظيف عاملين من ذوي الخبرة في مجال عملها، حيث سيكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة صنع.

3- مصادر وتوجيه الموارد الخام

لا يوجد.

4- الإمباريات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية

لا تمتلك الشركة المصدرة حالياً لية إمباريات أو براءات اختراع أو لية علامات تجارية.

5- درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين وألو عمالء رئيسيين

لا تعتمد الشركة المصورة على أي مزودين وألو عمالء رئيسيين، حيث يمكن للشركة المصورة التعامل مع عدة مزودين داخل وألو خارج المملكة، بالإضافة إلى أنه من المتوقع أن تكون قاعدة عمالء الشركة المصورة واسعة بحيث تشمل عمالء داخل وألو خارج المملكة.

6- الوضع التنافسي للشركة والحجم التقريري لتنظيمها فيما يتعلمهها فيما يتعلق بها

مع توسيع وإرادة ورؤية التعميم الإيكولوجي في البلاد العربية والإسلامية وتخفيض دور المؤسسات المالية في التأثير الإيجابي لهذا التعميم، فقد ظهرت للحلقة إلى التوسيع في التناظر العالمي المصروف في مواد من حيث الحجم والمنتجات والخدمات، وقد صالح ذلك بتجاه نفر من الاقتصاديين ورجال الفقه إلى تطوير جدول جديد آخر من المؤسسات العالمية والاستشارية تمارس عملها على أساس التصميم وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن هنا كانت الفكرة: تأسيس شركة الإسراء للاستشارات والتغوييل الإسلامي بحسب زيادة المطلب على تخصصات الإسلامية سواء على المستوى العالمي والإقليمي والمصري، ويسعى الجهة المقيدة للشريعة عن بعضه من العملاء في ضل الحاجة المفترضة ليدة من قبل المستثمرين على استثمار أموالهم بما يتوافق وتعليمات الشريعة الإسلامية، ويتطلع للة المؤسسات الإسلامية التغوييلية والاستشارية في الأردن، فإن الشركة ترى نفسها عبيدة للمنافسة بقوة في هذا القطاع من خلال الاعقاد على مجموعة من نقاط القوة تتمثل في تنويع عملائها وتشاطئها، ورغبتها في تقديم خدمات متقدمة لعملاءها.

ويسعى الشركة إلى تعيين كفاءات إدارية تسمى بخبرة كبيرة في مجال الخدمات المالية والاستثمارية الإسلامية المختلفة وكتلك تعيين هيئة رقابية شرعية للحافظة على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية المصحح في كافة تعاملاتها، بالإضافة إلى تطبيق استراتيجيات مختلفة لإدارات استثمارها بكلمة عالية للحصول على حصة جيدة من السوق مقارنة مع الشركات القليلة المذكورة لها.

7- مزايا قانون تشجيع الاستثمار

للانتمت لشركة المصدرة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار.

8- علاقة شركة المصدرة بالشركات (الأم أو الجهة أو الشقيقة)

إن الشركة المصدرة هي شركة مبنية تحت التأسيس، وليست مملوكة من قبل أيه شركات أخرى، بحيث يقتصر مالكها لهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين المدرجة لسماهم تحت بند (حادي عشر) من هذه النشرة.

9- اعتبارات بيئية

لا يوجد هناك لـة اعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث أن الشركة المصدرة تخضع للتوبيخ والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الصدد.

10- مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة

تعرض الشركة المصدرة بطبيعة عملها لمجموعة مختلفة من المخاطر، يجب على كافة المستثمرين الراجعين بالإكتتاب بهم الشركة المضروحة للأكتتاب العام مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بالإعتبار كافة الشروط الاستثمارية الوزيرة فيها، وتقدير جميع أنواع المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار بهذه الأسهم، وعلى الرش من أن تقر الإصدار هذه تجاري على معلومات وبيانات مالية متقدمة، والتي تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم عقلي ودراوين، إلا أنها لا تغطي بالضرورة مختلف المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم، فيما يلي وصف بعض أنواع هذه المخاطر:

a- المخاطر المتعلقة بالإعتبارات السياسية والاقتصادية

نظراً لكون الشركة المصدرة شركة مساهمة عامة، فإنها ستتلقى بمحمل العولم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالأردن وبكلة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فيه، وترتبط الأردن الوثيق بالدول المجاورة له، فإن عمل الإسكتار السياسي والإجتماعي في تلك الدول المجاورة، ودول ساحة الشرق الأوسط بشكل عدم تأثر إلى حد كبير على توسيع نعما في الأردن.

وقد شهد الاقتصاد الأردني في السنوات الأخيرة تسارعاً في تعب ثمو الاقتصاد بعد أن عانى من تباطؤ اقتصادي دام لفترة طويلة نسبياً وذلك في ظرف إنفلاط العمل الكثي على السلع والخدمات، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية المتغيرة التي شهدتها الأردن والمنطقة خلال تلك الفترة، فقد تناصحت نسبة الناتج الاقتصادي من 4.0% في عام 2000 لتصل إلى 6.5% في عام 2006. ويعزى هذا التصادف في تعب التنمو إلى قرب البنك المركزي الأردني باتجاه سياسة تقديرية توسيعية، بالإضافة إلى تعزيع الحكومة لبرنامجه التخصصي، وقيامها بتعديل و إصدار مجموعة كبيرة من التشريعات الهادفة إلى تحرير الاقتصاد وزيادة الشفافية، هذا بالإضافة إلى انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، ودخوله في إتفاقيات تجارة حرة.

كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ويعوده إلى منطقة التجارة العربية الجمر، ويجد الإشارة إلى أنه لا توجد تكهنات بأن الأوضاع العالمية والإقتصادية في منطقة الشرق الأوسط ستبقى على وضعها الحالى في المدى المنظور، كما أن "أوضاع السولية في المنطقة قد تشهد تكالب قد يؤثر سلباً على أوضاع الاقتصاد الارضي بشكل عام، وعلى نتائج أعمال الشركة بشكل خاص.

بـ- المخاطر المتصلة بالدينار الأردنى

ستقوم الشركة ب الاستثمار أموالها في الأردن، ويمثل معظم هذه العمليات بالدينار الأردني، وعليه توجد هناك مخاطر تتعلق بسعر صرف الدينار الأردني أمام العملات الأخرى، وخاصة المستثمرين من خارج الأردن الذين قلموا بمعنوية قيمة الأسهم المكتتب بها عن طريق التحويل من عملات أجنبية إلى الدينار الأردني. سيكون الدينار الأردني العملة التي يستخدم لحساب صافي قيمة أصول الشركة ودخلها ونتائجها المالية، إذا يمكن أن يؤدي أي خفض أو ارتفاع في قيمة الدينار إلى التأثير على ذات الشركة عند تقييم نتائجها المالية بعملات أجنبية. علماً بأن سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي قد تم تحديه من قبل البنك المركزي الأردني عند 0.709 دينار لكل دولار منذ العام 1995، ولا يتوقع له أن يتغير في المستقبل المنظور.

جـ- المخاطر المتصلة بسياسة المقرضين ونسب المغرية

قد تنجو الشركة، وفي حالات معينة، بسيولة الإقراض بدون فائد وحسب حكم الشريعة الإسلامية السمحاء من مصادر التمويل المختلفة مطبًّا ودولياً والتي يقرها مجلس إدارة بهدف زيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال، مما قد يزيد من إمكان تعرض الشركة لمخاطر مرتبطة بمحسوبيّة المؤسسات التمويلية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو بارتفاع نسب المغرية في السوق والمؤسسات الإسلامية والتي قد تتعكس سلباً على أداءها.

دـ- المخاطر المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن

بما أن الشركة المصونة تتوى ممارسة أنشطة الإستثمار في الأسهم، فإنه من الضروري تطبيق أداء سوق الأوراق المالية في الأردن، حيث يغطي سوق الأوراق المالية في الأردن من الأسوق الناشئة، مما يمكن أن يضع التعامل فيه إلى مخاطر شح السيولة، محسوبيّة التمويل وحدة للثبات في الأسعار الناتجة عن الحركات للتصحيحية، وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية في الأردن قائم على لسن راسخ، وهي من أفضل أسواق دول المنطقة من حيث الرقة الفعالة والتغافلية في التعامل، إلا أنه لم يصن بعد إلى قاطبة أسواق الأوراق المالية المتقدمة في العالم.

هـ- المخاطر المتصلة بتضليل المصالح

يمكن أن ينشأ في المستقبل حالات تضرر فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها، وخاصة في الحالات التي يمارسون فيها في شركات أخرى، وبالتالي فإن الشركة تحفظ لنفسها بحق الإنتقام في بعض الإستشارات، في سياق نشاطاتها الإستشارية، مع مساهم و احد في الشركة أو أكثر دون باقى المساهمين، وذلك في حال وجود مصالح متصاربة مع المساهمين للمستثمرين، وسيلزم الشركة بالقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات فيما يتعلق بالدخول في أي إتفاقيات يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً فيها، بما في ذلك الإتفاقيات.

و- المخاطر المتعلقة بالمنفعة من قبل الشركات المنشائية

على الرغم من قلة المؤسسات التمويلية والاستثمارية الإسلامية في الأردن، إلا أنه قد تولد هناك منفعة شديدة بين الشركات المنشائية التي تعمل في نفس المجال مما ينبع عنه بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر مثلاً على أداء الشركة وزيادتها لمنفعتها.

ز- المخاطر المتعلقة بالتمويل والإستدال

حيث أن من العيوب الرئيسية للشركة هي تحويل شراء السلع الإentiلاكية والمصرفة والأراضي والإسكن والانتدابات وغيرها للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين فإن ذلك قد ينبع عنه مخاطر في قدرة المستهلكين على سداد الدين الذي من شأنه حل دون غير عاملة لمدحومة.

ح- لقضايا (العلوى) المقلدة ضد وصلاح الشركة المصدرة

حيث أن الشركة المصدرة جديمة التأسيس، فإنه لا يوجد عليها حتى تاريخ إعداد هذه الشرة، أي قضى مالية معلقة لم يتم توزيرها لمأم العدوك ولا يوجد كذلك أية مطالبات أو حجوزات من قبل خبرية المبعث أو ضريبة للدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.

11- وصف الشركات التابعة

حيث أن الشركة المصدرة هي شركة حديثة التأسيس، فلا يوجد لها أي شركات تابعة.

سابعاً: الجدوى الاقتصادية وخطوة العمل المستقبلية

تم إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمعيبة لغاية ختاء من قبل لجنة للمؤسسين في الشركة المصدرة.

تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية خطوة العمل المستقبلية للشركة، وهذه الخطة يمكن أن تتأثر بعدها عمليات لو ظروف يصعب تغيرها بتجاهلها حيث يقع جزء كبير منها خارج نطاق سيطرة الشركة المصدرة، وفي حين يعتقد معدو هذه الدراسة، وهذا للتغيير لهم ومن توفر لديهم من معلومات، أن التغييرات التي تمت على خطة العمل ولقمة وإن المعلومات والبيانات المالية التي إلحوذها الدراسة عن السنوات القادمة تغير كافية لإجراء تقييم علمي ومتروض عن فكرة الاستثمار في الشركة المصدرة، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون وهم بذلك لا يستبعون إمكانية تأثيرها بالغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات العلاقة بالسوق العالمية والخارجية المحلية والإقليمية والدولية، وعليه، يجب على كافة المستثمرين الراغبين بالاكتتاب بأنهم شركة المصدرة الاخذ بالإعتبار كافة العوامل الاستثمارية المدرجة آعلاه، وتقدير جميع أنواع المخاطر التي قد تترجم عن الاستثمار في هذه الشركة.

تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية كافة المعلومات ويرفع العد تدى الشركة، بالإضافة إلى الفرضيات التي يبيت عليها هذه الدراسة، بشكل يمكن المستثمر من إتخاذ قرار متزون حول مستقبل الشركة، وتتمثل كذلك على بيانات مالية تقديرية كالميزانية العمومية وبين الدخل وبين التكاليف التقنية للسنوات التالية القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة لسترد رأس المال (Payback Period) ومعدل العائد الداخلي (IRR) لتتوافق لمستثمرين في الشركة، وقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة، وفقاً لمتغير التأثير المائة الدولية الصالحة عن جلسات محاضر المحاسبة الدولية والقانون الأردني.

١- خطط الشركة المستقبلية والإفتراضات الأساسية للتشغيل
إن خطط الشركة المستقبلية تتضمن بشكل رئيسي على تكلفة المروجوكات والعولاد بشكل يساهم في تحقيق أهدافها من خلال التركيز على الجوانب التالية:

أ- يستثمر أنها لها بشكل مدروس ومتوازن بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء توفر عائد مالي مذكور على رأساتها ونسبة سهولة كافية لتغطية نفقات التشغيل والتوزيع التقديمة على المساهمين، بالإضافة إلى المحافظة على مستوى جيد لبيئة التمويل.

ب- الاستحواذ على حصة جيدة من سوق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال توسيع برنامج الشوبين المحفظة وتلقيم خدمات متقدمة للعملاء المنتقى، وطرح منتجات استثمارية إسلامية تلبي احتياجات العملاء.

ج- بناء كلور وظيفي وإداري يتمتع بالخبرة والمهارة والكفاءة في خدمة العملاء، علماً بأنه يتتوفر لدى الإدارة العليا للشركة كل من الخبرة والمعرفة المنسنة بطبع عمل الشركة.

د- زيادة الأرباح من خلال المحافظة على النوعية الجيدة للخطط وضبط النفقات والرفقة المستمرة على نتائج الأصول.

بعد دراسة وتحليل البيانات والمعلومات ترسّبة المتعلقة عن قطاع الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية محلياً وإقليمياً وكذلك حجم النمو المتوقع في المستقبل، فقد تم اعداد التصورات المالية للسلوك الخمس الأولى من عمليات الشركة بموجب الإفتراضات التالية:

أ- من المتوقع أن تبدأ الشركة عملياتها برأس مال مصرجي ودفع قدره (20,000,000) بيزار أردني، وسيتم تغطية نفقات ومحاريف التأسيس والبالغة (280,000) بيزار أردني من هذا المبلغ.

ب- من المتوقع أن تحفظ الشركة نسبة جيدة من السيولة النقدية على نفقات التشغيل الجزئية وتوزيعات الأرباح والإثمار في فرص التسويق والإستثمار التي ستتح لها وبموجة خططها، ومن المتوقع أن لا يقل رصيد النقد لدى المؤسسات المالية عن (3,250,000) بيزار أردني كحد أدنى في معظم الأحوال.

ج- تم إفتراض أن تكون قيمة المروجوكات الثابتة (2,000,000) دولار أمريكي، وأن تكون نسبة الإستهلاك عليها نسبة ثابتة تبلغ 10% سنوياً.

هـ- تم إفتراض تحقيق عوائد ثابتة على الإشتراكات المالية (الأسهم) بنسبة 15% سنوياً.

و- تم إفتراض تحفظ عوائد إجمالية على محفظة نعم البيوع الآجلة، والتي تشمل الإشتراكات المالية والربحات طويلة وقصيرة الأجل، بنسبة 14% سنوياً.

ز- تم إفتراض تحقيق عوائد ثابتة على محفظتي التمويل التجاري والمضاربة بنسبة 10% و19% على التوالي.

حـ- تم إفتراض أن تكون المصروفات المفروضة للضمان الاجتماعي بنسبة 11% من إجمالي الرواتب والأجر، وأن تكون مصاريف التأمين الصحي للموظفين بنسبة 9% من مصروفات الرواتب.

طـ- تم إفتراض نمو مصاريف الشركة التشغيلية الأخرى بنسبة 7% سنوياً.

- يـ- تم بغير اسن نمو إيجابي الإيرادات بنسبة 20% - 21%.
- ثـ- تم بافتراض أن تقوم الشركة بسد العجز في التكفلات الفقدية أثناء نمو توظيفات الشركة عن طريق التوريق (Securitization) أو توظيف أموال غير عن طريق عقد الوكالة أو المضاربة والمشاركة بكلفة أقل من تلك التي شملتها الشركة لمحملتها، وقد تم تدبر نسبة المرابحة المدفوعة جوالي 4.50% (ثلاثة).
- لـ- تم بافتراض أن تقوم الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين بما نسبته 35% من صافي أرباحها سنويًا وذلك ابتداءً من السنة الثانية، بحيث تصل الأرباح الموزعة في نهاية السنة الخامسة إلى (520,000) دينار أردني ويعادل ذلك 2.29% من معدل حقوق المساهمين في تلك السنة.
- مـ- تخضع الشركة إلى ضريبة دخل بنسبة 2.5% على أرباحها ما قبل الضريبة (حسب القرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة) بالإضافة إلى 2.5% تدفع كضرائب ورسوم أخرى، وقد تخضع الشركة إلى ضريبة المبيعات والتي يتم احتسابها بالتناسب ما بين كلفة الشراء وسعر البيع للأصل الذي تم تمويله.

2- طبيعة نشاط الشركة

لا تقتصر الشركة في ممارسة أعمالها على موسم معين حيث إن أعمالها مرتبطة بظروف السوق المحلي والإقليمي وتغيراته، وبالتالي يعتبر نشاطها غير موسمي.

3- الهياكل المالية المتوقعة

أ) الميزانية العمومية المتوقعة

بشكل عام، تجري الشركة العمارة كتمويل عملياتها عن طريق توظيف رأس مالها المدفوع بالثلث (20,000,000) دينار أردني، وعن طريق توظيف أموال الغير عن طريق عقد الوكالة أو المضاربة والمشاركة إلا ما ارتكب إدارة الشركة المصدرة ذلك، علماً بأنها لا توقع الاجراء إلى توظيف أموال الغير خلال السنة الأولى من عمرها، حيث أن نسبة السيولة المتوقعة عالية، مما يتيح للشركة العمارة تمويل عملياتها دون تحديد مصاريف مرابحة، وعليه، تفترض دراسة الجدوى الاقتصادية تمويل مشروع الشركة المصدرة خلال العام الأول من خطوة العمل من خلال توظيف رأس مال الشركة، دون التجوء إلى توظيف أموال الغير.

وكما تم ذكره سابقاً، فإن الأرباح المتوقع تحقيقها، بالإضافة إلى التكفلات الفقدية المتوقعة، سوف تتمكن الشركة من توزيع أرباح سنوية ابتداءً من نهاية السنة الثالثة، حيث تعمم الشركة توزيع ما تسبّب 1% من رأس المال على المساهمين في نهاية السنة الثالثة وبعدها ذلك 35% من صافي أرباحها في تلك السنة، وتوزيع 1.35% من رأس المال في السنة الثالثة وبعدها ذلك 35% من أرباحها الصافية، وتوزيع 1.86% من رأس المال في السنة الرابعة أو 35% من أرباحها الصافية في تلك السنة، وتوزيع 2.60% من رأس المال في السنة الخامسة أو 35% من أرباحها الصافية، بحيث من المتوقع أن تصل الأرباح الموزعة إلى (520,000) دينار أردني في نهاية السنة الخامسة، وبين الجدول أدناه الميزانية العمومية للشركة كما في نهاية الأربعين الحسن الأولى.

الموجودات المتداولة						
7,889	6,281	4,977	4,825	3,382	19,720	نقد نقدى ل المؤسسات المالية
16,900	13,520	10,816	8,150	6,500	-	نحو بحث عن لجنة (الصالحي قبل الإدراج)
5,200	4,160	3,328	2,600	2,000	-	موجودات معلقة ملائحة تتبع (محظة الأسماء)
7,280	5,824	4,659	3,640	2,800	-	التمويلات (تضاربية و مشاركة)
9,100	7,280	5,824	4,550	3,500	-	موجودات أخرى مدنية بالمتلك
الموجودات غير المتداولة						
1,000	1,200	1,481	1,600	1,800	-	موجودات تابعة بالتصني
936	749	599	468	360	-	رسمال عمل (المخاfرات)
2,131	1,571	1,196	788	47	-	موجودات أخرى
-	-	-	-	-	380	تصريف تأثير بالتصني
مجموع الموجودات						
المطلوبات						
27,049	18,239	11,132	5,013	-	-	نوعية اتصال لصالح الغير
131	180	295	289	51	-	مطابقات أخرى
27,180	18,428	11,417	5,304	53	-	مجموع المطلوبات
حقوق المساهمين						
20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	رلن قابل المكتتب به (المدفوع)
590	384	234	123	40	-	احتياطي إيجاري %10
590	384	234	123	40	-	احتياطي احتياطي %10
520	372	271	198	-	-	ارتفاع قاعدة التوزيع
1,537	1,017	645	373	176	-	زيادة متبردة
23,237	22,157	21,384	20,817	20,156	20,000	رصلي حقوق المساهمين
50,417	40,585	32,801	26,121	20,309	20,000	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

تم إعداد الميزانية العمومية للسنوات الخمس الأولى للشركة، استناداً على الميزانية الافتتاحية والتي تعتمد بدورها على القرصنة الثانية:

1. الشركة عدراً عن شركة مساهمة عامة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، برأس مال م المصرح به يبلغ (20,000,000) دينار أردني، حيث تم تخصيص ملقيته (15,000,000) دينار أردني من أسهم الشركة عن طريق دفعه نقداً من قبل المدفوعات للمؤسسين، ومن المتوقع تحصيل ما قيمته (5,000,000) دينار أردني من خلال تغطية العام للأسماء.
2. تم تغطية مصروفات ونفقات التأسيس بعواني (280,000) دينار أردني، والتي تشمل رسوم التسجيل والترخيص والإدراج لدى كل من وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية ومركز الإيداع وبورصة عمان ، بالإضافة إلى تأمين المستشارين القانونيين ومدققي الحسابات وأنجاح مدير الإصدار والمصريفة الإدارية والعمومية المنفردة.

3. تم إفتراض ارتفاع إجمالي موجودات الشركة من (20,000,000) دينار أردني في تعلم الأول من خطة العمل إلى (50,417,000) دينار أردني في نهاية العام الخامسة وبنسبة نمو سنوية متراوحة بين 24% - 56.28%.

4. يفترض الشركة فيماها في السنة الأولى من خطة العمل بالاستثمار بما قيمته (3,302,000) دينار أردني في النقد لدى المؤسسات الصناعية ، ولستثمارات (2,000,000) دينار أردني في التملك الأسماء، ولبلشares (2,800,000) دينار أردني في المصانع والمصانع ، للمشاركات، واستثمار (3,500,000) دينار أردني في التمويل التأميني، وإستثمار (6,500,000) دينار أردني في المرافقين مصرة وضريبة الأجل والإشتراك السنوية، بينما كانت حصة رئيس مجلس التسييري العامل (360,000) دينار أردني ، كما اندركت الشركة نحو المبالغ المستمرة أعلاه بنسبة وسطية بلغت 27% تقريباً.

5. تم إفتراض قيم الشركة بشراء موجودات ثالثة بما قيمته حوالي (2,000,000) دينار أردني في بداية السنة الأولى من خطة العمل، والتي تتصل كلية تجهيز التكنولوجيات وتليث المكاتب، بالإضافة إلى الأجهزة والكمبيوترات والبرامج وكلفة شراء الميزات وموجودات التشريع المختلفة، بينما الجدول أدناه تفصيم الموجودات الثابتة لخمس سنوات الأولى.

بيان تفاصيل مكونات الأصول الثابتة							
العام	العام	العام	العام	العام	العام	نسبة	إجمالي
20	28	20	20	20	20	10%	200
35	35	35	35	35	35	10%	350
20	29	20	20	20	20	10%	200
20	30	20	20	20	20	10%	200
80	80	80	80	80	80	10%	800
25	25	25	25	25	25	10%	250
200	240	200	200	200	200		2,000
1,000	1,200	1,400	1,600	1,800			
<u>مالي قيمة موجودات الثابتة- نهاية سنة</u>							

وبناء على الفرضيات المذكورة أعلاه، فإنه من المترقب أن ينبع صافي حقوق المساهمين في الشركة المصدرة من (20,000,000) دينار أردني عند الالبين إلى حوالي (23,237,000) دينار أردني في نهاية العام الخامس من خطة العمل.

بيان التأمين المدفوع					
الإيرادات	6,082	4,865	3,892	3,041	2,339
كلفة الربح المدفوعة توظيفات أموال الغير	1,159	808	501	230	
الربح الإجمالي	4,893	4,057	3,391	2,811	2,339
إيرادات أخرى	2,833	2,563	2,283	1,985	1,936
مصاريف التشغيل	2,060	1,495	1,108	826	403
صافي الربح قبل الضريبة والرسوم	515	374	271	207	101
ضريبةدخل	1,545	1,121	831	619	302
صافي الربح قبل الرسوم	1,452	1,044	765	561	256
رسوم الجماعات الأردنية %1	20	15	11	8	4
رسوم صندوق دعم البحث العلمي %1	21	15	11	8	4
صندوق دعم التعليم والتربية للمهني التقني	16	12	9	7	3
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	35	35	35	35	35
صافي الربح	1,452	1,044	765	561	256
جموع كما يلي:					
احتياطي قانوني 10%	206	150	111	83	40
احتياطي بقابلي 10%	206	150	111	83	40
زيادة قابلة للتوزيع	520	372	271	198	106
زيادة مدورة	520	372	271	197	106

1- الإيرادات المتوفعة:

ستقوم الشركة بتوظيف أموالها مختصة على أساس التوفيق في الاستثمار محفظة إيرادات من مصادر مختلفة تتحقق وتعتمد للشريعة الإسلامية السمحاء. وهذه الإيرادات تتصل بالإيرادات من الودائع لدى البنوك الإسلامية، المرابحات الإسلامية، تمويل التأجير، للمرابحات قصيرة و طويلة الأجل، المضاربة والاستثمار في الأسماء، وتتوافق الشركة في نتائج إجمالي إيراداتها في نهاية العام الأول (2,339,000) دينار أردني. ومن المتوقع أن تنمو هذه الإيرادات بنسبة 30% خلال العام الثاني لتصل إلى (3,041,000) دينار أردني ومن ثم تنمو بنسبة 228% لتصل إلى (3,892,000) دينار أردني في العام الثالث ومن ثم تثبت نسبة نموها عند 25% لتصل إلى (4,865,000) دينار أردني و(6,082,000) دينار أردني في نهاية العاشرين الرابع والخامس على التوالي كما هو مبين أدناه:

تم إعداد كشف لإيرادات المتوفعة لستراتيgem الأولى للتربيـة، استناداً على الفرضيات التالية:

- تم إقرار تحقيق عوائد ثابتة على محفظة التدفدي المؤسسات المالية بنسبة 4% سنوياً.
- تم إقرار تحقيق عوائد ثابتة على استثمارات المالية (الأسماء) بنسبة 15% سنوياً.
- تم إقرار تحقيق عوائد إجمالية على محفظة نعم أبوساجحة الأهلية، والتي تشمل الاستثمارات السنية والمرابحات طويلة وقصيرة الأجل، بنسبة 14% سنوياً.
- تم إقرار تحقيق عوائد ثابتة على محفظة التمويل التأجيرى بنسبة 10% سنوياً.
- تم إقرار تحقيق عوائد ثابتة على محفظة تمويلات المضاربة، والمغاركة بنسبة 19% سنوياً.

317	254	203	159	122		وائح تدى ثباتك
130	104	83	65	50		تم بروج نجلة
1,075	860	688	538	414		مرابحة سطعية
1,106	885	703	553	425		مرابحة ضئيل الأجل
946	757	606	473	364		تمويل شفيري
1,420	1,136	909	710	546		موارد
780	624	499	390	300		محفظة لسهم الملاجرة
307	245	196	153	118		لرائد عمولات مثيرة
6,082	4,865	3,892	3,041	2,339		المجموع

2- لرياح مدفوعة توظيفات الغير:

نظرًا لكون رأس المال وحدة، والنقد المعون داخلياً عبر تدريب الأرباح والاحتياطيات لا يكتفى لتحقيق التوظيف المطلوب استقراراً لتجهيز الشركة، فإن الشركة مستطرد لـ تطيف أموال تغير مقبل نسبة مرابحة معينة لتتمكن من الإبقاء على هامش ربح مناسب لها، وتنقوع الشركة أن يتبلغت نسبة المرابحة المدفوعة حوالي 4.50 %، وقرى أن هذه الكلفة تناصبيها حيث ينفي الشركة جلستها منليب الربح.

تنقوع الشركة أن يتبلغ بجمالي الأصول المطلوبة للتوظيف من الغير مسراً في العام الأول ثم ترتفع ت漸صل إلى (5,015,000) دينار لريبي في العام الثاني وستتر في الارتفاع إلى أن تصل إلى (27,049,000) دينار لريبي في نهاية العام الخامس. أما المرابحة المدفوعة تلك التوظيفات فمن المتوقع أن تتبلغ (230,000) دينار لريبي في نهاية العام الثاني وتتحضر بالارتفاع إلى أن تصل إلى (1,189,000) دينار لريبي في نهاية العام الخامس. ومن المتوقع أن ينبع إجمالي ربح الشركة بنسبة 20-21% سنوية.

47,296	37,814	30,203	23,733	18,462		حجم الأصول المطلوبة للتوظيف
1,785	1,113	619	256	-		أرباح مدورة وإحتياطيات
20,247	19,375	19,081	18,718	18,462		حجم توظيفات لمترادرة بالخلايا
27,049	18,239	11,122	5,015	-		الأصول الخارجية المطلوبة للتوظيف
8,810	7,117	6,107	5,015	-		تدريبة في الأصول العروضية الغير
1,189	808	501	230	-		المرابحة المدفوعة للتوظيفات الغير

3- المصروف التشغيلية التقديرية:

• الرواتب والأجور وいくعاتها

تتوقع الشركة أن تبلغ مصاريف رواتب وأجور الموظفين ويعاتها حوالي (942,000) دينار أردني خلال عامها الأول، والتي تشمل الرواتب السنوية والبدلات الوظيفية، إنتراكت الضمن الاجتماعي (11% من إجمالي الرواتب والأجور) ومصاريف التأمين الصحي (4% من الرواتب). وتتوقع الشركة أن ترتفع مصاريف الرواتب والأجور، ويعاتها إلى (1,470,000) دينار أردني و(1,894,000) دينار أردني في العامين الثالث والخامس من خطة العمل على التوالي.

• مخصص الديون المنشكوك في تحصيلها

على الرغم من أن الشركة مستعدة لتطبيق معايير حازمة في عملياتها التمويلية إلا أنها تتبع أيضاً سياسة تحظرية لمواجهة أي مسوقة قد تواجهها في تحصيل الديون، وقد الفرضت الشركة أن تكون نسبة مخصص الديون المنشكوك في تحصيلها (10.50%) من محفظة التمويل (نعم بيوغ أهله)، وعليه فمن المتوقع بأن يبلغ مصاروف تبيين المنشكوك في تحصيلها خلال العام الأول من خطة العمل ((59,000)) دينار أردني، ويرتفع المصاروف بعد ذلك ليصل إلى (98,000) دينار أردني و (153,000) دينار أردني في العامين الثالث والخامس من خطة العمل. وهذه الزيادة في المصاروف تتماشى مع حجم نمو محفظة التمويل (نعم بيوغ آجلة) المظاورة في الميزانية العمومية.

• الاستهلاكات والإطلاعات

تتوقع الشركة أن تكون مصاريف الاستهلاكات والإطلاعات حوالي (480,000) دينار أردني خلال العام الأول لخطة العمل، والتي تشمل الإطلاعات السنوية على مصاريف ونفقات التأمين والمبالغ (280,000) دينار أردني والتي يتم إنفاقها في السنة الأولى تماشياً مع السياسات المحاسبية، بالإضافة إلى استهلاكات الموجودات الثانية بقيمة (200,000) دينار أردني حيث تتوقع الشركة أن يبقى مصاروف الاستهلاكات ذاتياً حتى نهاية العام الخامس من خطة العمل.

• المصروف التشغيلية الأخرى

ويشمل مصاريف إيجارات المكاتب، التحلية والإعلان، التسويق، الإشتراك الفنية، مكافأة اللجنة التشريعية، والمصاريف الإدارية والعمومية المختلفة، وكما هو ورد في الجدول أدناه، تتوقع الشركة بأن يصل مجموع المصروف التشغيلية الأخرى إلى حوالي (455,000) دينار أردني في السنة الأولى من خطة العمل. ومن المتوقع أن تنمو هذه المصروفات بسبة 67% سنوياً لتصل إلى (515,000) دينار أردني و (587,000) دينار أردني في نهاية العامين الثالث والخامس من خطة العمل على التوالي.

كتاب رقم ٢٠١٤-٣-١					
النوع	المقدار	القيمة	النوع	المقدار	القيمة
الرواتب والأجور ومتانتها			رواتب وأجور	١,٣٣٨	١,١٩٥
وإليها تأجر			ضمان الجهة التي	١٧٧	١٥٣
بدل من حضر			بدل من حضر	١٢٠	١٠٨
بدلات رفيفية			بدلات رفيفية	٤٠	٣٦
رواتب ثالث وربيع خار			رواتب ثالث وربيع خار	٢٢٣	١٩٩
مجموع الرواتب والأجور ومتانتها	١,٨٩٤	١,٦٩١	١,٤٧٠	١,٢٢٥	٩٤٢
المخصصات الائتمانية			مخصصات دين مشكورة في تحصيلها	١٥٣	١٢٣
مجموع المخصصات الائتمانية	١٥٣	١٢٣	٩٨	٧٧	٥٩
الاستهلاكات والاملاكات			استهلاكات	٢٠٠	٢٠٠
احتياط مدار بـ التسويق			احتياط مدار بـ التسويق	-	-
مجموع الاستهلاكات والاملاكات	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٨٠	٤٨٠
المصاريف التشغيلية الأخرى			إيجارات مكاتب	١٩٣	١٨٣
مصارير دعاية وادارة وتسويق			مصارير دعاية وادارة وتسويق	٨٥	٨١
مصاريف تأمين			مصاريف تأمين	٧	٧
مصاريف تأمين وطنية			مصاريف تأمين وطنية	٣٧	٣٣
مصاريف تأمين			مصاريف تأمين	٢٢	٢٠
مصاريف صيانة			مصاريف صيانة	٣٧	٣٣
مصاريف خدمة			مصاريف خدمة	٣٩	٢٧
مساريف شهر وبنك			مساريف شهر وبنك	٣٧	٣٣
مساريف دراسات وتدريب			مساريف دراسات وتدريب	٢٩	٢٧
مساريف لشارات			مساريف لشارات	٥	٥
قرطالية وطاولات			قرطالية وطاولات	٣٥	٣٢
مساريف أمن			مساريف أمن	٧	٧
غير ذات وعمل خيري واجتماعي			غير ذات وعمل خيري واجتماعي	٣	٣
محترفة، شركحة			محترفة، شركحة	٣٦	٣٣
مكالمة لخطة البردية			مكالمة لخطة البردية	٢٤	٢١
مجموع المصاريف التشغيلية الأخرى	٥٨٧	٥٤٩	٥١٥	٤٨٤	٤٥٥
مجموع المصاريف التشغيلية الأخرى	٢,٨٣٣	٢,٥٦٢	٢,٢٨٣	١,٩٨٥	١,٩٣٦

٤- صافي الربح المتوفع

بناءً على ما تقدم، تتوقع الشركة تحقيق صافي ربع مدقّر (٢٥٦,٠٠٠) دولار أمريكي في العام الأول، ويزداد صافي الربح إلى (٧٦٥,٠٠٠) دولار أمريكي و(١,٤٥٢,٠٠٠) دولار أمريكي في العامين الثالث والرابع على التوالي.

بيان ربع سنوي					
بيان ربع سنوي					
بيان ربع سنوي					
صافي الربح قبل الضريبة والرسوم					
ضريبة دخل					
رسوم الجامعات الأمريكية %					
رسوم صندوق دعم البحث العلمي %					
صندوق دعم للتعليم والتثقيف المهني لتنمية					
مكافآت أعضاء مجلس إدارة					
صافي الربح	٢,٠٦٠	١,٤٩٥	١,١٠٨	٨٢٦	٤٠٣
	٥١٥	٣٧٤	٢٧٧	٢٠٧	١٠١
	٢١	١٥	١١	٨	٤
	٢١	١٥	١١	٨	٤
	١٦	١٢	٩	٧	٣
	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
	١,٤٥٢	١,٠٤٤	٧٦٥	٥٦١	٢٥٦

٥- الحد المسترتفع على معدل حقوق المساهمين

بناءً على صافي الأرباح المقدرة في خطة العمل العام، يتوقع الشركة أن تحقق عائدًا على معدل حقوق المساهمين حوالي ١٢.٧٪ خلال العام الأول، لتزداد إلى ٢.٧٪ للعام الثاني مع تحسن الأرباح، وصولاً إلى ٦.٤٠٪ في السنة الخامسة من خطة العمل.

التدفق النقدي المتوقع

بين الجدول أدناه، التفاصيل النقدية المتوقعة خلال سنوات الخمس الأولى للشركة المصدرة.

بيان التدفق النقدي المتوقع					
بيان التدفق النقدي المتوقع					
صافي الأرباح بعد الضريبة ونحوه					
<u>التعديلات</u>					
الاستهلاك					
الإسهامات					
صافي التدفق النقدي من التطهير قبل التغور في رأس العمل					
النقد (أرباح) في رأس المال العامل					
للتقص (أرباح) في ذمم ببورصة لجنة					
للتقص (أرباح) في موجودات مالية متاحة للبيع					
للتقص (أرباح) في التمويلات (مضاربة ومتداولة)					
للتقص (أرباح) في موجودات بحثة متتابعة بالاحتياط					
للتقص (أرباح) في موجودات أخرى					
للتقص (أرباح) في التوظيفات تصفي نغير					
لزيادة (التقص) في المطرادات الأخرى					
صافي التدفق النقدي من العمليات التشغيلية					
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار					
بيع (شراء) موجودات ثابتة بباقي					
صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار					
التدفق النقدي من عمليات التمويل					
ارتفاع سعره على المساهمين					
صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل					
صافي الرؤوس (النقد) في التدف					
التدف تدبي البينك في بداية المدة					
التدف تدبي البينك في نهاية المدة					

كما هو مبين بالجدول أدناه، فإنه من المتوقع أن يترتب صافي التدف النقدي من العمليات التشغيلية بعمل إلى (١,١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي في نهاية السنة الثالثة، و(١,٥٧٥,٠٠٠) دولار أمريكي في نهاية السنة الرابعة و (١,٩٧١,٠٠٠) دولار في نهاية السنة الخامسة. ويختت التصور هنا بأنه من المتوقع أن تبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في الشركة ما مجموعه (١,٣٦١,٩٠٠) دولار أمريكي خلال الأعوام الخمس الأولى للشركة.

ج) فترة استرداد رأس المال

بناءً على بيان الدخل الذي تم إعداده من قبل الشركة المصفرة ومدير الإصدار، واستناداً إلى حسابي الدخل المتوقع، تم احتساب فترة استرداد رأس المال بحوالي (6.80) سنة سنوات و 9 أشهر تقريباً، مع العلم بأن الشركة لن تقوم بتوزيع كامل أرباحها السنوية المتوقعة، حيث من المتوقع أن تكون الأرباح الموزعة على المسسسين بتداءً من السنة الثالثة بنسبة 35% متداً من صافي الدخل.

الفترة المنتهية في 31 كانون الأول						الإيراد المتوقع توزيعها (ألف دينار أردني)
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	-	
520	372	271	198	-	-	الأرباح المتوقع توزيعها

د) معدل العائد الداخلي المتوقع

تم احتساب معدل العائد الداخلي (IRR) على أساس التكفلات النقدية الحرة (Free Cash Flows) انتباهية لسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة بالإضافة إلى قيمة العتبة للشركة المنتهية فيما بعد خطة السنوات الخمس الأولى (Terminal Value)، بعد تزفيت حجم الاستثمار الأولي، حيث بلغ معدل العائد الداخلي حوالي 18.25%.

بيان التكفلات النقدية الحرة المتوقعة						
الربح قبل الفوترة والرسوم * (٪ نسبة ضريبة الربح)	الاستهلاك	الإطارات	التغير في رأس المال سننة الغير نقدي	الإنفاق الرأسمالي (CapEx)	التكفلات النقدية الحرة	-
1452	1044	765	561	236	-	
200	200	200	200	200	-	
-	-	-	-	280		
1,971	1,574	1,150	723	-14,418	-	
-	-	-	-	-2,000	-	
3,623	2,818	2,115	1,484	-15,682	-20,000	

هذا وقد تم احتساب معدل خصم تكفلات سنوات ما بعد خطة النعم (Terminal Value) على أساس 14%， وذلك استناداً إلى معدلات الخصم السنوية في السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار الهيكل التمويلي لشركة المصفرة. هذا وذلك احتساب معدل نمو التكفلات النقدية الحرة لائق العزة على أساس 3%， مما ينماشى مع متوسط معدل نمو الإنفاق الأردني المتوقع.

ثامناً: مصادر تمويل الشركة المصدرة

مصادر تمويل الشركة	رأس مال الشركة المدفوع	نوع الأوراق المالية	قيمة الأوراق المالية الإجمالية	نسبة الملكية
رأس مال الشركة	دينار لرني واحد	دينار لرني واحد	15,000,000	%75
مكتتب لغير رقم	دينار لرني واحد	دينار لرني واحد	5,000,000	%25
رأس مال الشركة المدفوع	دينار لرني واحد	دينار لرني واحد	20,000,000	*100

تتمثل مصادر تمويل الشركة للأغراض التفصيلية رأس مالها المصرح به بالآتي:

- أ- الناتحين السبعين (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار ويمثل نسبة (%75) من رأس مال الشركة المدفوع تم دفعها بالكامل.
- ب- عرض عام (5,000,000) خمسة ملايين دينار ويمثل نسبة (%25) من رأس مال الشركة المتضوع.

وبذلك يكون المجموع (20,000,000) دينار لرني وهو رأس مال المصرح به والذي من المتوقع أن يتم تضاعفه بالكامل. هذا ولأن تتصدر مواد الشركة المالية لتجعلية نشاطاتها المتخصصة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه، حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة، مستقبلاً، من اجتذاب موارد إضافية من داخل الأردن وبخارجها، بأسلوب التوظيف تصلح لغير ويشكل وسائط مع أحكام الشريعة الإسلامية تمكنها من القيام بأعمالها ورهن أموالها المتولدة وغير المتولدة ضماناً لالتزامتها.

تسعاً: البيانات المالية المرحلية المراجعة

حيث أن الشركة المصدرة هي شركة حديثة للتأسيس فإنها لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذه الشارة أي بيانات مالية سنوية، وقد قام المدقق الخارجي للشركة بإعداد بيانات مالية مرحلية عنroma للشركة ما بين تأسيس الشركة ، حتى تاريخ 30/4/2008 ، تتضمن الميزانية الافتتاحية وتقرير مدقق الحسابات وإيضاحات حول الصيغ.

شركة الاسراء للاستثمار و التمويل الاسلامي
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن

البيانات المالية للفترة من التسجيل بتاريخ
٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٣٠ نيسان ٢٠٠٨
مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ج.م. ٩٦ .٨

الشارة المؤسسين المحترمين
شركة الإسراء للاستثمار والتغذيل الإسلامي (شركة مساعدة عامة
(شركة مساعدة عامة محدودة - تحت التأمين)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

فمنا بتفيق البيانات المالية المعرفة شركة الإسراء للاستثمار والتغذيل الإسلامي (شركة مساعدة عامة
محدودة - تحت التأمين) والتي تكون من الميزانية العامة كما في ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ وكل من يملك
الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتنفقات النقدية للفترة من التسجيل بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨
ولتغاية ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ، ومنحص للبيانات المحاسبية الهمة وأيصالات تقديرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية
إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية
للتقارير المالية وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقة داخلية لفرض اعداد
وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهريه . سواء كانت ذلك عن احتيال أو عن
خطأ ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار وابناع سياسات محاسبية مناسبة والقيادة بقدرات محاسبية
معقولة حسب الظروف .

مسؤولية مدقق الحسابات
إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى تفينا ، فمنا بتفيقها وفقاً للمعايير
الدولية للتفيق ، وتطلب تلك المعايير أن تتفق بمتطلبات قواعد السلوك المهني وإن تقوم بتحفظ
وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهريه .

Member of
Deloitte & Touche International

تدقيق حسابات - خبرة ضرائب - استشارات ادارية - استشارات مالية

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقق شفوية للمبالغ والأشخاص في البيانات المالية . تستند الإجراءات المختارة إلى تقييم مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاحصاء الجوهري في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطاً . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالإعداد والعرض العدل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة . يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة البيانات المحاسبية المنقحة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

نعتقد ان بيانات التدقيق الشفوية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساساً لرأينا حول التدقيق .

المرأى

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهريه الوضع المالي لشركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي كما في ٢٠٠٨ نيسان ٢٠٠٨ واداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة من التسجيل بتاريخ ٢٠٠٨ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠٠٨ نيسان ٢٠٠٨ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المدققة .

فقرة توكيدية

دون التحفظ في رأينا ، كما يرد في الإيضاحين (أو) حول البيانات المالية وكما أفادتنا الإدارة ، نود الإشارة إلى ما يلى :

١ - تم بتاريخ ٢٠٠٧ الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة برأس المال مقداره ٢٠ مليون دينار مقصمه إلى عشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد ، وبتاريخ ٢٠٠٨ نيسان ٢٠٠٨ تم تسجيل الشركة في سجل الشركات الأردني ، حيث قام المؤسرون بتفعيله ٦٧٥٪ من رأس المال الشركة بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٥ دينار / سهم وسيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها والمبالغ قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دينار / سهم للاكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجتها ، وعليه لا زالت شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها ، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لاستكمال إجراءات الاكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ولأغراض الإدارة .

٢ - تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لأغراض هيئة الأوراق المالية . إن البيانات المالية المرفقة ومحاسب التأسيس خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة وذلك عند عقد اجتماعها الأول .

د. طه حسني ابراهيم
تبليغات الأذون (الشرق الأوسط) - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٨ نيسان

شركة الأسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الأردن

الميزانية العامة

٣٠ نيسان

٢٠٠٨

إيجار

دينار

الموارد ودات

الموجودات المتداولة:

مقدارى البنوك

أصلات ضريبية دخل

مجموع الموجودات المتداولة

مجموع الموجودات

١٥٠٣٥٧٣

٤

٦٥٨٤

٥

١٥٠٤٢٤٥٧

١٥٠٤٢٤٥٧

مجموع الموجودات المتداولة

مجموع الموجودات

المطلوبات

المطلوبات المتداولة:

مصاريف مستحقة

مجموع المطلوبات المتداولة

١٠٤٢٨٥

١٠٤٤٨٥

حقوق المساهمين - بيان (ج)

رأس المال المصرح به

(٢٠ مليون دينار / مائسة إلى عشرون مليون

سهم بقيمة دينار للمسمى الواحد)

٢٠٠٠٠٠٠

٦

حصة المؤسسين من رأس المال

(الخارة) للفترة

مجموع حقوق المساهمين

مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

١٥٠٠٠١٠٠

(٢٢٠٢٨)

١٤٩٧٢

١٥٠٤٢٤٥٧

رئيس لجنة المؤسسين

الرئيس التنفيذي

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

بيان (ب)

شركة الاسراء للاستثمار و التمويل الاسلامي

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن

بيان الدخل

الفترة من متى التسجيل

بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨

ولغاية ٢٠ نيسان ٢٠٠٨

بيان دخل

مصاريف التأسيس :

مصاريف استشارات مالية

رسوم تسجيل

أتعاب مهنية

مصاريف تسويق

مجموع مصاريف التأسيس

يضاف : ايرادات مراقبة بنكية

(الخسارة) للفترة - بيان (ج)

رئيس لجنة المؤسسين

المؤسس التقديمي

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

شركة الإسراء للاستثمار و التمويل الإسلامي

(شركة مساهمة عامة محدودة - تجيت (الإسكندرية))

عمران - الإسكندرية

بيان التغيرات في حقوق المساهمين

<u>رأس المال</u>	<u>(خمسة) ملايين</u>	<u>مجموع</u>
<u>المدفوع</u>	<u>ما قبل التأسيس</u>	<u>حقوق المساهمين</u>
دينار	دينار	دينار
٢٠٠٨ نيسان ٢٠٠٨		للتقرير من التسجيل بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨
<u>وتحل</u>	<u>٢٠٠٨ نيسان</u>	
١٥٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠٠٠٠٠ دينار	رأس المال المدفوع
<u>١٤٣٧٩٦٢ دينار</u>	<u>(١٢٠٢٨ دينار)</u>	(الخاصة) للتقرير - بيان (ب)
<u>١٤٣٧٩٦٢ دينار</u>	<u>(١٢٠٢٨ دينار)</u>	رصيد نهاية السنة

ان الايصالات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

شركة الاسراء للاستثمار و التمويل الاسلامي
 (شركة مساهمة عامة محدودة - تحت انتساب)

عمان - الاردن

بيان التدفقات النقدية

للفترة من ٢٠٠٨ نيسان

بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨

ولغاية ٢٠ نيسان ٢٠٠٨

دينار

التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس :

(الخسارة) للفترة - بيان (ب)

امانات ضريبة الدخل

المصاريف المستحقة

صافي التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس

١٢٠٢٨ (٦)

٦٥٨٤ (٦)

٤٤٨٥ ١٠٤

٣٥٨٧٣

التدفقات النقدية من عمليات التمويل :

حصة المؤسسين من رأس المال

صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل

صافي الزبالة في النقد

النقد لدى البنوك - نهاية الفترة

١٥٠٠٠٠١

١٥٠٠٠٠٠

١٥٠٣٥٨٧٣

١٥٠٣٥٨٢٣

ان البيانات المعرفة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

سيطرت شركة الإسراء للاستثمار و التمويل الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وأتعديلاته تحت رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨ برأس مصلحة بمقداره ٢٠ مليون دينار مقدمة إلى عشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد أن قم المساهمون المؤسسين بالاكتتاب بما نسبته ٦٧,٥٪ من رأس المال المصدر به وبالتالي ١٥ مليون دينار / سهم بقيمة ٣٠٠,٠٠ دينار / سهم ، هذا وسيتم طرح الجزء المتبقى من رأس المال وبالتالي ٣٠٠,٠٠ دينار / سهم للاكتتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لدى هيئة الأوراق المالية .

إن شركة الإسراء للاستثمار و التمويل الإسلامي في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق العوائالت التي أسلت الشركة من أجلها ، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لاستكمال إجراءات الإكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجتها.

إن غيابات الشركة الرئيسية تتضمن فيما يلي :

- ١- القيام باعمال الاستثمار و التمويل ومتناها :
 - أ- تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة
 - ب- التمويل العقاري
 - ج- تمويل انشاء المشاريع الخاصة والعامة
 - د- تمويل الاموال المنقوله وغير المدقولة
 - هـ- تمويل المخزون ورأس المال العام
- ٢- إدارة الممتلكات والعقارات وغيرها من الموجودات الثابتة لصالح الغير مقابل نسبة من عوائد تأم الممتلكات أو العقارات.
- ٣- تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار المتاحة للغير مقابل اتعاب محددة.
- ٤- ائتمان المحافظ وصناديق الاستثمار وتمويل الأدوات المالية والاستثمارية وإدارتها لصالح الغير داخل المملكة.
- ٥- اصدار وادارة سندات المقارضة والمiskok و الأدوات المالية الاسلامية الأخرى.
- ٦- تسيير وادارة وانتاج بطاقاتنظم الدفع الالكترونية.

- تمت الموافقة على البيانات المالية المرفقة من قبل لجنة موسسي الشركة بتاريخ ٤ آيار ٢٠٠٨.

٦ - أهم الأسس المحاسبية

أ - أنس إعداد البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

- تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد هذه البيانات المالية لأغراض هيئة الأوراق المالية.

- إن الدينار الأردني هو عملة اظهار البيانات المالية للشركة.

ب - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وأن تحدد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه.

ج - تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف

يتم تتحقق الإيرادات والاعتراف بالالمصاريف على أساس الاستحقاق.

د - المعاملات بالعملات الأجنبية

يتم قيد المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السليمة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بال العملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة . وتزداد فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل .

٣ - استخدام التقديرات

يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق الممارسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقييم قيمة المخصصات الخاص للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات أخرى ، وتقدير الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينبع عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهريه في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهر في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تavra على الشركة . تعتقد بأن التقديرات ضمن البيانات المالية معقولة.

٤ - نقد لدى البنك

يتكون هذا البند مما يلى :

٢٠٠٨	٣١	نisan
		دینار
١٤٥٦٨٥٨٧٣	١٤٥٦٨٥٨٧٣	دینار
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	درهم
١٥٠٣٥٨٧٣	١٥٠٣٥٨٧٣	درهم

ودائع لأجل *
حساب حاري

يتمثل بند نقد لدى البنك على مبلغ ١٥٠٠٠ دينار أردني عبارة عن ايداعات المساهمين المؤسسين لغرض تأسيس الشركة لدى البنك الأردنية ، والذي يمثل ما نسبته ٦٧,٥% من رأس المال المصرح به حيث لن يسمح بالتصرف بهذا المبلغ الا بعد تأسيس الشركة واستكمال اجراءات الاكتتاب العام .

* إن الودائع لأجل أعلاه مرتبطة شهرياً بموجب نظام المرابحة الإسلامي .

٥ - أمانات ضريبية دخل

يمثل هذا البند أمانات لصالح الشركة ذاتية عن اقطاع دائرة ضريبة الدخل والعيارات لنسبة ٥% من إيراد المرابحة على الودائع البنكية .

٦ - رأس المال

اتفاق المساهمين المؤسسين بتاريخ ٢٠٠٧ أيول ٢٠٠٧ على تأسيس شركة الإسراء للاستثمار والتوصيل الإسلامي كشركة مساهمة عامة برأس مال مصرح به مقداره ٢٠ مليون دينار أردني مقسمة إلى ٢٠ مليون سهم قيمة السهم الواحد الأسمية دينار أردني واحد وبتاريخ ٢٠٠٨ نيسان سجلت الشركة كشركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات الأردنية .

هذا وقد قام المؤسرون بتنقيطية ٦٧,٥% من رأسمل الشركة بقيمة ١٥٠٠٠ دينار / سهم ، وي يتم طرح الاسهم غير المكتتب بها وغير المخصصة وبالبالغة ٣٥٠٠٠ سهم / دينار للأكتتاب العام وفقاً لاحكام قانون الشركات الأردني وقانون الاوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجتها .

عائمه 1: إدارة الشركة المصورة

١- مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية

- أ- ينتهي بدارء الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل هيئة العضوية المصوّبة بالاقراغ السري وذلك وفقاً لنظم الأساسي للشركة ونقوتيه وأنظمة المسارية المعمول. يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات دارء أعمال الشركة لمدة لربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن لا يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون متّماً لشخص اعيانىي ملكاً لـ (50,000) سهم على الأقل من أسهم الشركة، وأن لا تكون هذه الأسمى محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأى قيد آخر، بمعنى التصرف المطلق بها، وأن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية، وأن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة في أعمالها لشركة التي هو عضو في مجلس إدارة بذاتها أو مماثلتها في أعمالها.
- ب- ينتهي للنصاب المؤهل للعضوية من لهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية، ولا يجوز الالتفاف بها خلال تلك المدة، ويتعذر هذا تجوز رهن نصطلحة الشركة نضمان للمسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ج- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقراغ السري رئيساً ونائباً له يقوم بهم وصلاحيات الرئيس عند توجيه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له لون لهم حق الترقيع عن الشركة مغادرين أو مجنعين، وهو ما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، كما يجوز للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

٢- واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

- أ- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة شؤون الشركة وتسير أمورها بمقدسي فلون الشركات الساري المعمول والنظام الأساسي للشركة وهي تعديل بحراً عليها، ويفيد بقراراته ونوجيئات هيئة التعلم.
- ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة انتخاب مجلس إدارة بحل محله، على أن يسفر المجلس في صله إلى أن يتم بانتخاب مجلس الإدارة تجديد إداراته لتجربه ذاتي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك الداخير في أي حالة عن الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ لنتهاء مدة المجلس القائم.
- ج- يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ لنتهاء السنة المالية للشركة البيانات المالية عرضها على الهيئة العامة:
١. تقريرية السنوية العنة الشركة وبيان الأرباح وتحصائر وبيان التفاصيل التقنية والإضافات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 ٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال سنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، وكرر نسخ من جميع هذه البيانات المقدم ذكرها إلى مركب الشركة والسوق وإلى عدّي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة مدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.
- د- على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات الازمة وفقاً لأحكام تعليمات إصدار الشركات المصورة والمعنيين المحاسبيين ومعايير التحقق لسنة 2004 للصلاحية عن هيئة الأوراق المالية وأي

- تعليمات أخرى تطلب محلها أو تعدها وعلى المجلس أيضاً أن ينشر النتائج الأولية لأعمال الشركة بعد نهاية مناقصي الحسابات بغير إهانة المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات الصالح الشركـات المصـرـة والمـعـنـيـاتـ المـدـبـبـةـ وـمـعـلـيـرـ التـكـفـيـ تـمـشـيـرـ إـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ
- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وختلافها وخلاصـةـ والـهـيـةـ عنـ التـقـرـيرـ السنـيـ للمـجـلسـ وـتـغـيـرـ مـدـقـقـيـ حـسـبـتـ الشـرـكـةـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ (٣٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـتـعـدـدـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ
- على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل (٦) ستة أشهر يتضمن المركز الثاني لنشرة ونتائج أعمالها وحساب الارباح والخسائر وفلاحة الكفالة التقديري والإصلاحات المتعلقة بتقييمات المتولدة على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة.
- على كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤسains التقديري/المدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع بعده بعد لتخفيه بقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من (وجه وأولاده الفاسدين من حصص ولهم في الشركة ، الشركات الأخرى إلا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات ويذكر تغيير بطرأ على هذه البيانات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وفوق للتغيير وعلى المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها إلى المجلس ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة ، التعليمات الصادرة يوجيهها على مدد أخرى.
- على مجلس الإدارة أن يضع في المركز الرئيسي لنشرة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة لنشرة كثناً مفصلاً لأصلاح المساهمين يتضمن البيانات المالية ويتم تزويد مراقبي الشركات بنسخة منه:
١. جـمـعـ الـمـيـاهـ الـلـيـ حـصـلـ عـلـيـهاـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ إـدـارـةـ مـنـ الـشـرـكـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـعـالـيـةـ مـنـ أـجـورـ وـأـنـعـانـ وـرـوـاتـبـ وـعـلـاـتـ وـمـكـافـاتـ وـغـيرـهـ.
 ٢. الـعـزـلـيـاـ الـلـيـ يـتـعـدـ بـهـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ إـدـارـةـ مـنـ الـشـرـكـةـ.
 ٣. الـتـمـالـعـ الـتـيـ نـفـعـتـ تـكـنـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ إـدـارـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـعـالـيـةـ كـنـفـكـتـ سـفـرـ وـانتـقالـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ وـخـرـجـهـاـ.
 ٤. الـتـبرـعـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـ الشـرـكـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـعـالـيـةـ مـنـصـةـ وـالـجـهـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـ نـهـاـ.
 ٥. جـمـعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ إـدـارـةـ وـعـدـ الـأـسـمـاءـ الـتـيـ يـمـلكـهـاـ كـلـ مـنـهـ وـمـدـةـ عـضـورـيـتـهـ.
- على مجلس الإدارة أن يرجح الدعوة إلى كل مساهم في الشركة تحضور اجتماعات الهيئة العامة العالية وغير العالية وترسل الدعوة بالبريد العادي فين (١٤) أربعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الذـرـيعـ المـفـرـرـ لـعـدـ الـاجـتـمـاعـ وـيـهـوـزـ تـعـلـيـمـ دـعـوـةـ بـلـهـ لـمـسـاـمـ عـقـلـ الـتـرـفـيـعـ بـالـاسـلـاـكـ، وـإـذـاـ كـانـ الـاجـتـمـاعـ عـنـيـاـ يـجـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـالـدـعـوـةـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـاجـتـمـاعـ وـتـقـرـيرـ مـجـلسـ إـدـارـةـ عـنـ أـعـمـالـ الشـرـكـةـ وـمـيـلـيـتـهـاـ الـسـنـوـيـةـ وـحـسـبـهـاـ الـخـتـمـيـةـ وـتـقـرـيرـ مـدـقـقـيـ حـسـبـتـ الشـرـكـةـ، أـمـاـ لـاـ كـانـ اـجـتـمـاعـ غـيرـ هـادـيـ فـيـجـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـالـدـعـوـةـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـاجـتـمـاعـ وـنـسـخـةـ مـنـ أـيـ وـيـلـقـ أـنـ يـدـلـلـتـ تـنـعـلـ بـالـأـمـورـ الـتـيـ سـتـنـاقـشـهاـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـاجـتـمـاعـ، وـفـيـ جـمـعـ الـأـخـرـوـلـ عـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـةـ أـنـ يـعنـ عـنـ الـمـوـعـدـ الـمـفـرـرـ لـاجـتـمـاعـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ صـحـيفـيـنـ يـوـمـيـنـ مـحلـيـنـ وـنـسـخـةـ وـلـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـلـكـ قـلـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ (١٤)ـ يـوـمـاـ مـنـ الـمـوـعـدـ

- الغزو لل المجتمع وان يعلن عن ذلك لمرة واحدة في بحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل (3) أيام على الأكثر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.
- ي- على مجلس الإدارة أن يضع كافة الأنظمة والتواقيع الداخلية والتعليمات لضرورة تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية في الشركة.
- ك- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً بمدير عاماً تشرفه من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورؤيته وخطوفه بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويتوظفه بالإدارة العامة للشركة بتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، وبشرط في ذلك أن لا يكون الشخص المعين مديرأً عاماً لأكثر من شركة معاونة عامة واحدة، كما يجوز لمجلس إدارة إنهاء خدمة المدير العام على المجلس بإعلام هيئة الأوراق المالية والمرقب بتعيين المدير العام أو إبعاد خدماته وذلك خلال (7) أيام من إتخاذ القرار.
- ل- على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة تتحقق من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين لممارسة التهمم والصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات إصلاح الشركات الصناعية والمديرين المحليين ومدير التنفيذي المأمور عن هيئة الأوراق المالية.
- م- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مدنية في أعمال الشركة أو مملوكة لها في غلباتها أو تلقسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأى عمل مدقفن لأعمالها.
- ن- احتماء المجلس والمدراء وفاحصو ومتقد المديريات وأعضاء للجنة والموظفو المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع محلات الشركة مع عملياتها ومقابلو عدم إثارة أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارسيهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومساهمتهم في الشركة وذلك تحت هشاشة العزز والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة وبستثنى من ذلك المعلومات التي تغير القوانين والأنظمة السارية المعمول نشرها ولا تحول مواجهة الهيئة العامة من إبراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسئولية.
- ن- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي الشركة التعامل باسم الشركة بصورة مبتكرة أو غير مباشرة بناء على معلومات يطلعوا عليها بحكم مناصبهم أو عملهم في الشركة كما يحظر عليهم نقل هذه المعلومات لأى شخص آخر بقصد التأثير على لمعار لهم الشركة أو أي شركة ذاتية أو قبضة أو حلية لها.

3- المزايا والخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بسبة (10%) من الربح الصافي الناتج للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وتحت أقصى (5,000) خمسة آلاف دينار لكل عضو في سنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
- ب- إذا لاحت بالشركة خسائر بعد تحقق الأرباح فيعطى لكل عن الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) عشرون ديناراً عن كل جلسة من جلسات المجلس لو أي لجتماع للجان المشتبه عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) ستمائة دينار في سنة لكل عضو.
- ج- تحدد بدلات التنقل والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب تعليمات خاصة يصدرها المجلس بهذه الغاية.

حادي عشر: عدد المؤسسين وجنسياتهم وتوزيع ملكية أئمهم الشركة المصدرة

يبلغ عدد المؤسسين في الشركة (57) مؤسساً وفيما يلي أسماء المؤسسين وجنسيتهم وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها:

نوع المؤسس	القيمة الاسمية (نصف لريض)	عدد الأسهم	الجنسية	نسبة الملكية
محمد طه للفقيه تاجر ناجي *	931,000	931,000	الأردنية	% 4.66
فؤاد محمد احمد جبرين *	100,000	100,000	الأردنية	% 0.50
شركة الأردن الأولى للاستثمار	2,000,000	2,000,000	الأردنية	% 10.00
شركة ناصر التمويل	1,000,000	1,000,000	الأردنية	% 5.00
شركة جمعية لير ضبي التجارية	2,000,000	2,000,000	الأردنية	% 10.00
عبد الله راشد عبد اللطيف الشامي	600,000	600,000	الإماراتية	% 3.00
شركة لفافن العارضة	1,000,000	1,000,000	الإماراتية	% 5.00
شركة بيت الاستثمار العالمي	100,000	100,000	البنمية	% 0.50
محمد ناصر عباس محمد عطية	350,000	350,000	الأردنية	% 1.75
بنك الخضراء الإسلامي الدولي	1,000,000	1,000,000	البنمية	% 5.00
شركة البنك الإسلامي للقطناني للتنمية والتمويل	1,000,000	1,000,000	الفلسطينية	% 5.00
حفلة نبيت خلفن المحربي	500,000	500,000	الإماراتية	% 2.50
جامعة آن بورج	1,500,000	1,500,000	الأردنية	% 7.50
منافق القاعد لأحمد عمار المهذبي	250,000	250,000	الأردنية	% 1.25
بنك الاردني الكويتي	350,000	350,000	الأردنية	% 1.75
خالد و سلطى على نزارى	5,000	5,000	الأردنية	% 0.03
بنك فوري رابع عالم	5,000	5,000	الأردنية	% 0.03
شركة الجلوب للاستثمار	250,000	250,000	الأردنية	% 1.25
عمرو سليمان رشيد تصاري	100,000	100,000	الأردنية	% 0.50
غزوى محسن مراد مراد *	200,000	200,000	الأردنية	% 1.00
محمد جميل كمال جعبل صبيا	150,000	150,000	الأردنية	% 0.75
عن السالم خليل عمرو جابر *	10,000	10,000	الأردنية	% 0.05
محمد فائز احمد جبر	500,000	500,000	عرب للسلطنة	% 2.50
شركة مستغانم الاستثمارية	100,000	100,000	الأردنية	% 0.50

نسبة الملكية	القيمة الاسمية (مليار ليرات)	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسسة
% 0.50	100,000	100,000	الأردنية	وائل أحمد علي أبو مدين
% 0.13	25,000	25,000	الأردنية	نصر زكي يوسف البكري
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	شكري محمد أحمد عثمان
% 0.25	50,000	50,000	المسلوبية	بلسم سعيد يوسف خليلة
% 0.25	50,000	50,000	المسلوبية	سالم سعيد يوسف خليلة
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	يوسف مصطفى نحمد لو الهوى
% 0.25	50,000	50,000	المغربية	بلوزة سعيد يوسف ضيازا
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	بلعنة سعيد يوسف ضيازا
% 0.10	20,000	20,000	الأردنية	العبد لبراهيم سعيد موسى
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	بلبلية سعيد يوسف ضيازة
% 0.50	100,000	100,000	الأردنية	عمران محمد عيد حسن عرب
% 0.05	5,000	5,000	الأردنية	مهيل قلزي سلطان الريان
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	محبود يbrahim حسين سلطان
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	درولا محمد سليمان الشداد
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	حسين احمد حسين عراوي
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	محمد الحمد حسين منيفي
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	ثامر لسامين موسى صدام
% 0.03	5,000	5,000	الأردنية	عمر محمد محمد الخروبة
% 0.02	5,000	5,000	الأردنية	ناصر عبد الله وفقيه الطيف لوحصين
% 0.03	5,000	5,000	الأردنية	لين وايل جيميل أبو النادي
% 0.02	5,000	5,000	الأردنية	لينون رلال جيميل أبو النادي
% 0.03	5,000	5,000	الأردنية	رضا فتحي دهش جربالة
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	قاسم سعيد قاسم يوسف *
% 0.25	50,000	50,000	الأردنية	سليم سعيد فارس حماد *
% 0.13	25,000	25,000	الأردنية	ملحق زيد عبد الله الزرامل
% 0.13	25,000	25,000	الأردنية	محمد احمد عمه القشلة
% 0.05	10,000	10,000	الأردنية	عمر سليمان عبد الله المشرق

نسبة المئوية	القيمة الاسمية (مليار لاري)	عدد الأ�سهم	الشخصية	اسم المؤسس
% 0.29	50,000	50,000	الازدية	كامل محمد جبار كامل حسبيا
% 0.25	50,000	50,000	الازدية	شيماء براهم محمد العسوري
% 0.07	14,000	14,000	لوكسيه	NABIL M. R. ALDURALDI
% 0.05	10,000	10,000	الازدية	طلال عيسى مطر طلال طلاق
% 0.10	20,000	20,000	الازدية	ولك عيسى جابر حمزة
% 0.10	20,000	20,000	الازدية	حيث امين دبور نسيع
% 75.00	15,000,000	15,000,000		المجموع

* أعضاء لجنة المؤسسين

كما يبين الجدول أدناه أسماء مؤسسي الشركة المصدرة الذين يملك كل منهم 5.0 % فأكثر من (جمالي الأسهم) وعدد نسبة الأ�سهم التي يمتلكها كل منهم:

نسبة المئوية	القيمة الاسمية	عدد الأ�سهم	الشخصية	اسم المؤسس
% 10.00	2,000,000	2,000,000	الازدية	شركة الأوراق الأردنية للاستثمار
% 10.00	2,000,000	2,000,000	الإسراء	شركة جسمة لور ظابي للصرافة
% 7.50	1,500,000	1,500,000	الازدية	حصة الـ ٩٠%
% 5.00	1,000,000	1,000,000	الإسراء	شركة دار التموين
% 5.00	1,000,000	1,000,000	الإسراء	شركة إيشن العقارية
% 5.00	1,000,000	1,000,000	ليبيبة	بنك تضامن الاستثماري تضامن
% 5.00	1,000,000	1,000,000	لقطيبية	شركة البنك الإسلامي الفلسطيني، لتنمية وتمويل
% 47.50	9,500,000	9,500,000		المجموع

ثاني عشر: معلومات إضافية عن النشرة

1- اسماء مديري النشرة

قائمة بأصحاب نشرة الإصدار السيد إبراهيم فريد بيشهه (مدير الإصدار المعتمد في البنك الأردني الكويتي)
باتصالون مع الدكتور فؤاد محمد محبين / عضو لجنة المؤسسين في شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي
م.ع.م.

ويجدر بالذكر أن السيد إبراهيم فريد بيشهه هو مدير إصدار مرخص ومعتمد من قبل هيئة الأوراق المالية كما في تاريخ 8/5/2006 . وقد تم تجديد اعتماده لعام 2008 حسب الأصول.

أ- أن إجمالي مصاريف ونفقات التأسيس وما قبل التشغيل المقدرة من قبل لجنة المؤسسين تبلغ (280,000) دينار أردني .

ب- أن تجدول أدناه بين مصاريف ونفقات التأسيس وما قبل التشغيل التي تواري البليغ المتوقع من الإصدار حيث يبلغ إجمالي البليغ المتوقع من عملية الإصدار العام ما يسمى (5,000,000) دينار أردني ، أي ما سنته 25% من إجمالي رأس المال البالغ (20,000,000) دينار أردني . وبالتالي فإن نسبة البليغ المتوقع عن الإصدار إلى إجمالي رأس المال يساوي (25%) ومن ثم فإن حصة الإصدار من مصاريف ونفقات التأسيس الإجمالية تبلغ ما سنته (25%) وبواقع (70,000) دينار أردني .

كشف بالمصاريف الناتجة عن الإصدار

المقدار	مصاريف ونفقات التأسيس
(دينار أردني)	
92,065	رسوم تسجيل مفوترة إلى وزارة الصناعة والتجارة
50,000	رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية
2,000	رسوم إدراج - هيئة الأوراق المالية
3,000	رسوم إدراج - بورصة عمان
5,000	رسوم لتناسب - مركز نيداع الأوراق المالية
10,000	رسوم لشراكة سنوية - مركز نيداع الأوراق المالية
25,000	مصاريف مدير الإصدار
92,935	مصاريف متفرقة (إعلانات، طباعة ثورات، اجتماعات الهيئة التأسيسية والعافية، استئجار قائمته، تأمين مدققي الحسابات، مصاريف إدارية وعمومية ومصاريف أخرى)
280,000	المجموع

ثالث عشر: الإقرارات

1- إقرار لجنة مؤسسي الشركة المصدرة

2- شهادة مدقق حسابات الشركة المصدرة

3- شهادة المستشار القانوني للشركة المصدرة

4- إقرار مدير الأصدار

5- إقرار مدير النشرة

شركة الإسراء للاستثمار والتعميل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

三

نعن الموقعي انناه (غالبية مؤسسي شركة الاسراء لاستثمار والتمويل الاسلامي) نفر بمسؤوليتنا تجاهكم عن صحة ودقة واقتضال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود Liability ييلات او معلومات اخرى قد ي يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضللة لو قد يعود الى التأثير على قرار الاستثمار بشراء او عدم شراء الاوراق المالية المعروضة او قد يؤثر في طلوب تسعير المستثمر للاوراق المالية المعروضة. ونؤكد قلقانا بتزويق المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل ذيول المكالمة في الاوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الارقام المالية Liability ببيانات او معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة الى هيئة الارقام المالية او بعد اتفاق مجلس المفوضين

ساجد رسیود عبد الله لشام
محمد بن احمد طه لفترة

Deloitte.

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) -الأردن
مبنى سعاد، بلازا الماصفى
شارع يعران
نيلية رقم ١٩
منطقة
عمان ١١١١، الأردن
تلفظ: ٦٥٣٢ ٨٨-٣٣٣
فاكس: ٦٥٣٢ ٨٨-٣٣٣
www.deloitte.com

٥ ميلار ٢٠٠٨

مع م ٩٩

الموضوع : شهادة مدقق حسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات شركة الاسراء للاستثمار والتمويل الاسلامي المساهمة العلامة
المحدودة (تحت التأسيس) بان البيانات المالية للقرة منذ التسجيل بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ ولغاية
٢٠ نيسان ٢٠٠٨ والمرفقة في هذه النشرة قد تم تدقيقها من قبلنا وفقا للمعايير الدولية للتدقق ولا علم
لنا بلية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واتكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة والمتعلقة
باليبيانات المالية المذكورة أعلاه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

ديلويت آند توش

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) -الأردن

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط)

محاسبون قانونيون

عمان - الأردن

Member of
Deloitte & Touche Tohmatsu

تدقيق حسابات ، خبرة ضرائب ، استشارات ادارية ، استشارات مالية

نظامي - خريجي

٤٧٦٦٢٦٣٤
هلو،

الموضوع : طرح أسهم للأكتاب العام

إن عرض (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم من أسهم شركة الإسراء للاستثمار و التمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة المسجلة في وزارة الصناعة و التجارة - دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم ٤٥١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ برأسم مال وقدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) /سهم) متفق مع أحكام قانون الشركات و قانون هيئة الأوراق المالية و النظام الأساسي للشركة ، وأن جميع الإجراءات التي اتخذت ثبت حسب القانون .

علماً أنه لا يوجد أية مطالبات قضائية منظورة أمام المحاكم على الشركة أو لها ، و ذلك


حسب علمنا .

المستشار القانوني

الخامس عصام قاسم العيسى

الرقم التقليدي : ٦٤٢٩

عصام
العيسى



الرقم : خ ١٠٠٨/٢٨٨
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٣٠

الصادقة / هيئة الأوراق المالية للضرائب
عمان - الأردن

تحية واحتراماً،

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه المقدمة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل شركة الإسراء للاستشار والتمويل الإسلامي المساعدة العامة المحدودة، وأنه لا علم لنا بآلية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واتصال المعلومات الواردة في هذه المقدمة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ...

إبراهيم فريد بشه

مدير الإصدار

مدير أول / دائرة الخزينة والاستثمار

البنك الأردني الكويتي
JKB/JDAM

العنوان: ٦٥٠ شارع ٦٧٠، عمان
الهاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٣٦٣٤٣٣
fax: ٩٦٢ ٦ ٥٣٦٣٤٣٣

شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي م.ع.م

التاريخ . 2008/05/05

قرار معدن النشرة

يبين الجدول أدناه أسماء المساهمين في إعداد هذه النشرة، ومساهمتهم في الشركة المصدرة:

الاسم	عدد الأسهم	التوقيع
د.فؤاد محمد محبس	100,000	

المركز الرئيسي - مشروع المدينة المنورة
جبلة رقم 197 حمل

البنك الأردني الكويتي
JORDAN KUWAIT BANK



الأدلة العامة

الرقم : خ100/316/2008

التاريخ : 2008/05/05

اقرارات معدى النشرة

يبين الجدول أدناه أسماء المساهمين في إعداد هذه النشرة، ومساهمتهم في الشركة المصدرة:

الاسم	عدد الأسهم	التوفيق
السيد ابراهيم فريد بيضة	لا يوجد	

العنوان: - برج الاتصالات - ١٢٠ - عمان
البلد: - الأردن
النوع: - (٦٦٢) ٥٣٩٧١٠٠
الفاكس: - (٦٦٢) ٥٣٩٧١١٠٠


شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي م.ع.م

التاريخ : 15/05/2008

الموضوع : أقرار

نقر شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي م.ع.م المسجلة تحت الرقم (451) بتاريخ 20/04/2008 بأنها حديثة التأسيس ولا يوجد لديها أي عقود أو اتفاقيات تحتوي على معلومات جوهرية.


عضو لجنة المؤسسين
د. فؤاد محمد محمن


رئيس لجنة المؤسسين
محمد طه الراحتة

المركز للرقمي - شارع المدينة المنورة
جناح رقم 197 عمل